المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العدد (١٣٦)
جمادى الأولى، جمادى الآخرة،
رجب، شعبان لعام ١٤٤٦هـ

١١ حسن المعاملة
كلمة سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء

١٩ لا مشاحة في الاصطلاح
كلمة رئيس التحرير

٢٧ عنايةُ عبد اللّه بن عباس - رضي الله عنهما - بالشِّعْر (دراسة حديثية)
د. إبراهيم بن عبداللّه بن عبدالرحمن المديهش

١٠٣ أحكام الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة)
د. عبد الرحمن محمد المعيوف

١٦٩ أحكام الاتفاقيات الإطارية
د. حسن بن صالح بن شلعان القرني

٢٥١ أحكام موائد إفطار الصائمين في المساجد
د. جوهرة بنت عبد اللّه العجلان

٣١٣ منهج الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي في تفسيره «نواة التفسير لجزء عم وتبارك»
د. صالح بن عبد الرحمن بن عبداللّه الدرويش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٣٦)

جمادى الأولى، جمادى الآخرة،
رجب، شعبان لعام ١٤٤٦هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)
هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)
البريد الإلكتروني: iftamag@alifta.gov.sa

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.gov.sa

معتمدة لدى قاعدة بيانات

دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

Arcif
Analytics

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يكون البحث في العلوم الشرعية.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٣. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٤. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٥. ألا يكون قد سبق نشره.
٦. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٧. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٦٠) صفحة مقاس A٤.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط (Traditional Arabic) حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصاً لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها .
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة (iftamag@alifta.gov.sa) من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام :

معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد

الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء.

معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى.

البحوث الإسلامية

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير التحرير :

الأستاذ الدكتور عيسى بن محمد العويس

أعضاء هيئة التحرير :

أ. د. جبريل بن محمد البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد.

أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد

جامعة أم القرى.

أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني

الجامعة الإسلامية.

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

جامعة الملك سعود.

البحوث الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	حسـن المعامـلة كلمة سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء	١١
٢	لا مشاحة في الاصطلاح كلمة رئيس التحرير	١٩
٣	عنايةُ عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالشِّعْر دراسة حديثية د. إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن المديهش	٢٧
٤	أحكام الرجوع في الهبة (دراسة مقارنة) د. عبد الرحمن محمد المعيوف	١٠٣
٥	أحكام الاتفاقيات الإطارية د. حسن بن صالح بن شلعان القرني	١٦٩
٦	أحكام موائد إفطار الصائمين في المساجد د. جوهرة بنت عبد الله العجلان	٢٥١
٧	منهج الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي في تفسيره "نواة التفسير" لجزء عم وتبارك د. صالح بن عبد الرحمن بن عبدالله الدرويش	٣١٣

البحوث الإسلامية

حسـن المعامـلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره وعمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فـإن الديـن الإسـلامي ولله الحمـد والمنة دين شـامل لم يكتف بتوجيـه المسـلم إلى إصلاح عباداته الخاصـة، من صلاة، وصيام، وحـج، وزكاة، وإنمـا أضـاف إلـى ذلـك الأمـر بحسـن المعاملة مع الخلْـق، في جميـع أمـور الحيـاة من بيع، وشـراء، وإجـارة، ونكاح، وطلاق، ونحو ذلك من المعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية. ففي البيع والشـراء يظهر الأمر بحسـن المعاملة في أمره سـبحانه بتوفيـة المكيـال والميزان وعـدم الحيف على المشـتري أو البائـع فقـال تعالـى: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾[1] فجعـل بخس المكاييل والموازين قريناً للإفساد في الأرض.

وقـال تعالـى: ﴿۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ﴾[2]،كمـا نهـى عـن الغـش وشـدد في ذلـك حتى قال صلـى الله عليه وسـلم:" من غش فليس منا" وذلك عندما وجد طعاماً معروضاً للبيع ووجد في أسفله بللاً قال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ..."[3]، ونهى عن الأساليب التي تؤدي إلى بخس قيمة السلعة، وبيعها بأقل من ثمنها،

(١) سورة هود آية: (٨٥)

(٢) سورة الشعراء آية: (١٨١)

(٣) عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال: أصابته السماء. يا رسول الله! قال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني". رواه مسلم (١٠٢)

كتلقي الركبان[١] وشراء السلع المجلوبة قبل الوصول إلى السوق.

ونهى عن محاولة زيادة ثمن السلعة عن مثيلاتها عن طريق النجش فقال صلى الله عليه وسلم: " لاتناجشوا"[٢] والنجش هو الزيادة في قيمة السلعة ممن لا يريد شراءها.

ونهى عن محاولة زيادة قيمة السلع بالحلف الكاذب أو بكتمان العيب فعن حكيم بن حزام قال قال صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[٣] ومن حسن المعاملة في البيع والشراء كتابة الدين والإشهاد عليه حتى لا ينسى أو يجحد فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤] وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٥] ومن حسن المعاملة عند استيفاء الدين إنظار المعسر قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦] وفي حسن المعاملة في الاقتضاء جاء في صحيح مسلم عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: "حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه".[٧].

(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يبلغ به سوق الطعام أخرجه البخاري (٢١٦٥) بلفظ مقارب، ومسلم (١٥١٧) بلفظ: "حتى تبلغ الأسواق"

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٦٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٩)، ومسلم برقم (١٥٣٢)

(٤) سورة البقرة آية :(٢٨٢)

(٥) سورة البقرة آية :(٢٨٢)

(٦) سورة البقرة آية :(٢٨٠)

(٧) أخرجه مسلم برقم (٢٩٢١)

وفي التولي على مال اليتيم نهى عن قربان ماله إلا بما هو أصلح، وأحسن لليتيم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[1].

وفي مجال استئجار العامل أمر رب العمل بحسن المعاملة مع العامل وعدم تكليفه ما لا يطيق قال صلى الله عليه وسلم: " إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم "[2] ومن إحسان معاملة العامل بعد الفراغ من العمل دفع أجرته قبل أن يجف عرقه . كما أمر الشارع العامل بحسن المعاملة فأمره بإتقان العمل، وعدم ادعاء المعرفة بعمل لا يحسنه فعن عبدالله بن عمرو قال قال صلى الله عليه وسلم:" من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن "[3].

وفي مجال العشرة ومعايشة الوالدين أمر الإسلام بإحسان المعاملة للوالدين فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[5].

وفي مجال معاملة الفقير والسائل نهى الإسلام عن زجره ونهره فقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾[6].

(١) سورة الأنعام آية: (١٥٢)
(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠)، ومسلم برقم (١٦٦١) واللفظ له
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٨٦) باختلاف يسير، والنسائي برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦) مطولاً، والدارقطني (٢١٦/٤) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٦٦).
(٤) سورة الإسراء آية: (٢٣)
(٥) سورة لقمان آية (١٥)
(٦) سورة الضحى آية (١٠)

وفي مجال معاملة الزوج أمر بحسن العشرة فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] وحين تنعدم أسباب الألفة والمحبة ويصبح الفراق حتما أمر بالإحسان في الفرقة فقال:﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

وفي مجال معاملة الأبناء أمر الله بحسن تربيتهم وبالعدل في نفقتهم والإهداء إليهم وعدم تفضيل بعضهم على بعض بلا سبب وفي الصحيح أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رَوَاحَة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليُشْهِد على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة». وفي لفظ لمسلم: «فلا تُشْهدني إذًا فإني لا أشهد على جَوْرٍ». وفي لفظ لمسلم: «فأشهد على هذا غيري".[3]

وفي مجال معاملة غير المسلمين أمر الله بالعدل معهم وإن ظلموا وجاروا فقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾[4].

فأمر سبحانه بحسن معاملة المشركين الذين صدوا الرسول وصحبه عن المسجد الحرام، ونهاهم أن يدفعهم ذلك إلى عدم العدل معهم. وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى مع من يفعل ذلك أيا كان ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان مع أي أحد كان. وعند الحاجة إلى جدالهم أمر بمجادلتهم

(١) سورة النساءآية: (١٩)
(٢) سورة البقرة آية: (٢٢٩)
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم، برقم (١٦٢٣).
(٤) سورة المائدة آية: (٨)

بالتي هي أحسن فقال تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[1]

وفي مجال العلاقات المجتمعية مع عامة الناس أمر بحسن المعاملة، فنهى عن التجسس على الناس ونهى عن الحسد والتباغض والمقاطعة وأمر بالأخوة والألفة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا." [2]. وفي الحديث نهي عن طلب هفوات الناس وتتبع زلاتهم، وظن السوء بهم من غير دلائل واضحة، ونهي عن الحسد والبغض والقطيعة المنافية للأخوة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه، لعل الله يتجاوز عنا. فلقي الله فتجاوز عنه "[3].

وفي مجال إيفاء الحقوق أمر الشارع بأداء الحقوق فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة. حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء"[4].

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن يحسن معاملة الناس فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلا، سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى."[5].

ومن مظاهر حسن المعاملة في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله

(١) سورة النحل آية: (١٢٥)
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٤٣) باختلاف يسير، ورواه مسلم برقم (٢٥٦٣) واللفظ له
(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٤٨٠)، ومسلم برقم (١٥٦٢) باختلاف يسير.
(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨٢)
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦)

عنه: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا، ثم قال: أعطوه سنا مثل سنه، قالوا: يا رسول الله، إلا أمثل من سنه، فقال: أعطوه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء."[1].

ومما تقدم من الآيات والأحاديث الكثيرة يتبين لنا أهمية حسن المعاملة وما فيه من عظيم الأجر والمثوبة ومما يبين أثره الكبير في قبول أعمال العبد، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. قال: " هي في النار ". قال: يا رسول الله فإن فلانة تذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها وإنها تصّدّق بالأثوار من الإقط ولا تؤذي جيرانها. قال: " هي في الجنة "[2].

فانظر أخي المسلم كيف كان حسن المعاملة سبباً في دخول الجنة مع قليل من العمل، وكيف كان سوء المعاملة سبباً في دخول النار حتى مع وجود كثير من الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والصدقة.

ومن ذلك ما عرف من سيرته صلى الله عليه وسلم مع نسائه وأهل بيته وخدمه من التجاوز عن أخطائهم، وعدم اللوم والتأنيب على الخطأ ناهيك عن الضرب والشتم. يقول أنس رضي الله عنه: "خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين. والله! ما قال لي: أفا قط. ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟ ".[3].

ومن ذلك سيرته مع خصومه من كفار قريش الذين آذوه ووقفوا في وجه دعوته فلما نصره الله عليهم يوم الفتح عفا عنهم، وقال :

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٠٦)، وأخرجه مسلم برقم (١٦٠١).
(٢) أخرجه أحمد (٩٦٧٥)، والبزار (٩٧١٣)، وابن حبان (٥٧٦٤) باختلاف يسير، وقال الألباني في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة (٤٩٩٢) إسناده صحيح
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٣٨)، ومسلم برقم (٢٣٠٩) واللفظ له

" اذهبوا فأنتم الطلقاء "

وأخيرا فإن حسن المعاملة من الأخلاق التي تظهر آثارها في الدنيا قبل الآخـرة، فالمعاملة الحسـنة تؤلـف القلوب، وتجمع النـاس، وتقوي أواصر المودة بينهم، فلا يجد عدوهم طريقاً إلى تفريقهم، وزرع الفتنة بينهم.

والمعاملة الحسنة تجلب البركة في الرزق، وتحفظ المال، وتدعو العامل والخادم إلى الإخلاص لرب العمل، والمحافظة على ماله، وصيانته من كل ما يتلفه، أو ينقصه، أو يضر بمصالحه. وهذا أمر مشاهد ومعروف عند التجار وأرباب الولايات، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه. ولا ينزع من شيء إلا شانه"[1] والرفق من الصفات التي تنطوي تحت حسن المعاملة.

وعن فضل بشاشة الوجه والابتسام في وجه المخاطب ما رواه أبو ذر رضي الله عنه. قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحقرن من المعروف شيئا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق" [2] وقال " تبسمك في وجه أخيك صدقة".[3] وهذان العملان يدخلان في حسن المعاملة ولا شك.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا إلى سبيل الهدى والرشاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة

رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٥٩٤)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦)

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٤٧٤) و (٥٢٩) من طريق مرثد، عن أبي ذر وصححه الألباني.

البحوث الإسلامية

لا مشاحة في الاصطلاح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد كتبت في أعداد سابقة عدة مقالات في موضوع المصطلحات تكلمت فيها عن المراد بالمصطلح ونشأته وأهميته واهتمام المعاصرين به وكيف أصبح علما مستقلا له رجاله ومؤلفاته ومناهجه. وقد رأيت التنبيه في هذا العدد على هذه العبارة الرشيقة الجامعة التي تنطوي على جملة من المعاني النافعة وهي من أدوات البحث التي تسهم في حل النزاع بين الفقهاء، وتقرب وجهات النظر في مسائل الخلاف، وتردم الهوة السحيقة التي ربما أحدثها الخلاف المذهبي على مرور الزمن. فكم من خلاف نفخ فيه المقلدون دون تحقيق لمنشئه وسببه، فإذا وقف المحققون على أسبابه تبين أنه راجع إلى الاختلاف في اصطلاح سار عليه فريق من العلماء، أو أصحاب مذهب من المذاهب، وخالفهم علماء آخرون في معناه، وحملوه على معنى مخالف، أو عبّروا عن مضمونه ومسماه بلفظ آخر، فإذا تبين للمحققين المنصفين أن هذا سبب الخلاف بين المذهبين أو الطائفتين أهالوا على الخلاف التراب بهذه الجملة المختصرة وقالوا "لا مشاحة في الاصطلاح".

والمشاحة تعني المنازعة والمغالبة على ما يُضَنّ به. وهي مأخوذة من الشح، وهو البخل بالشيء والحرص على إحرازه، وهو سبب

كثير مما يحصل بين الخلق من منازعات وخصومات.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن عدّوا هذه العبارة قاعدة فقهية، أو قاعدة أصولية، وشرحوها، وبينوا شروط إعمالها، ومواطن استعمالها.

وسواء أسميناها قاعدة فقهية أو أصولية، أم لا، فهي بلا شك من جوامع الكلم التي يستعملها الفقهاء والأصوليون والمحدثون والمفسرون وعلماء الكلام على السواء.

وإن عددناها قاعدة فهي من القواعد المنهجية في تدبير الخلاف، وليست من القواعد الحكمية التي يحتاج إليها المفتي في الفتاوى، او الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، ولا في استظهاره بطريق التخريج أو غيره بقصد نسبته لمذهب أو لإمام معين. وإنما المقصود منها الجمع بين الأقوال، أو تقليل موضع الخلاف، والتهوين من شأنه.

وهذه العبارة قد يتوسع بعض الباحثين في معناها، فيظن أنها تعني أن الاصطلاح لا إنكار فيه ولا اعتراض عليه، وأن لكل عالم أن يضع لنفسه اصطلاحاً، ولا ينتظر من غيره أن يوافقه عليه أو يخالفه، ويظنّ أن القاعدة مطلقة من غير شروط ولا قيود. وهذا الفهم عند المحققين من علماء الأمة غير صحيح، فإن الاصطلاحات الفقهية والأصولية لها شروط وقيود لابد من مراعاتها عند الوضع والاستعمال، والذي يعنينا منها في هذا المقام الشروط التي تخصص هذه العبارة العامة وتبين أنها ليست على عمومها، وأهمها ما يلي:

١ـ أن يكون اللفظ الموضوع لمعنى اصطلاحي خاص صالحاً لإطلاقه على ذلك المعنى في لغة العرب. وليس لأحد أن

يضع لفظا لمعنى مناف له لا مناسبة بينه وبين المعنى اللغوي للفظ، فلو أن أحداً أراد أن يطلق على الإيمان اسم الكفر وعلى الكفر اسم الإيمان، وعلى الشرك اسم التوحيد، وعلى التوحيد اسم الشرك ما قبل ذلك منه باتفاق علماء الأمة، بل لو أراد أن يطلق على الضمان اسم البيع، أو على البيع اسم الضمان ما قبل منه ذلك.

٢ـ ألا يترتب على ذلك الاصطلاح الخلط بين الأحكام الشرعية واللبس فيها. فإذا كان الشرع قد رتب على ذلك الاسم أحكاماً فليس لأحد أن يغيّر الاسم الذي حكم عليه الشرع ويبدله باسم آخر يستحق حكماً مخالفاً، دل عليه نص شرعي آخر أو قياس صحيح أو نحو ذلك.

ولهذا فإن العلماء لا يختلفون في أنه ليس لفقيه أن يسمي الإبل غنما ولا النكاح بيعا، ويقول: هذا اصطلاح لي ولا مشاحة في الاصطلاح، لأن هذه الأسماء جعل الشرع لكل واحد منها أحكاما تختلف عن أحكام غيره. فالإبل لها أحكام في الزكاة تختلف عن أحكام الغنم والنكاح له أحكام تختلف عن أحكام البيع.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من قوم يأتون آخر الزمان يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها. فقال صلى الله عليه وسلم: "ليشربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها

بغير اسمها".[1] والتسمية الحادثة على خلاف الوضع اللغوي والعرف الشرعي اصطلاح ولا ريب .

٣. ألا يستعمل الاصطلاح الحادث في تفسير كلام الشارع.

فمن حمل كلام الشارع على المصطلحات الحادثة عند الفقهاء أو غيرهم فقد أخطأ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسّر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها".[2]

ومن أمثلة ذلك أن بعض الفقهاء فسر القضاء المأمور به في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (وما فاتكم فاقضوا) بالقضاء الاصطلاحي عند الفقهاء وهو: (فعل العبادة بعد فوات وقتها).

والحديث استعمل فيه لفظ (اقضوا) بمعنى افعلوا ما فاتكم من الصلاة. وليس بمعنى القضاء المقابل للأداء.

٤ـ أن يلتزم المتكلم في كل فن بالاصطلاحات التي درج عليها أهل ذلك الفن، ويفسّر كلام المؤلفين في الفن بما يوافق اصطلاحهم الذي اتفقوا عليه، وتواطأت مؤلفاتهم على معناه.

وليس له أن يحمل كلامهم على اصطلاح آخر يضعه لنفسه أو يأخذه من غيرهم من أرباب العلوم الأخرى، فإنه إذا فعل ذلك غلط في نقل مذاهبهم، ونسب إليهم زوراً مالم يقولوه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨) وأحمد (٢٢٩٠٠) وابن ماجة (٤٠٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/١٢)

فلو قال قائل "إن الحنفية يرون أن صلاة الوتر فرض" كان كاذباً في ذلك النقل وإن كان الفرض والواجب عند جمهور العلماء بمعنى واحد، لأن الحنفية يفرقون بينهما فكان الواجب أن ينقل عباراتهم كما هي إذا اختلف اصطلاحهم عن اصطلاح غيرهم.

ولا يقال في مثل هذا: "لا مشاحة في الاصطلاح". ولو قال المتكلم في المواريث إن العم من ذوي الأرحام، لكان مخطئاً، وإن كان ذلك القول يصدق باعتبار اللغة والشرع في غير ذلك الباب، لكن في باب المواريث يجب استعمال الاصطلاح المعروف الذي يفرق بين العصبة وذوي الأرحام، لأن ذلك التفريق يترتب عليه أحكام شرعية.

ويجمع ذلك ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال" والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة".[1] ولا شك أن التكلم في فن من الفنون أو علم من العلوم بمصطلحات تختلف عما اصطلح عليه أهله لا يخلو من مفاسد، قد يكون أقلها تحيير الدارس وإيقاعه في الوهم، حيث يظن أن ما ليس مراداً مراد، فيحمل الكلام على غير مقصوده.

وإذا روعي في الاصطلاح الجديد هذه القيود وكان الاصطلاح مقصودا به التيسير على الدارسين وتقريب المعاني لهم فلا مشاحة فيه. وإذا اختلف العلماء في اصطلاح مع اتفاقهم على المعنى فعبر

(١) مدارج السالكين (٣/٣٠٦).

كل منهم باصطلاحه فهنا يقال : لا مشاحة في الاصطلاح .ومن ذلك أن المالكية يسمون المضاربة قراضا، ومفهوم المخالفة دلالة النص خلافا لأكثر العلماء، والحنفية يقسمون الحكم التكليفي سبعة أقسام ويفرقون بين الفرض والواجب وبين المحرم والمكروه كراهة تحريم، والجمهور يجعلونه خمسة أقسام، ولا يخصون الواجب الثابت بدليل ظني باسم يفصله عن الواجب بدليل قطعي ، ولا يخصون المحرم بطريق ظني باسم يختلف عن المحرم بدليل قطعي .قال الحافظ ابن حجر رحمه االله:" . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ لأن اللفظ لا يحمل على الاصطلاح الحادث.[1]

وهذه الاصطلاحات لا يترتب عليها في ذاتها شيء لكن الغفلة عنها توقع الناقل في الخطأ كما أشرت آنفا، حيث ينسب إليهم خلاف مذهبهم. واللّه أعلم وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس التحرير

أ.د. عياض بن نامي السلمي

(١) فتح الباري ٣/ ٣١٨

البحوث الإسلامية

عنايةُ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - بالشِّعْر

دراسة حديثية

إعداد

د. إبراهيم بن عبد اللّه بن عبد الرحمن المديهش

الأستاذ المساعد في قسم السنة وعلومها، كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يتضمن البحث جمع المرويات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في عنايته بالشعر، وحفظِه، وإنشاده، واستعانته به في تفسير القرآن، مع دراستها، ويهدف لإبراز علوم ابن عباس بالعربية والشعر، وبيان أن الشعر ديوان العرب، كذلك استعماله وتلاميذه الشعر للإمتاع. وقد اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي، فجمعتُ المرويات الواردة في عناية ابن عباس - رضي الله عنهما - بالشعر، وخرَّجتها، ودرستُ أسانيدها، مع بيان ما يحتاج إلى إيضاح من مضمونها، ومن أهم نتائج البحث: مكانة ابن عباس - رضي الله عنهما - العلمية، وأهمية الشعر العربي في العلوم الشرعية، والجواب عن سؤالات نافع الأزرق لابن عباس - رضي الله عنهما - في غريب القرآن، ويوصي بالعناية بآثار الصحابة، والعناية بالبحوث البينية المشتركة بين عدة علوم.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده

أما بعد:

فإنَّ صحابةَ رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ وأرضاهم ـ أبرُّ هذه الأمة، وأصدُقها، وأعلمُها، وأفهمُها، شاهدوا الوحي والتنزيل، وفهموا عن رسول الله ﷺ أحسنَ فهم وأتمَّه، وبلَّغوا هذا الدين البلاغ المبين، وقد تعددت مواهبهم، واختلفت تخصصاتهم، فثمَّة مُحدِّثٌ، وفقيهٌ، وفرَضيٌّ، ومُقرِئٌ، وعَالِمٌ بالحلال والحرام، ومُفَسِّرٌ، ونسَّابةٌ، وشَاعِرٌ، و... إلخ ومنهم من جمع علوماً عِدَّة، كابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ فكان مفسِّراً للقرآن، عالماً باللغة العربية، والشِّعر، راوياً للحديث النبوي، فقيهاً في نصوص الوحي المطهَّر، لذا رغبتُ أن أجمع المرويات الواردة في عِلْمِه بالشِّعر، ومواضع إنشاده واستماعه إليه، فجاء البحث بعنوان: « عنايةُ عبدِالله بن عبَّاس رضي الله عنهما بالشِّعر ـ دراسة حديثية ـ ».

أسئلة البحث:

١. هل لابن عباس رضي الله عنهما عناية بعلوم غير الحديث النبوي والتفسير ؟

٢. هل كان ابن عباس يوظِّف الشعر في تفسير القرآن الكريم ؟

٣. ما منزلة الشعر عند العرب ؟

٤. هل استعمل الصحابةُ وتلامذتهم الشعر للإيناس والإمتاع ؟

أهداف البحث:

١. إبراز عناية ابن عباس - رضي الله عنهما - بالعلوم العربية، ومنها الشعر.

٢. إظهار توظيف ابن عباس - رضي الله عنهما - الشعر في تفسير القرآن الكريم.

٣. بيان أن الشعرَ ديوان العرَب وأولُ عِلْمِهم من خلال كلام ابن عباس.

٤. بيان استخدام ابنِ عباس - رضي الله عنهما - وتلامذتِه الشِّعر؛ للإيناس والإمتاع.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج الاستقرائي التحليلي، فجمعتُ المرويات الواردة عن عناية ابن عباس بالشعر، وخرَّجتها، ودرستُ أسانيدها، مع بيان ما تحتاج إلى إيضاح، وكان العمل وفق التالي:

إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليهما من خلال رقم الحديث فقط، وما كان من غيرهما خرَّجته من المصادر المعروفة في السُّنَّة، وبينتُ حال إسنادها باختصار مالم يتطلب الأمر الإطالة في حال رجل يتوقف عليه حُكم الأثر، وبينتُ ما يحتاج المتن إليه من بيان غريب، ونحوه، كذلك دعم بعض الآثار بشواهدِه الإيضاحية من عمل تلاميذ ابن عباس - رضي الله عنهما - عدا ما أوردته في «التمهيد» فإني أتخفف من دراسة الأسانيد، وأكتفي بالتخريج دون الحكم عليها إلا نادراً.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسةً حديثية مُفردةً أو مُضمَّنةً كتاباً، عن عناية ابن عباس - رضي الله عنهما -

بالشِّعر،[1] وقد أُفردت عن ابن عباس وعلومِه رسائل.[2]

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

المطلب الثاني: مناقب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في العِلم.

(١) إلا ما تضمنته دراسة أ.د. الأديب مصطفى عليان في « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس» (١/٦١ و ٧٦)، لم يستقص الجمع في هذا والتخريج، وقد اعتنى ببيان أحوال رجال الأسانيد، وفيه جهد لا بأس به، خاصة من غير متخصص في السنة وعلومها، وقد وقعت له مع أوهام حديثية عديدة، وتخطئة للمحدِّثين، انظر مثلاً (١/١٩٨و٢٠٠) .

(٢) منها: « انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية» للرستاقي، « رخص ابن عباس ومفرداته ـ دراسة فقهية ـ » د. إسماعيل سالم، « موقف ابن عباس من الفِرَق ومقالاتها» لعبدالرحمن الفوزان، « موسوعة فقه عبدالله بن عباس» لقلعجي، و « حبر الأمة ومدرسته في التفسير في مكة» لِسَلْقيني، و « عبدالله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن» د. أبو النصر، « ترجمان القرآن» للشناوي، « حياة ابن عباس» لِشَلَبي، و« عبدالله بن عباس» لطهماز، وكذا للخن، وعساني، وتامر، ودارغوث، و« قراءة ابن عباس» لمحمد خالد، ومن الرسائل غير المنشورة: « جهود الصحابي الجليل عبدالله بن عباس في الدعوة والاحتساب» لحبيب بن شريف ـ ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود ـ ، «حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله ابن عباس علمُه ودعوته » د. ناصر الغيث ـ ماجستير في جامعة الإمام محمد ـ ، «فقه عبدالله ابن عباس» لحمود عوضة ـ دكتوراه في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام ـ ، «فقه عبدالله ابن عباس في أحكام النكاح» لعبدالله بن عيضة المالكي ـ ماجستير في جامعة أم القرى ـ .
انظر: « معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث وبيان ما أُلِّفَ فيها » لعبدالله الحَبْشي (٥/٤٧٦).
وثمة كتب أدبية عن الشعر والشعراء في عصر الصحابة، مثل: « حُسن الصحابة في أشعار الصحابة» لجابي فهمي، و«معجم الشعراء من الصحابة» د. زرُّوق، و « الشعر في عصر النبوة والخلافة الراشدة» د. غازي طليمات، وعرفان الأشقر.

المطلب الثالث: أهمية الشعر العربي.

المبحث الأول: استعانة ابن عباس على تفسير القرآن بالشعر.

المبحث الثاني: قول ابن عباس : الشعر ديوان العرَب، وأول عِلمهم.

المبحث الثالث: ابن عباس - رضي الله عنهما - مقصد للسائلين عن الشعر، واللغة، والتاريخ، والأنساب، والفقه، وغيرها.

المبحث الرابع: حفظ ابن عباس للشعر، وإنشاده وهو مُحرِم في حج أو عُمرة.

المبحث الخامس: عناية ابن عباس - رضي الله عنهما - بالشعر؛ للترويح عن النفس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المصادر.

التمهيد

وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

- **اسمه، ونسبه:** عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي، ابن عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
- **مولده:** ولد في «شِعب بني هاشم» ـ وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير ـ وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ـ على الصحيح ـ [1]، وانتقل مع أبوَيه إلى دار الهجرة سنةَ الفتح (٨ هـ)، وقد أسلم قبل ذلك. وتوفي النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولابن عباس ثلاث عشرة سنة.
- **أمه:** أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وخالته: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ .
- **زوجُه:** زُرعة بنت مِشْرَح بن معديكرب بن وَلِيعة بن شرحبيل بن معاوية من كندة.

وهي أم أولاده كلهم عدا أسماء، فأمها أم ولد.

- **أولاده:** (١) العباس ـ وهو أكبرهم وبه يُكنى ـ ، و (٢) علي ـ أبو الخلفاء وهو أصغرهم ـ، و (٣) الفضل، و(٤) محمد، و (٥) عُبيدالله ـ والثلاثة ماتوا ولا عقب لهم ـ ، و(٦) لبابة ـ زوجها علي بن عبدالله بن جعفر ـ ، و(٧) أسماء ـ زوجها : عبدالله بن عبيدالله بن العباس ولدَت له حسناً وحُسيناً ـ .

(١) انظر: «فتح الباري» (٧٦/١١)

- **صفته:** كان أبيضَ طويلاً، مشرباً صفرة، جسيماً مديدَ القامة، وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة، يخضب بالحناء، مهيباً، كامل العقل، ذكي النفس، مِن رجال الكمال.[1]

- **وفاته:** توفي في « الطائف» سنة (٦٨هـ) عن (٧١ سنة)، صلَّى عليه محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية، وقال: اليوم مات ربانيُّ هذه الأمة.[2]

المطلب الثاني: مناقب ابن عباس - رضي الله عنهما - في العِلم.

- **روى عن:** النبي ﷺ أحاديث كثيرة. قال الذهبي صحِبَ النبيَّ ﷺ نحواً من ثلاثين شهرًا، وحدَّث عنه بجملةٍ صالحة. قال ابن كثير: (وصحب النبيَّ ﷺ مِن حينَئذٍ، ولَزِمه وأخذَ عنه وحفِظ، وضبطَ الأقوال والأفعال والأحوال، وأخذ عن الصحابةِ علماً عظيماً مع الفهم الثاقب، والبلاغة والفصاحة، والجمال والملاحة، والأصالة والبيان).

- **وحدَّثَ أيضاً عن:** والدِه، وعُمر، وعلي، ومعاذ، وعبدالرحمن بن عوف،

(١) أطال ابن سعد في « الطبقات الكبرى» ـ ط. الخانجي ـ (٣٤٢/٦ ـ ٣٤٥) في ذكر شمائله.

(٢) انظر: « الطبقات الكبرى» لابن سعد ـ ط. الخانجي ـ (٣٢٠/٦)، «نسب قريش» لمصعب الزبيري (ص٢٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣)، «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ» لابن جرير (١٧١/١)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، «أسد الغابة» (٣/ ١٨٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي(١/ ٢٧٤)، «تهذيب الكمال» (١٥/ ١٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٣١) ، «تذكرة الحفاظ» (٣٣/١)، «معرفة القراء الكبار» (ص٢٤)، «البداية والنهاية» ـ ط. التركي ـ (١٢/ ٧٨)، «الإصابة» لابن حجر (١٢١/٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٧٦/١١)، « الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة» د. سعود الصاعدي (٤٦٦/٨ـ ٤٨٦).

وأبي ذر، وأُبيٍّ بن كعب، وزيد بن ثابت،-رضي الله عنهم- وغيرهم.

- **روى عنه**: ابنه علي، ومواليه: عكرمة، ومِقسَم، وكُريب. وأنس بن مالك، وأبوالطفيل، وأبوأمامة بن سهل، وعروة بن الزبير، وطاووس، وسعيد ابن جبير، ومجاهد بن جبر، والقاسم بن محمد، وأبوصالح باذام، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم كثير قريباً من مئتي راوٍ.

- **دعا له النبي ﷺ بالعِلم والفهم:**

ضَمَّه النبي ﷺ وقال: «اللهم علِّمْهُ الكتابَ».[1] وفي رواية: «اللهم علِّمْه الحِكمَة»[2]، وفي رواية: «علِّمْهُ الحكمةَ وتأويلَ الكتاب».[3] وقال في حديث آخر: «اللهم فَقِّهْهُ في الدِّين».[4] وفي رواية «اللهم فقهه

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٥)، (٣٧٥٦)، و (٧٢٧٠).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٥٦). من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس. قال البخاري عقبه: والإصابة في غير النبوة.

(٣) أخرجها: ابن ماجه في «سننه» رقم (١٦٦) ـ واللفظ له ـ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٤/٤) رقم (٢٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١٣) رقم (١١٥٣١) من طريق حسين بن عبدالله، كلاهما خالد وحسين، عن عكرمة.
وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٦٥/٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٩/٤) من طريق عمرو بن دينار، عن طاووس، كلاهما عن ابن عباس.
إسناده ظاهره الصحة، لكن قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٧٠) عن رواية ابن ماجه: (وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه). قلتُ لأن الحديث من هذا الوجه في «صحيح البخاري» ولم يذكر الزيادة.
لفظ حديث حسين عن عكرمة: «اللهم أعط ابنَ عباس الحكمةَ، وعلِّمْه التأويل».

(٤) أخرجه: البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٣) ـ واللفظ له ـ، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٧٧).

في الدين، وعلِّمه التأويل».[1]

وذكر ابن عباس أن النبي ﷺ دعا له بالحكمة مرتين.[2]

- عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: إنْ كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.[3]

- عن الزهري (ت ١٢٥هـ) قال: قال المهاجرون لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابنَ عباس؟ قال: «ذلكم فتى الكهول؛ فإن له لساناً سئولاً، وقلباً عقولاً».[4]

- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: سمعتُ أبي يقول: ما رأيت أحداً أحضر فهماً، ولا ألبَّ لبا، ولا أكثر علماً، ولا أوسعَ حِلماً من ابن عباس، لقد رأيتُ عمرَ يدعوه للمعضلات فيقول: قد جاءَت معضلة، ثم لا يجاوز قولَه، وإن حولَه لأهل بدر من المهاجرين والأنصار.[5]

- عن أبي الزناد، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي

(١) أخرجها: ابن أبي شيبة في « مصنفه» (١٨/ ١٠٨) رقم (٣٤٣٩٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٥/٤) رقم (٢٣٩٧)، و(٦٥/٥) رقم (٢٨٧٩)، وغيرهما. انظر: «المسند المصنف المعلل» (١٣/ ٥١٣)

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٨٢٣) ، والنسائي في « الكبرى» (٣٢١/٧)، وابن سعد (٣٦٥/٢) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء. وعبدالله بن الإمام أحمد في « زوائده على فضائل الصحابة» (١٩١١)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» (٣٧٨)، وابن جرير في « تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - » (٢٥٩) من طريق ليث، والبلاذري في « أنساب الأشراف» (٢٨/٤) من طريق المهلب البجلي، كلاهما (ليث والمهلب) عن مجاهد. وكلاهما (عطاء ومجاهد) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عطاء وقد رواه عكرمة، عن ابن عباس. والحديث صحيح، انظر: «أنيس الساري» للبصارة (٣٠٨٥/٤) رقم (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه: الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٢٨).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق في « مصنفه» رقم (٢١٥٠٢).

(٥) أخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى» (٣٦٩/٢).

(ت ٩٨هـ)، قال: «ذُكِرَ ابنُ عباس يوماً، فقال: ما رأيتُ رجلاً كان أعلمَ بالسُّنَّة، وأجَلَدَ أو أجوَدَ ـ الشك من أبي جعفر ـ رأياً، وأثقبَ نصيحةً من ابن عباس، وإن كانت الأقضيةُ إذا جاءت عُمر ـ رضوان الله عليه ـ عَضَلُها،[1] يقول: لعبدالله بن عباس: إنها قد طرأت علينا عُضَلُ أقضية وأنتَ لها ولأمثالها، ثم يرضى بقوله، قال: ثم يقول عُبيدالله: وعمرُ بن الخطاب عُمَر في جَدِّهِ في ذاتِ اللهِ ونظرِهِ للمسلمين». [2]

- عن طلحة بن عُبيدالله قال: « لقد أُعطي ابنُ عبَّاس فهماً ولَقْناً وعِلماً، ما كنتُ أرى عمرَ بن الخطاب يُقَدِّمُ عليه أحداً ».[3]
- عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ)، قال: لو أدرك ابنُ عباس أسناننا، ما عشَرَهُ منَّا أحَدٌ وفي رواية: ما عاشَرَهُ. [4]
- عن ليث، قال: قيل لطاووس بن كيسان (ت ١٠٦هـ): تركتَ أصحاب النبي ﷺ وانتهيتَ إلى قول غلام؟ قال: أدركتُ سبعين من أصحاب

(١) العضَل: الشدة والضيق. والعُضَل: الدواهي واحدها عُضْلَة. والمعضلات: الشدائد، جَمع مُعضِلَة. وعَضَلَ بي الأمرُ وأعضَلَ بي وأعضَلَني: اشتدَّ وغَلُظَ واستغلَق، قالَ الأمويُّ في تفسير قول عمر ـ رضي الله عنه ـ : أعضَلَ بي أهلُ الكوفة ما يرضون بأمير. هو من العُضال، وهو الأمر الشديد الذي لا يقوم به صاحبُه، أي ضاقتْ عليَّ الحِيَلُ في أمرهم وصعُبتْ عليَّ مُداراتهُم. انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤ ـ ٦).

(٢) أخرجه: ابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٨٠) ـ واللفظ له ـ ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة» رقم (٤٢٦٢).

(٣) أخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٧٠).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في « مصنفه» رقم (٣٤٣٩٣)، وابن سعد في « الطبقات» (٢/ ٣٦٦)، والإمام أحمد في « فضائل الصحابة» رقم (١٥٥٩)، والبخاري في « التاريخ الكبير» (٥/ ٤)، والبسوي في « المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٥)، والحربي في « غريب الحديث» (١/ ١٥٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٦٨ إلى ٢٧١) بإسناد صحيح.
قال ابن جرير (١/ ١٨٣) في معنى الأثر: (يعني بقوله: «ما عاشره منا أحد» : ما بلغ عشيرَه منَّا أحدٌ. يقال منه: « عشَر فلان فلانا» ، إذا بلغ عُشرَه، «يعشِره عَشْرا»، والعَشْرُ المصْدَرُ، وهو «عُشْرُهُ وَعَشِيرُهُ، وَمِعْشَارُهُ...).

النبي ﷺ، إذا تدارؤوا في شيءٍ انتهوا إلى قولِ ابن عباس - رضي الله عنهما - .[1]

وروي عن طاووس (ت ١٠٦هـ) أنه قال: أدركت خمسين أو سبعين من الصحابة إذا سُئلوا عن شيء فخالفوا ابنَ عباس، لا يقومون حتى يقولوا: هو كما قلتَ أو صدقتَ.[2]

- جَمْعُ ابن عباسٍ علومَ كِبار الصحابة: عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح (ت ١٣١هـ)، قال: « كان أصحاب ابن عباس يقولون: إنَّ ابن عباس أعلمُ من عمر، ومن علي، ومن عبدالله - رضي الله عنهم - ويَعدُّون ناساً، فَيَثِبُ الناسُ عليهم ! فيقولون: لا تَعجَلُوا علينا، إنه لم يكن أحدٌ من هؤلاء إلا عنده من العِلم ما ليس عند صاحبه[3]، وقد كان ابنُ عباس قد جمَعَهُ كُلَّهُ.[4]

- عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر (ت ١٠٣هـ)، قال: كان ابن عباس يُسمَّى البَحْرَ؛ لكثرة علمه.[5]

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير» (٤/٥)، وعبدالله بن أحمد في « زوائده فضائل الصحابة» رقم (١٩١٤)، والبلاذري في « أنساب الأشراف» (٣٠/٤)، وابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٨٤)، والآجري في «الشريعة» رقم (١٧٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٤٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٤٩١).

(٣) في مطبوعة « التهذيب»: ما ليس عنده. وهو خطأ مطبعي، صوابه: ماليس عند غيره، أو ماليس عند صاحبه، وهو باللفظ الأخير في «طبقات الفقهاء» للشيرازي، تهذيب ابن منظور (ص٤٩).

(٤) أخرجه: ابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٨٧).

(٥) أخرجه: عبدالله بن أحمد في « زوائده على فضائل الصحابة» رقم (١٩٢٧)، والبلاذري في « أنساب الأشراف» (٤/ ٣٣)، وأبو عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (ص٧٠)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» (٥/ ١١٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٤٢٥١) ، والحاكم في « المستدرك» رقم (٦٢٨٣)، بإسناد صحيح.

- عن عكرمة مولى ابن عباس (ت١٠٤هـ)، قال: كان ابنُ عباس في العِلم بَحْراً ، يَنْشَقُّ له مِن الْأُمُورِ أُمُورٌ.[١]

- عن إبراهيم بن عكرمة [٢] قال: « كنتُ آتي ابنَ عباس أنا وحُيَيُّ بنُ يعلى وسعيد بنُ جبير، فكنتُ أسألُه عن النسَب، ويسأله حُيَيٌّ عن أيام العرَب، ويسأله سعيدُ عن الفُتيا، والتأويل، فكأنما نَغرِفُ من بَحْرٍ».[٣]

- عن شريك، عن الأعمش، قال: « كان ابن عباس إذا رأيتَه قلتَ: أجملُ الناس، فإذا تكلَّم قلتَ: أفصحُ الناس، فإذا حدَّث قلتَ: أعلمُ الناس». [٤]

ورواه شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق من قوله.[٥]

- قال سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ): (كان في الناس ثلاثة بعد أصحاب

---

(١) أخرجه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٦)، وابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ» رقم (٢٥٥)، والخطيب في « الكفاية» رقم (٨٣٠) من طريق نوح بن أبي مريم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة. وليس عند البلاذري: ينشق له...
نوح هو أبو عصمة المروزي، كذاب. انظر: « تقريب التهذيب» (ص٥٩٦).

(٢) الظاهر أنه ابْنُ يعلى بن أمية الثقفِي. مترجم في « التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٠٦)، و« الثقات» لابن حبان (٤/ ٦).
وجاء في «المستدرك» ـ في طبعاته كلها ـ : إبراهيم بن عكرمة بن حُيَيٍّ. علَّق محققو «المستدرك» ط. المنهاج القويم ـ بقولهم: (كذا في النسخ الخطية كلِّها، والتلخيص، وسمَّاه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والعجلي: إبراهيم بن عكرمة بن يعلى بن أمية الثقفي). قلتُ: لم أجد ترجمة ولا رواية لابن حُيي، فالظاهر أنه تصحيف قديم في نسخ المستدرك.

(٣) أخرجه: ابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٧٩)، والحاكم في « المستدرك» (٣/ ٦٢١).

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في « فضائل الصحابة» رقم (١٨٧٢)، وابن جرير في « تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ » رقم (٢٨٥) ـ واللفظ له ـ ، وأبو عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (ص٧٠). وذكره ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٦).

(٥) أخرجه: البلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٠)، وذكره معلَّقاً ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٣/ ٩٣٥).

النبي ﷺ: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري في زمانه). [1]

- قال ابن جرير (ت٣١٠هـ): (كان عالماً بالحكمة وتأويل القرآن، فقيهاً في الدين، مقدَّماً في ذلك، نقابا مبرزا على أقرانه، لا يتقدمه منهم أحد، بل لا يدانيه ولا يقاربه منهم بشر في أيامه، يشهد له بذلك الجلة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان.... ثم ذكر شهادة وثناء ابن مسعود، وعائشة، وابن عمر، ومجاهد، وميمون بن مهران، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وسُليم والد هناد، وطاووس). [2]

- قال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ): (كان يُسمى الحبر والبحر لكثرة علمه، وحدة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، ولسان العشيرة ومنطيقها، محنك بريق النبوة، ومدعو له بلسان الرسالة، فقه في الدين، وعلم التأويل، ترجمان القرآن..). [3]

- قال النووي (ت٦٧٦هـ): (وقال ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وعاش ابن عباس بعد ابن مسعود نحو خمس وثلاثين سنة، تُشد

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥١)، والبغوي في «الجعديات» رقم (١٧٩٦)، ومحمد بن خلف وكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٤٢١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٦٨)، وغيرهم.

(٢) «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ» (١/ ١٧١).

(٣) «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٩٩).

إليه الرحال، ويُقصد من جميع الأقطار، ومشهور في الصحيحين تعظيم عمر بن الخطاب لابن عباس، واعتداده به، وتقديمه مع حداثة سنه، وعاش بعده ابن عباس نحو سبع وأربعين سنة، يُقصد ويُستفتى ويُعتمد، وهو أحد العبادلة الأربعة: ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو بن العاص، وابن الزبير، وقد سبق ذكرهم في ترجمة عبد الله بن الزبير، وكان ابن عباس أحد الستة من الصحابة الذين هم أكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ، وهم: أبو هريرة، ثم ابن عمر، ثم جابر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، رضي الله عنهم). [1]

- قال المزي: (ومناقبه وفضائله كثيرة جداً) [2]. قال الذهبي: (حبر الأمة، فقيه العصر، وإمام التفسير). [3] وقال أيضاً : الإمام البحر عالم العصر. [4] وقال: ومناقب ابن عباس غزيرة وسعة علمه إليه المنتهى. ولم يكن على وجه الأرض في زمانه أحد أعلم منه). [5]

- قال ابن كثير: (وأخذ عنه خلق من الصحابة، وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة؛ لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/٢٧٤).

(٢) «تهذيب الكمال» (١٥/١٦٢). فائدة: قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/٨٦): (وقد ورد في فضائل ابن عباس أحاديث كثيرة، منها ما هو منكر جداً، أضربنا عن كثير منها صفحًا، وذكرنا ما فيه مقنع وكفاية عما سواه).
وانظر: «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٢/ ٨٤٤ ـ ٨٤٧)، « الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة» د. سعود الصاعدي (٨/٤٦٦ـ ٤٨٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/٣٣١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١/٣٣).

(٥) «معرفة القراء الكبار» (ص ٢٤).

عقله وسعة فضله ونبل أصله رضي الله عنه وأرضاه). [1]

- **فتاواه:** قال ابن حزم : (جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون ـ أحدُ أئمة الإسلام ـ فتاوى ابنَ عباس في عشرين كتاباً). [2]

- أحاديثه: قال الذهبي : (مسنده: ألف وست مئة وستون حديثاً. وله من ذلك في الصحيحين: خمسة وسبعون. وتفرد البخاري له: بمئة وعشرين حديثاً، وتفرد مسلم: بتسعة أحاديث). [3]

خلاصة ما سبق: اتفاق الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام على موسوعية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ العلمية من: تفسير، وحديث، وفقه، ولغة، وشعر، وتاريخ، ونسب، وغيرها، وكان نبوغه مبكراً، فقُدِّم مع كبار الصحابة، كما فعل عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ)، وكان عُمَرُ ابنِ عباس عند وفاة عُمَر (٢٦ سنة).

المطلب الثالث: أهمية الشعر العربي.

نزل الوحي المطهر (القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية) بلسان عربيٍّ مُبِين، والشعر العربي مَعدن العرب، ومَخزنُ عُلُومها، وقِوَام ألسنَتها، فكان مرجعَها في إيضاح بعض الكلمات الواردة في القرآن والسُّنَّة؛ وكان ترجمانُ القرآن، وعالمُ زمانه بالتفسير ابنُ عباس يستعين كثيراً في تفسير القرآن بالشعر، ثم كَثُر بعد ذلك الاستشهاد به على بيان الكتاب والسُّنة مع تطاول الأيام وبُعد الناس عن زمن الوحي، ودخولِ اللحن بعدَ انتشار

(١) «البداية والنهاية» (٧٨/١٢).

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٩٢/٥)، و « سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/٣).

(٣) « سير أعلام النبلاء» (٣٥٩/٣).

الإسلام، ودخول فئام كثيرة من الأعاجم فيه، فأثَّر ذلك على فهم بعض الكلمات، واحتاج العلماء إلى الاستشهاد بالشعر، فتجد ذلك مبثوثاً في علومهم الكثيرة، من ذلك: كتب «غريب الحديث».[1] و «شرح الحديث»[2]، و « كتب التفسير»، ومنها: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، وتفسير القرطبي (ت٦٧١هـ)، وتفسير ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، فقد بلغَت الشواهِدُ عند الطبري (٢٢٦٠) شاهداً، والقرطبيِّ (٤٨٠٧) شاهداً، وابنِ عطية (١٩٨١) شاهداً، والزمخشري (٩٠١) شاهد.[3]

قال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) في وصف الشعر: (الشعر مَعدِن عِلم العرب، وسِفْر حِكمتها، وديوان أخبارها، ومستودع أيامها، والسُّور المضروب على مآثرها، والخندقُ المحجوز على مفاخرها، والشاهد العدلُ يوم النِّفار، والحُجَّة القاطعة عند الخِصَام، ومَن لم يُقم عندهم على شَرَفه وما يدَّعيه لِسلَفه من المناقب الكريمة والفَعَال الحميد[4] بيتٌ منه؛ شذَّتْ مساعيه وإن كانت مشهورة، ودرَسَت على مرور الأيام وإن كانت جِساما؛ ومَن قيّدها بقوافي الشعر، وأوثقها بأوزانه، وأشهرها بالبيت النادر، والمثَل السائر، والمعنى اللطيف، أخلَدَها على الدهر، وأخلَصَها من الجَحْد، ودفع عنها كَيدَ العدوِّ، وغضّ عين الحسود.

(١) تأمل: «الفائق» للزمخشري، و « النهاية» لابن الأثير.

(٢) انظر مثلاً: « التحرير في شرح صحيح مسلم» لقِوام السنة الأصبهاني (ص٧٥).

(٣) «الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم ـ أهميته، وأثره، ومناهج المفسرين في الاستشهاد به» أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري (ص ٣٨٩ و ٣٩٨ و٩٠٨). وانظر: « شواهد التفسير عند بن عباس» د. الخياطي (١/١٩٣) و ٢١٣)، «التفسير اللغوي للقرآن الكريم» أ.د. مساعد الطيار (ص٧٠).

(٤) بفتح الفاء على وزن سحاب، اسم الفعل الحسن كما في «القاموس» (ص١٠٤٣)، لذلك وصف بالحميد، وهو كذلك في الطبعة المحققة لعيون الأخبار ـ وهي الطبعة المصرية المحال إليها هنا ـ (٢/١٨٥)، وكذلك في الطبعة البيروتية (١/٥٨١).

وما جاء في الشعر كثير، وقد أفردتُ للشُّعراء كتاباً، وللشِّعر باباً طويلاً في كتاب العرب. وذكرتُ هذه النُّتفة في هذا الكتاب كراهيةَ أنْ أُخليَه من فنٍّ من الفنون). [1]

قال المظفر بن الفضل العلَوي (ت٦٥٦هـ): (أما الشعرُ فإنه ديوان الأدب، وفخر العرب، وبه تُضرَب الأمثال، ويفتَخِر الرّجالُ على الرجال، وهو قيدُ المناقبِ ونظامُ المحاسنِ، ولولاهُ لضاعَتْ جواهرُ الحِكَم، وانتثرت نجومُ الشّرَفِ، وتهدّمتْ مباني الفضل، وأقوَتْ مرابعُ المجدِ، وانطمستْ أعلامُ الكرم، ودرستْ آثارُ النِّعَم. شرَفُه مخلّدٌ، وسُؤددُه مجدّدٌ، تفنى العصورُ وذِكرُه باقٍ، وتهوي الجبالُ وفخرُه الى السماء راقٍ، ليس لما أثْبَتَه ماحٍ، ولا لمَن أعذَرَه لاحٍ...). [2]

قال مصطفى الرافعي (ت١٣٥٦هـ): (والشعر هو عمود الرواية: عليه مدارها وبه اعتبارها؛ وقد كانت منزلته من العرب ما هي، إذ كان يتعلق بأنسابهم وأحسابهم وتاريخهم وما يجري مع ذلك، حتى كأنه الحياة المعنوية لأولئك القوم المعنويين، فلم يكن عجباً أن يدور فيهم مع الشمس والريح، وأن تسخر له ألسنتهم فينصرفوا إلى قوله وروايته، حتى بلغ منهم مبلغه الذي نصفه لك في بابه ...). [3]

- عناية الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام بالشعر:

قال ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) : (لم يكن كبيرُ أحدٍ من أصحاب

(١) «عيون الأخبار» ـ ط. المصرية ـ (٢/١٨٥).

(٢) «نَضْرةُ الإغريض في نُضْرة القَريض» (ص٢٩٣).

(٣) «تاريخ آداب العرب» (١/٣٥١).

رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان مِن العرب، إلا وهو للشعر قائلٌ، أو هو له راوٍ الروايةَ الغزيرة الكثيرة، ورووا بتصديق ما قالوا أخباراً، نذكر بعض ما صحَّ سندُه مما حضرنا من ذلك ذكرُه...). [1]

قال أبو بكر بن الأنباري (ت٣٢٨هـ): (وجاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومُشكله باللغة والشعر ما بَيَّن صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مَذهب مَن أنكر ذلك عليهم). [2]

قال ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) : (وليس أحدٌ من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القُدْوة إلا وقد قال الشِّعرَ وتمثَّل به، أو سمِعه فَرضِيَه، وذلك ما كان حِكْمةً أو مباحاً من القول، ولم يكن فيه فُحْشٌ ولا خَنى، ولا لمسلم أذى، فإن كان ذلك فهو والمنثورُ من الكلام سواءٌ، لا يحلُّ سماعُه ولا قولُه). [3]

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) : (...وقد أنشد النبيُّ ـ عليه السلام ـ الشعرَ وتَمَثَّلَ به، واستَنْشَدَه، وقال أصحابُه، وحَضَّهم على قولِه في هجاء المشركين.

وقد رُوِيَ عن الخلفاء، وأئمةِ الصحابة، وفضلاءِ السلف في استشهادهم به، وإنشادهم وقولهم الجيد منه، والرقيق، والمثقف في ضروب أفانينه ما يغني عن جلب شاهدٍ عليه؛ لِشُهْرَته، وإنما المذموم الوجوه المتقدمة[4]،

(١) «تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ » لابن جرير (٢/ ٦٣٦).

(٢) «إيضاح الوقف والابتداء» (٦١/١). ونقله السيوطي في « الإتقان» ـ ط. المجمع ـ (٨٤٧/٣).

(٣) «التمهيد» ـ تحقيق د. بشار ـ (١٦٥/١٤).

(٤) ذكرَه قبلُ في (١٩٧/٧)، قال: (المنكر منه المذموم: الإكثار منه، أو ما يتضمنه من الهجاء للمسلمين، وقذف المحصنات، والتشبيب بالحرم، وذكر أوصاف الحريم وأنواع الباطل مما يهيج طباع البشر المرتكبين لذلك وتجرئهم على المعاصي).

وبالله التوفيق). [1]

الحكم الشرعي في الشعر:

قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): (وليس فى إباحة الشعر خلافٌ، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به فى التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، ويستدل به أيضاً على النسَب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب). [2]

قال النووي (ت٦٧٦هـ): (وقال العلماء كافة هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب، فقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم الشعرَ، واستنشدَه، وأمرَ به حسَّان في هجاء المشركين، وأنشدَه أصحابُه بِحَضْرَتِه في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاءُ وأئمةُ الصحابةِ وفضلاءُ السلف، ولم يُنكِرْهُ أحَدٌ منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذمومَ منه، وهو: الفحش ونحوُه). [3]

(١) «إكمال المعلم» (٧/ ٢٠٠). وانظر: « غريب القرآن الكريم في عصر الرسول والصحابة والتابعين» د. عبدالعال مكرم.

(٢) «المغني» (١٤/ ١٦٤).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٤). وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٦/ ١١٣)، «الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر» د. زيد الغنام، «عناية الصحابة باللغة العربية» أ. محمد بن مبخوت (ص ٥٨)، «السنن في الشعر» د. عبدالله بن عمر بن طاهر.

المبحث الأول

استعانة ابن عباس على تفسير القرآن بالشعر.

١. عن عُبَيدالله بن عبدالله بن عُتبَة، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يُسأَلُ عن القرآن، فينشُدُ فيه الشِّعْرَ.

هذا لفظ أبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وقال عقبه في « الفضائل»: (يعني أنه كان يستشهد به على التفسير).

أخرج الأثر:

أبوعُبيد القاسم بن سلَّام في « فضائل القرآن» (ص ٣٤٣)، وفي « غريب الحديث» (٥/ ٤١٣)، ومن طريقه: [البيهقي « شعب الإيمان» (٣/ ٢١٢) رقم (١٥٥٩)]، وسعيد بن منصور في «سننه ـ التفسير ـ » (٢/٣١٦) رقم (٩١)، ومن طريقه: [الخطابي في «غريب الحديث» (١/٦١)]، وابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (ص١٣٣) رقم (٥٩)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على « فضائل الصحابة لأبيه» (٢/ ٩٥٧) رقم (١٨٦٥) عن هُشِيم.

وابن سعد في « الطبقات الكبرى» ـ ط. الخانجي ـ (٦/٣٣٤) من طريق عبَّاد بن العوام.

وأيضاً (٦/ ٣٣٤) من طريق أبي عوانة.

ثلاثتهم: (هشيم، وعبَّاد، وأبو عوانة) عن حُصَين بن عبدالرحمن[1]،

(١) السُّلَمي الكوفي، ثقة، تغيَّر حفظه في الآخر. « تقريب» (ص ٢٠٧).

عن عُبَيدِاللّه بنِ عبداللّه بنِ عُتبَةَ [1]، به.

أثرٌ صحيح، وهشيم ممن روى عن حُصين قبل اختلاطه. [2]

ألفاظه:

- لفظ سعيد بن منصور: « رَأَيْتُ عبدَاللّه بنَ عباس يُسأَلُ عن عَرَبيَّةِ القرآن، فيُنْشِد الشعر». وبمثله لفظ ابن أبي الدنيا، وعبداللّه بن أحمد: وقال عبداللّه بعده: (وَقَالَ هُشَيمٌ مرَّةً: «رأيت ابن عباس إذا سُئل عن عربية القرآن مما يَستعين بالشعر»).
- لفظ حديث عباد عن حصين: كان ابن عباس إذا سئل عن عربيّ القرآن قال: خُذْ ذلكَ مِن الشعر؛ يَتَبيَّنُ لك.
- لفظ حديث أبي عوانة عن حصين: كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من العربية في القرآن يتكلم بالشعر كذاك.

٢. عن مسمع بن مالك اليربوعي، قال: سمعتُ عكرمةَ يقول: « كان ابن عباس إذا سُئل عن شيء من القرآن؛ أنشدَ شِعْراً من أشعَارِهِم».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٣٣٩) رقم (٢٧٧٢٩): حدثنا أبو داود الطيالسي[3]، عن مسمع، به.

مَسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان، من قيس بن ثعلبة، ترجم له ابن عساكر ولم يذكر فيه حُكماً عليه. [4] وتشهد له المتابعات السابقة والآتية.

- وأخرج الواحدي في «البسيط» (١/ ٤٠٣) من طريق وهب بن جرير[5]،

(١) ابن مسعود الهُذلي، ثقة، فقيه، ثبت. « تقريب » (ص٤٠٣).

(٢) «سؤالات ابن طهمان لابن معين» رقم (١٣و ٣٢٩)، و « معجم المختلطين» لمحمد طلعت (ص٧١).

(٣) سليمان بن داوود بن الجارود، ثقة، حافظ، غَلِط في أحاديث. « تقريب» (ص٢٨٤).

(٤) « تاريخ دمشق» (٥٨/ ١٥٥).

(٥) ابن حازم بن زيد الأزدي، ثقة. « تقريب» (ص ٦١٥).

عن أبيه[1]، قال: سمعتُ الزبير بن خِرِّيت[2]، عن عكرمة [3]، عن ابن عباس، أنه كان يُسألُ عن الشيءِ مِن عربيةِ القرآن؛ فيُنشِدُ الشِّعرَ.

٣. عن سعيد بن جبير ويوسف بن مهران، قالا: كان ابنُ عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ يُسأل عن القرآن كثيراً، فيقول: هو كذا وكذا، أما سمعتم الشاعرَ يقول كذا وكذا ؟

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٧)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٣٢)، والأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٦٢) رقم (٩٤)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٨) رقم (١٦٠٢) من طرق عن حمَّاد بنِ زيد، قال: أخبرنا عليُّ بنُ زَيْد بن جُدعان [4]، قال: حدثني سعيد بن جبير[5] ويوسف بن مِهران[6]، قالا: فذكره.

إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، لكنه يتقوى بالشواهد السابقة. [7]

(١) ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه. «تقريب» (ص ١٧٧).

(٢) ثقة. «تقريب» (ص ٢٤٩).

(٣) مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة. «تقريب» (ص٤٢٨).

(٤) ضعيف. «تقريب» (ص ٤٣٢).

(٥) الأسدي مولاهم، ثقة، ثبت، فقيه. «تقريب» (ص ٢٦٨).

(٦) البصري، لم يرو عنه إلا ابنُ جُدعان، ليِّن الحديث. «تقريب» (ص ٦٤٣).

(٧) وانظر في الاستشهاد بالشعر في تفسير القرآن:
«إيضاح الوقف والابتداء» للأنباري (١/ ٦١و٩٩)، «فضائل القرآن» لابن كثير (ص١٢٤)، «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي ـ ط. المجمع ـ (٣/٨٤٧)، «الزيادة والإحسان في علوم القرآن» لمحمد عُقَيلة (٩/ ٢١٧)، «الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم أهميته، وأثره، ومناهج المفسرين في الاستشهاد به» د. عبدالرحمن الشهري (ص٦٦).

٤. عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « إذا قرأَ أحدُكم شَيئاً من القرآن، فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفسيرُه؛ فَلْيَلْتَمِسْهُ في الشِّعرِ، فإنه ديوانُ العرَب» [١]. هذا لفظ وكيع.

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» - ط.التركي - (٢١/ ٢٠٢) رقم (٢١١٦٤) ، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٢) رقم (١٥٦٠)، والواحدي في «البسيط» (١/ ٤٠٣)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (٢/ ٣٤٧) رقم (٢٠٨) من طريق وكيع.

والأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٦٢)، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٨) رقم (١٦٠٣) من طريق ابن فروخ.

والأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ١٠١) رقم (١٢٠) من طريق سفيان.

والحاكم في « المستدرك» (٢/ ٥٤٢) رقم (٣٨٤٥) من طريق عبدالله ابن المبارك.

أربعتهم: (وكيع، وابن فروخ، وسفيان، وابن المبارك) عن أسامة بن زيد الليثي[٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكره.

- لفظ ابن فروخ: « إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر؛ فإن الشعر ديوان العرب».

(١) قال أبو جعفر النحَّاس (ت ٣٣٨هـ) في «عمدة الكتاب»(ص١٣١) رقم (٣٥٥): (المعروف في لغة العرب أنَّ معنى الديوان: الأصلُ الذي يُرجع إليه، ويُعمَلُ بما فيه. كما قال ابن عباس: «إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب»، أي:أصلُهُ). وانظر « تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٣٤).

(٢) مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يَهِم. «تقريب» (ص١٣٧).

ـ لفظ سفيان: «إذا أعيتكم العربية في القرآن، فالتمسوها في الشعر؛ فإنه ديوانُ العرب».

ـ لفظ ابن المبارك: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ (القلم: ٤٢) قال: «إذا خفي عليكم شيءٌ من القرآن، فابتغوه في الشعر؛ فإنه ديوان العرب» أما سمعتم قولَ الشاعر:

اصْبِرْ عَنَاقَ إِنَّهُ شَرٌّ بَاقِ * قَدْ سَنَّ قَوْمَكَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقْ

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقْ

قال ابن عباس: هذا يَوْمُ كَرْبٍ وَشِدَّةٍ ».[1]

قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد. وهو أولى من حديث روي عن ابن مسعود بإسناد صحيح لم أستجز روايته في هذا الموضع).[2]

قال البيهقي في « السنن» عقب روايته: (هذا هو الصحيحُ مَوقوفٌ).

---

(١) رواية ابن المبارك بالزيادة، عند الحاكم ـ كما سبق ـ وقد رواها عن شيخه يحيى بن محمد أبي زكريا العنبري ـ ثقة حافظ «الروض الباسم» (١٣٥٠/٢) ـ قال: حدثنا الحسين بن محمد القباني ـ ثقة حافظ مصنف « تقريب» (ص٢٠٦) ـ قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ـ ثقة ربما أخطأ « تقريب» (ص٢٧٦) ـ قال: حدثنا ابن المبارك.. فذكره.

وتفسير الساق في الآية، مما وقع فيه خلاف بين السلف والخلف، فروي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وعكرمة وعطاء وإبراهيم النخعي وغيرهم أن المراد الشدة. وروي عن أبي سعيد وطائفة أنه صفة من صفات الله عز وجل، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «يكشف ربنا عن ساقه...». « صحيح البخاري» رقم (٤٩١٩)، و« صحيح مسلم» رقم (١٨٣).

ذكر ابن تيمية في « بيان تلبيس الجهمية» (٤٧٢/٥)، و « مجموع الفتاوى» (٣٩٤/٦) أن الصحابة تنازعوا في تفسير الآية هل المراد الشدة أو يكشف عن ساقه؟ وممن رجح القول الثاني: ابن القيم في « الصواعق المرسلة» (٨٢/١) وردَّ القول الأول، كذلك ابن عثيمين في «شرح العقيدة السفارينية» (ص٢٦٢) ذكر احتمال الأمرين وأن السلف ذكروا القولين، ورجح أن المراد ساق الله عز وجل. ورجحه ابن باز في « مجموع الفتاوى» (١٣١/٤)، و (٣١٩/٢٤). وانظر: « تفسير ابن جرير» (١٨٧/٢٣)، « الدر المنثور» (٨/ ٢٥٤).

(٢) يعني به ما أورده في «المستدرك» برقم (٣٤٢٤). ومعنى حديث ابن مسعود كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد المذكور في الحاشية السابقة.

٥. مسائلُ نافع بن الأزرَق الخارجي[١]، للصحابي ابن عباس - رضي الله عنهما - ، اشتُهِرَت عنه، ونُقلت في كتب التفسير مطولة وأفراداً، وهي على نوعين: مسائل لم يشترط فيها الإجابة من الشعر[٢]، والثانية: اشترطَ فيها ذلك، فسأله عن غريب القرآن أكثر من مئتي وخمسين مسألة، كل مسألة يجيب فيها ابن عباس بالشعر، وهذه الثانية هي المقصودة في بحثي هذا، علماً أنها لم ترد كاملة في دواوين السُّنة والتفسير، بل جاءت مفرَّقة[٣]، ذكر جزءاً منها: الطبراني، وابن الأنباري، وأكثرُ من جمعها السيوطي في «الإتقان»[٤]، وقد أفرد فيها بحثاً بعض

(١) نافع بن الأزرق، أبو راشد الحنظلي الحنفي الحَرُوري، من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، ضعيف الحديث. خرج في أواخر دولة يزيد بن معاوية، وكان يجالس ابنَ عباس بمكة ويسأله ويعارضه. (ت٦٥هـ). انظر: «لسان الميزان»(٨/ ٢٤٦)،«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٥٧)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٥١).
فائدة: تضمَّنَتْ أسئلةُ نافع بن الأزرق العقدية واللغوية لابن عباس ـ رضي الله عنه ـ خللاً علمياً منهجياً. انظر: « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس » أ.د. مصطفى عليان (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٨٨).

(٢) مثاله: روى عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠)، ومن طريقه: ابن جرير (١٥/ ٥٩٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني مَن سمع ابن عباس يخاصم نافع بن الأزرق، فقال ابن عباس: «الورود الدخول»... إلخ في مسألة واحدة، وليس فيه استشهاد بالشعر. وفي الإسناد جهالة الراوي عن ابن عباس. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥/ ٥٣٥)، ومثله ما في «تفسير الطبري» ـ تحقيق د. التركي ـ (٧/ ٤٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٥٧)، و « الشاهد الشعري» د. الشهري (ص ٢٦٦ ـ ٢٧٠)، « شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق» د. الخياطي(١/ ٢١٩).

(٣) من أهل الحديث والتفسير مَن أورد مسألة منها أو مسألتين، وأوعب التفاسير التي ذكرت المسائل كلها: « الدر المنثور» أفاده د. الشهري في « الشاهد الشعري» (ص ٢٨٦). وانظر الحاشية التالية.

(٤) قال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» ـ ط. المجمع ـ (٣/ ٨٤٨ ـ ٩٠٣) : (قد روينا عن ابن عباس كثيراً من ذلك، وأوعب ما رويناه عنه مسائل نافع بن الأزرق، وقد أخرج بعضَها ابنُ الأنباري في كتاب «الوقف»، والطبراني في «معجمه الكبير» وقد رأيت أن أسوقها هنا بتمامها لتستفاد....).
وعددُ المسائل في « الإتقان» (١٩٠) مسألة ـ وهي مجموعة ـ ، وفي « الدر المنثور» أكثر من (٢٠٠) مسألة ـ وهي مفرقة ـ . أفاده د. الخيَّاطي في « شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق» (١/ ٢٥٢). وانظر:«سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس ـ رواية الطستي ـ » أ.د. مصطفى عليان (١/ ٢٥١).

المعاصرين المتخصصين في اللغة والتفسير، ولم أجد مَن أفرد فيها جُزءاً حديثياً أشبع القول فيها من الناحية الحديثية.[1]

(١) أفردها: محمد فؤاد عبدالباقي، استلها من « الإتقان» ورتبها على حروف المعجم، وألحقها بآخر كتابه «معجم غريب القرآن مستخرجاً من صحيح البخاري» (ص ٢٣٤ ـ ٢٨١).
درسها معتمداً على «الإتقان»: أبو تراب الظاهري في « شواهد القرآن ـ الجزء الأول ـ »، ود. عائشة بنت الشاطئ في «الإعجاز البياني للقرآن، ومسائل ابن الأزرق» بلغت المسائل حسب ترقيمها (١٨٩) مسألة، وقد نقد عملَها د. فضل عباس في « التفسير والمفسرون» (١/ ٣٤٨).
وانظر في مخطوطاته: «تاريخ التراث العربي لسزكين ـ العلوم الشرعية ـ » (١/ ٦٧).
وطَبع المسائلَ برواية الطستي: د. عبدالرحمن عميرة، وانتُقد على ذلك لوجود زيادات كثيرة لم ترد في المخطوطة في دار الكتب، ذكر د. الخياطي (٢٥٩/١): أن المخطوطة في دار الكتب المصرية فيها (٢٨٠) مسألة، وأنه أحصى ما جمعه د. عميرة فوجده فاق (٤٠٠) مسألة !! وانظر « الشاهد الشعري» د.الشهري (ص ٢٨٤) .
وممن درس وحقق رواية الطستي: أ.د. مصطفى عليان في مجلدين ـ وهي دراسة موعبة ـ (١٧٩/١ـ ٢٦٠)، و د. إبراهيم السامرائي، و محمد عبدالرحيم مع أحمد نصر الله عن المخطوط في دارالكتب المصرية وعدد المسائل (٢٤٨) مسألة.
وحقق المسائلَ من طريق الخُتَّلي والعلَّاف د. محمد الدالي (٢٨٧ مسألة)، وكذا حقق المسائل: عبدالكريم جدبان، وأفردها بالدراسة: د. عبدالرزاق بن إسماعيل هرماس ـ ولم أقف عليه ـ ، و د.أحمد الخيَّاطي في دراسته القيمة: «شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق ـ جمع ودراسة ـ » في مجلدين (أكثر من ٣٣٠) مسألة. وللدكتور: الطاهر المناعي «غريب القرآن لابن عباس ـ دراسة اجتماعية لغوية ـ»، وللأستاذة: صابرينه القريشي رسالة ماجستير في اللغة في جامعة بومرداس في الجزائر«أثر الشواهد الشعرية في تفسير القرآن الكريم ـ مسائل نافع بن الأزرق في تفسير ابن عباس أنموذجا ـ » ـ لم أقف عليها ـ ، وكذا بحث الدبلوم لمحمد بن حسين محمد « أثر الشعر الجاهلي في تفسير القرآن الكريم ـ مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس نموذجاً » ط. معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة ـ لم أقف عليه ـ.
وممن بحثها ضمن كتابه: أ.د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري في « الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم» (ص ٢٥٥ ـ ٢٩٣)، و أ.د. فضل عباس في «التفسير والمفسرون في العصر الحديث» (١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، وأ.د. مساعد الطيار في «التفسير اللغوي للقرآن الكريم» (ص٣٣٠ ـ ٣٣١)، و د. محمد رجب البيومي في «البيان القرآني» (ص١٢٠)

[١] أخـرج: الطبرانـي في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٤٨) رقم (١٠٥٩٧) قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي[١]، قال: حدثنا إبراهيم ابـن بشـار الرمادي[٢]، قـال: حدثنا أبو عبدالرحمـن الحراني وهو عثمان ابن عبد الرحمن الطرائفي[٣]، قال: حدثنا عبيدالله بن عياش[٤]، وموسى ابـن يزيـد الحرانيـان[٥]، قـالا: حدثنا جويبـر[٦]، عن الضحـاك بن مزاحم الهلالـي[٧] قـال: خـرج نافعُ بن الأزرق ونجدة بن عُويمر في نفَر من رؤوس الخـوارج لِيُنقـروا عن العِلْم ويطلبونه، حتى قدموا مكة، فإذا هم بعبدالله ابـن عبـاس قاعداً قريباً من زمزم، وعليـه رداء أحمر وقميص، وإذا ناس قيام يسألونه عن التفسير يقولون: يا ابن عباس، ما تقول في كذا وكذا ؟ فيقول: هو كذا أو كذا. فقال له نافع بن الأزرق: ما أجرأك يا ابن عباس على ما تجريه منذ اليوم ؟!

فقـال لـه ابـن العباس: ثكلتـك أمك يا نافع وعدمتـك، ألا أخبرك من هو أجرأ مني؟

(١) ثقة. «إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» (ص٤٦٠).

(٢) حافظ له أوهام. «تقريب التقريب» (ص ١٢٦)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٤).

(٣) قال ابن حجر: (صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نَسَبَهُ ابنُ نمير إلى الكذب، وقد وثَّقَه ابن معين. «تقريب التهذيب» (ص ٤١٦)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠).

(٤) لم أجد له ترجمة، وقد ذكره المزي (١٦٨/٥) هكذا: « عبيدالله بن عياش الحراني» في الرواة عن جويبر. وعند بعضهم كتحقيق د. الدالي للمسائل (ص٣٣): عبيدالله بن عباس ـ وهو مثله لم أجد له ترجمة ـ .

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) قال في «التقريب» (ص ١٨٢): (ضعيف جداً). وقد روى مناكير عن الضحاك، كما قال ابن المديني. انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ١٨١).

(٧) قال في «التقريب» (ص٣١٤): (صدوق كثير الإرسال). والضحاك لم يلق ابن عباس، فروايته منقطعة. « تحفة التحصيل» لابن العراقي (ص٢٠٣).

قال: مَن هو يا ابن عباس؟ قال: رجل تكلم بما ليس له به علم، ورجل كتم علماً عنده.

قال: صدقتَ يا ابن عباس، أتيتُك لأسألك. قال: هات يا ابن الأزرق فسل.

قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ (الرحمن:٣٥) ما الشواظ؟ قال: اللهب الذي لا دخان فيه. قال: وهل كانت العرب تعرف ذلك قبل أن ينزل الكتاب على محمد ﷺ؟ قال: نعم، أما سمعتَ قول أمية بن أبي الصلت.....».

وهذا ضعيف جداً، الطرائفي ومَن بعده عِللٌ في الإسناد، مع انقطاعه، وعلله المتنية كما ستأتي.

[٢] وأخرج أبو بكر الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٧٦) رقم (١١٦)، والحاكم في «المستدرك» ـ ط. المنهاج القويم ـ (٤/ ٣٧٤) رقم (٣٤٤٦) من طريق أبي صالح هَدِيَّة بنِ عبدالوهاب [١]، قال: حدثنا محمد ابن الشجاع[٢]، عن محمد بن زياد اليشكري[٣]، عن ميمون بن مهران[٤] قال: دخل نافع بن الأزرق إلى المسجد الحرام فإذا هو بابن عباس جالساً

(١) في مطبوعة الأنباري، و« الإتقان» للسيوطي: هدية بن مجاهد، والتصحيح من « المستدرك» ومصادر الترجمة، وهو: هدية بن عبدالوهاب، أبو صالح المروزي، صدوق ربما وَهِم. «تقريب» (ص ٦٠٠).

(٢) هو محمد بن شجاع بن نبهان النبهاني المروزي، ضعيف. «تقريب» (ص٥١٣).

(٣) كذاب. سأل عبدالله بن الإمام أحمد والدَه عن محمد بن زِيَاد، وأنه يحدِّثُ عن ميمون بن مِهْرَان ؟ فقال الإمام أحمد : كذَّاب، خبيثٌ، أَعور، يضعُ الحديثَ. «العلل لأحمد» رواية عبدالله (٣/ ٢٩٧) رقم (٥٣٢٢).

وقال عنه الإمام أيضاً : (مَا كَانَ أجرأه يَقُول: حَدَّثَنَا ميمون بْن مِهران). انظر: «سؤالات الآجري أبا داود » (١/ ٤١٥) رقم (٨٤١) . وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٠٩) كذبوه.

(٤) ثقة فقيه، وكان يرسل. «تقريب» (ص ٥٨٥).

على حوض من حياض السقاية قد دلَّى رجلَيه في الماء، وإذا الناس قيامٌ عليه يسألونه عن التفسير، فإذا هو لا يحبسهم بتفسيره....إلخ

ذكر الأنباري عدة مسائل، وأما الحاكم فذكر مسألة واحدة.

وهذا ضعيف جداً، ابن شجاع ضعيف، وابن زياد كذاب.

الحديث لم يتكلم عليه الحاكم، وقد أعلَّه الذهبي في «التلخيص» كما في «مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم» لابن الملقن (٢/ ٨٤٩)، بابن زياد وابن شجاع. وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٨/ ١٠٣) بعد إسناد الحاكم: (ولم يتكلم عليه، وهو إسناد ضعيف جداً).

[٣] وأخرج المُبرِّد (٢١٠هـ - ٢٨٥هـ) في « الكامل» (١١١٤/٣) قال:حدثنا أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي النسَّابة، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة، قال: رأيت عبدالله بن عباس وعندَه نافع بن الأزرق وهو يسأله، ويطلب منه الإحتجاج باللغة، فسأله عن قول الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾(الانشقاق:١٧) ، فقال ابن عباس: أما سمعتَ قول الراجز.... إلخ

وذكر المبرِّد أثراً بعده فقال: وروى أبو عُبيدة في هذا الإسناد - ورواه غيره وسمعناه من غير وجه - أنه سأله...

وذكر المبرد عدداً من المسائل.

وهذا ضعيف جداً، فيه انقطاع في موضعين: توفي أبو عبيدة مَعمر (٢١٠هـ) [1]، ووُلد المبرد (٢١٠هـ).

(١) خلاصة حال أبي عبيدة معمر أنه: صدوق، أخباري، لغوي، رُمي برأي الخوارج، وكان شعوبياً مبغضاً للعرب انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٤٥)،«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٣٠٣/١١)، «تقريب التهذيب» (ص٥٧١).

وأسامة بن زيد هنا، الظاهر أنه الليثي مولاهم، صدوق يهم.[1]

وهذا الإسناد كما أن فيه انقطاعاً بين المبرد وأبي عبيدة، فكذلك بين أبي عبيدة، وأسامة بن زيد، والظاهر أن الساقط في الثاني عيسى ابنُ داب، فإنه قد روى هذه المسائل ـ كما سيأتي ـ ، واشتُهرت رواياته بعامة في كتب التاريخ والأدب، وقد روى أبوعبيدة عن أبي الوليد عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثي المدني[2]، وهو وضَّاع، يضع الحديثَ، والشعرَ، وأحاديث السَّمَر، وكلاماً يُنسَب إلى العرَب.[3] وجدُّ هذا الوضَّاع: بكر بن داب الليثي ـ مجهول ـ[4] يروي عنه أسامة بن زيد.

[٤] طريق ابن الطستي، عن السري بن سهل، به.

قال السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» ـ ط. المجمع ـ (٣/ ٨٤٨ ـ ٩٠٣) : (أخبرني أبو عبدالله محمد بن علي الصالحي بقراءتي عليه، عن أبي إسحاق التنوخي، عن القاسم بن عساكر، أخبرنا أبو نصر محمد بن هبة الله الشيرازي، أخبرنا أبو المظفر محمد بن أسعد العراقي، أخبرنا أبو علي محمد بن سعيد بن نبهان الكاتب، أخبرنا أبو علي بن شاذان، حدثنا أبو الحسين عبدالصمد بن علي بن مكرم المعروف بابن الطستي[5]، حدثنا أبو سهل السري بن سهل الجنديسابوري، حدثنا يحيى

(١) « تقريب» (ص ١٣٧).

(٢) كما في « تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣١٧).

(٣) «لسان الميزان» (٦/ ٢٨٧)، «تاج العروس» (٢/ ٣٩١).

(٤) ترجم له البخاري في « التاريخ الكبير» (٢/ ٨٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٥)، وذكرا أنه روى عنه أسامة بن زيد. ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٥) ثقة (ت ٣٤٦هـ). « سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٥).

ابن أبي عبيدة بحر بن فروخ المسكي، أخبرنا سعد بن أبي سعيد، أخبرنا عيسى بن دأب، عن حميد الأعرج وعبدالله بن أبي بكر بن محمد ، عن أبيه قال: بينا عبدالله بن عباس جالسٌ بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن فقال: نافع بن الأزرق لنجدَة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترئ على تفسير القرآن بما لا علم له به: فقاما إليه فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله فتفسرها لنا وتأتينا بمصادقة من كلام العرب، فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فقال ابن عباس: سلاني عما بدا لكما فقال نافعٌ: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ عِزِينَ ۝٣٧﴾ (المعارج، آية٣٧) ؟ قال العزون: الحلق الرقاق.....

وساق السيوطي الحديث بطوله، ثم قال (٣/٩٠٢): هذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفت منها يسيراً نحو بضعة عشر سؤالا،[1] وهي أسئلةٌ مشهورةٌ، وأخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس.

ثم ذكر السيوطي إسنادَي الأنباري، والطبراني ـ وقد سبق تخريجهما ـ .

قلت: طريق الطستي ضعيف جداً، عيسى بن داب وضَّاع ـ سبقت ترجمته في الحديث الذي قبله ـ ، والسري بن سهل ضعيف.[2] ويحيى بن أبي عبيدة، لم أجد له ترجمة.

خلاصة الحكم على أسانيد السؤالات: أسانيدها ضعيفة جداً، لايمكن

(١) انظرها في « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس رواية الطستي» أ.د. مصطفى عليان (١/٢٣١).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٢)، و «توضيح المشتبه» (٣/ ١٩٦).

قبولها حديثياً وتحسينُها بطُرقها؛ لشدة ضعفها.

نقد المتن: ذكر الأديب د. محمد رجب البيومي (١٣٤١هـ ـ ١٤٣٢هـ) أن ما ذكره السيوطي في « الإتقان» قد لُفِّق وزِيد فيه، واستبعد أن تكون هذه المسائل كلها في مجلس واحد يحفظها الحاضرون، وقد تضمنت ما يُستبعَد أن يسأل عنه نافع؛ لاشتهاره ووضوحه مثل: عذاب أليم، أطعموا البائس، اضربوا منهم كل بنان، وغيرها كثير مما يُعدُّ متداولاً لا يحتاج إلى سؤال، كذلك تضمنت أشعاراً لأمثال عمر بن أبي ربيعة والحارث المخزومي ممن جاءوا بعد تداول ألفاظ القرآن، فلا يُعقل أن يقتنع نافع بشعرهم وهو يطلب الدليل على عربيته العريقة التي تنطق بها أساليب الجاهلية، كذلك تمثله بشعر أمية بن أبي الصلت، وحسان، وابن رواحة[١]... ورجَّح د. البيومي أن نافعاً استشكل بعض الألفاظ فسأل عنها، والرواة تزيدوا وأضافوا النظير إلى النظير).[٢]

كذلك وجود شواهد شعرية وأقوال لأشخاص بعد ابن عباس بزمن طويل![٣]

وتضمن المسائل سوء أدب مع ابن عباس وشناعة في بعض الأسئلة.[٤]

ووجود علامات التكلف في التفسير مما لا يُعرف من منهج ابن عباس.[٥]

(١) بلغ عددها سبعة وأربعين شاهداً . « سؤالات نافع بن الأزرق» أ.د. مصطفى عليان (٢/ ٥٠٠ و ٥١٦ و٥٦١).

(٢) "البيان القرآني» د. محمد رجب البيومي (ص ١٢٠). ونقل عنه: أ. د. فضل عباس في" التفسير والمفسرون» (١/ ٣٤٨).

(٣) « الشاهد الشعري» د. عبدالرحمن الشهري (ص٢٧٥ و٢٧٩ و٢٨١).

(٤) « الشاهد الشعري» (ص٢٧٦)، « سؤالات نافع بن الأزرق» أ.د. مصطفى عليان (٢/٧٧٧).

(٥) « الشاهد الشعري» (ص٢٨٠).

وتَصرُّفٌ في الشواهد من الرواة.[1] ووجود شواهد متعددة في المسألة الواحدة مما لا يُعرَف في رواية القرن الثاني والثالث الهجريين، والشواهد المتعددة نصفها يأتي البيت الثاني غير منسوب إلى شاعر، وأكثر من نصفها منسوبة في رواية الطستي إلى شعراء لا يوجد البيت في دواوينهم أو هُمْ من المجاهيل![2]

ومن الغريب حقاً أن يكون التفسير النبوي الصحيح قليلاً في تفسير ابن عباس في هذه الإجابات![3]

كذلك خلو الإجابات من النثر، وهو مصدر من مصادر لغة العرب![4]

وأكثر السؤالات تدور على معاني مفردات نُزعت من سياقها، بل إنها عُزِلَتْ عن الاتصال بالمفردة الأخرى التي ترتبط بها عطفاً ووصلاً، زد على ذلك أن بعض الألفاظ التي سئل عنها ابن عباس هي من باب تداخل اللغات، والأضداد، والمشترك اللفظي، وهو ما لا يُقيَّد معناه ودلالته إلا

(١) «شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق» د. الخياطي (٢١٩/١)، و« سؤالات نافع بن الأزرق » أ.د. مصطفى عليان (٥٤١/٢ ـ ٥٤٨ و ٥٥١). وذكرَ د. مصطفى (٥٦٢/٢) الوهمَ في نِسبة الشعر إلى غير قائله، واحتج به على وجود الانتحال. قلتُ: قد يُنازع في هذا الدليل؛ لأن عدم وجود البيت في ديوان الشاعر الموجود بين أيدينا لا يدل على خطأ النسبة إليه، فكم من نصوص شعرية ثبتت النسبة في مصادر أصلية، وعزاها علماء محققون، ولا توجد في نشرات الديوان.

(٢) «سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس ـ رواية الطستي ـ » أ.د. مصطفى عليان (٥٥٨/٢ ـ ٥٦١).

(٣) « سؤالات نافع بن الأزرق » أ.د. مصطفى عليان (١٧/١).

(٤) « سؤالات نافع بن الأزرق » أ.د. مصطفى عليان (٤٧٩/٢).

بالسياق، وهو ما خلا تفسير ابن عباس من مرجعية الالتفات إليه، أو الإحالة عليه غالباً .[1]

قال العلامة: الخضر حسين (ت ١٣٧٨هـ) ــ في رد على كتاب د. طه حسين في « الشعر الجاهلي» وإنكاره مسائل نافع ــ بعد تضعيف أسانيدها: (ومتى لم نَجِدْ في طريقِ روايةِ القِصَّة ما يثبُت على النقد، أصبحَتْ القصةُ من قَبيل ما يُروى لفائدتِه الأدبية، وضعُفَت عن أن تستقلَّ بالدلالة على معنى تاريخيٍّ لا شُبهةَ فيه). [2]

انتهى رأي أ.د. مصطفى عُليَّان إلى: (أن كثيراً من إجابات ابن عباس على سؤالات نافع بن الأزرق دخيلةٌ عليه، منحولةٌ عنه). [3]

قال أ.د. مساعد الطيار : (ولذا فإنَّ هذه المسائلَ، وإنْ استُفيدَ منها في التَّفسيرِ اللُّغويِّ، لا يَصِحُّ نسبتُها إلى ابنِ عباسٍ (ت ٦٨هـ)، وفي الصَّحيحِ الواردِ عنه غُنْيَةٌ عنْ هذه الأسئلةِ.

والعجيبُ أن هذه الرواية قد احتضنتها بعضُ كتبِ الأدبِ والحديثِ، ولم يكنْ لها ذِكرٌ في كتبِ التَّفسيرِ المتقدِّمَةِ ولا في كتبِ اللُّغةِ،[4] مع أنها ألصقُ بهذين العِلْمَينِ من غيرِهما.

ولا يبعدُ أن يكونَ لهذه الأسئلةِ أصلٌ، إلاّ أنها لم تكن بهذه الكثرةِ التي

(١) « سؤالات نافع بن الأزرق » أ.د. مصطفى عليان (٢/٤٨٧ و ٥٥٦).

(٢) «موسوعة الأعمال الكاملة» للخضر حسين» (٨/ ١٥٣).

(٣) «سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس» أ.د. مصطفى عليان (١/ ٢٠ و ١٥٣و ٢٠٨و ٢٥٩)، و(٢/٥٥٨).

(٤) وانظر: « شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق» د. الخياطي (١/٢٤٣).

أوردَها الرُّواةُ، وهذه المسائلُ تحتاجُ إلى نقدِ المتونِ بعد نقدِ الأسانيدِ[1]، للنَّظرِ في هذِ الأشعارِ التي زُعِمَ أنَّ حبرَ الأمةِ قد استشهدَ بها، ولا يبعدُ أنْ يكونَ منها ما هو من شعراء كانوا بعده، أو ما هو مختلفٌ في نسبتِه). [2]

قلت: لو كان لها ـ الأجوبة الشعرية ـ أصل في مسائل معدودة، لنُقِلَت بأسانيد جياد في كتب السنة المطهرة، وكتب التفسير المسندة، مع توافر التابعين في مكة، ومنهم طلبة ابن عباس الكِبار، وشهرة ابن عباس العلمية، نعم لاشك من لقاء نافع الخارجي بابن عباس، وسؤاله في الاعتقاد والقرآن،[3] لكن ليس فيه هذه الشواهد الشعرية المتتابعة. [4]

خلاصة الحكم على السؤالات اللغوية الشعرية: مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس في غريب القرآن، المتضمنة أجوبة شعرية على كل مسألة، حديث ضعيف جداً، لايمكن قبوله حديثياً، ولا تقويته بطرقه، إذن لا يصح نسبته لابن عباس، ولا يبعد الحُكم عليه بالوضع، ومع ذلك لا يمنع

(١) أرى جمع روايات لقاء نافع بن الأزرق بابن عباس كلها، ما كان من قبيل الأجوبة الشعرية وغيرها، وتخريجها بتوسع تخريجاً حديثياً.

(٢) «التفسير اللغوي للقرآن الكريم» (ص٣٣١).

(٣) انظر: « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس» أ.د. مصطفى عليان (٢/ ٤٧٠)، وذكر في (٢/ ٧٢٩) أن الأصل في محاورة وأسئلة نافع بن الأزرق لابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنها عقدية فكرية، وأما الأسئلة اللغوية فقليلة هامشية .

(٤) ممن يرى أن هذه المسائل موضوعة : طه حسين في « الشعر الجاهلي»، و د. جواد علي (ت ١٤٠٨هـ) في «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٢٩٨/١٦)، ورد عليه د. الخياطي في « شواهد التفسير» (٢٤٨/١) بأن تعميم الحكم بالوضع فيه غلو كبير... وأقرَّ بوجود مسائل منها لا يمكن قبولها بحال، و(٢٧٨/١) ويرى صحة أصل هذه المسائل، مع وجود انتحال لبعضها وتكثيرها عبر الزمن إلى حدٍّ لا يُصدَّق.

من الاستفادة منه في الدراسات الأدبية والشعرية من غير إسناد لها لابن عباس ـ والله أعلم ـ .

فائدة:

أكثرُ صحابي نُقِل عنه تفسير القرآن: ابنُ عباس، لبركة دعاء النبي ﷺ بأن يعلمه الله التأويل، وقد أكثر في بيان غريب القرآن من الاستشهاد بالشعر، وأحال إليه ـ كما سبق ـ في الآثار، قال أ.د. مصطفى عليان : (يتداول الدارسون القدماء منهم والمحْدَثون في تفسير ابن عباس حُكماً لا يكاد يحيد عنه أحد، وهو: أن الشعر مصدر أساس في هذا التفسير؛ إذْ إنَّ ابن عباس صَحِبَ الشعرَ، واستعان به على تفسير معاني كتاب الله عز وجل). [1]

وقد نبغ في ذلك وتميز بالشعر ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ . [2]

(١) « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس» (٦٣/١). ويشير في (١١٣/١ و ١٤٠ ـ ١٤١) إلى نتيجة بحثه وهي أنَّ الشعر في مجالس ابن عباس منفصلٌ غير متصل بتفسير القرآن غالباً، وأن الشعر في تفسيره قليل ليس كثيراً، ولم يكن ديدناً له، وتثبت الآثار المتعددة والمتعارضة عنه أصلَ مسألةِ الاحتجاج بالشعر شاهداً في تفسير القرآن، لكن الأحوط أن يؤخذ هذا بقدر محدود لا على إطلاق. وقد ذكر (١١٣/١ ـ ١٤٤) مدونات غاب الشعر فيها عن تفسير ابن عباس، وانظر (١٧٥/١).

(٢) انظر: «شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق» د. الخيَّاطي (ص١٥٣ـ ١٥٩)، «غريب القرآن الكريم في عصر الرسول والصحابة والتابعين» د. عبدالعال مكرم (ص ١٠١ و ١٠٣)، « سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس» أ.د. مصطفى عليان (٦٣/١ و ٧٦ و ١٠٧و ١١٣و ١٤٤و ١٦٠)، و«الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم » أ.د. الشهري (ص٢٥٣ ـ ٢٥٤).

المبحث الثاني

قول ابن عباس: الشعر ديوان العرَب، وأول عِلمهم.

١. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، أنه قال: « الشعرُ ديوان العرب، هو أولُ عِلم العرب، عليكم شعرَ الجاهلية وشعرَ الحجاز».

أخرجه: ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ » (٢/ ٦٣٧) رقم (٩٤٢) قال: حدثني أبو غسان اليحْمَدِيُّ مالك بن الخليل[١]، قال: حدثنا يعقوب الحضرمي[٢]، قال:حدثنا زيادٌ [٣]، عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فذكره. [٥] وإسناده حسن.

(١) الأزدي البصري، صدوق. «تقريب» (ص٥٤٦).

(٢) ابن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، صدوق. «تقريب» (ص٦٣٨).

(٣) ابن فيَّاض الخزاعي الكوفي، ثقة، عابد. «تقريب» (ص ٢٥٥).

(٤) ثقة، ثبت. سبق في الحديث رقم (٢) من المبحث الأول.

(٥) قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) « فضل العرب والتنبيه على علومها» (ص١٨٢ـ ١٨٣) : (وكان ابنُ عباس يقول: إنَّ الشعرَ علم العرب، وهو ديوانها فتعلموه، وعليكم بشعر الحجاز؛ فإنه شعر الجاهلية، وقد عُفِي عنه») . وانظر: «نضرة الإغريض» للمظفر بن الفضل العلوي (ت ٦٥٦هـ) (ص٣٥٦).

المبحث الثالث

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مقصد للسائلين عن الشعر، واللغة، والتاريخ، والأنساب، والفقه، وغيرها.

١. عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج قال: قال عطاء بن أبي رباح: « كان ناسٌ يأتون ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للشعر، وناسٌ للأنساب، وناسٌ لأيام العرب ووقائعها، فما منهم من صِنْفٍ إلا يُقبِلُ عليه بما شَاء».

أخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٧)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٦٨) رقم (١٨٩٩) من طريق ابن جريج، به.

فيه ابن جُريج، وهو مدلس.[١] لكن يشهد له ما بعده:

٢. عن عبدالجبار بن الوَرْدِ، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: « ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، أكثر فقهاً، ولا أعظم جَفْنَةً، أصحاب القرآن عنده يسألونه، وأصحاب العربية عنده يسألونه، وأصحاب الشعر عنده يسألونه، فكلهم يصدر في رأي واسع». هذا لفظ الحسين المروزي. والأكثرون: « في وادٍ واسع».

أخرجه: البرجلاني في « الكرم والجود» (ص ٥٤) رقم (٦٠)، والحسين

(١) ثقة، فقيه، فاضل، وكان يُدلِّس ويُرسِل . «تقريب» (ص٢٩٥). وأورده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب التدليس «تعريف أهل التقديس» رقم (٨٣)، وهم: مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم مَن رد حديثهم مطلقاً، ومنهم مَن قَبِلهم.

المروزي في «زوائد الزهد لابن المبارك» ـ تحقيق عادل مُرشِد ـ (٢/٢٠٤) رقم (١١٧٥)، ومن طريقه: [الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣٤٠) رقم (١٦٢٨)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٦٣) رقم (١٢٢٧)]، والبسوي في « المعرفة والتاريخ» (١/٥١٢و٥٢٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/٣١)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة لأبيه» (٢/ ٩٧٨) رقم (١٩٢٩)، والآجري في «الشريعة» (٥/٢٢٧٠) رقم (١٧٥٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٨)، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة» (٣/ ١٧٠٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٥٢٥)، وإسماعيل الأصبهاني في «سير السلف الصالحين» (٢/ ٤٨٤)، وأبو طاهر السِّلَفي في «المشيخة البغدادية» ـ مخطوط (جزء٤٠/١٢) ـ بترقيم الشاملة ـ كلهم من طُرُق عن عبدالجبار[1]، به.[2]

وهذا أثر صحيح.

وقد جاء من طريق آخر ، فيه تفصيل:

عن أبي صالح باذام قال: لقد رأيتُ من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مجلساً،

(١) المخزومي مولاهم المكي، صدوق يَهِم. «تقريب» (ص٣٦٥).

(٢) ـ عند البسوي، والبرجلاني، والآجري، والخطيب، وأبي نعيم، وإسماعيل الأصبهاني، والسِّلَفي: في وادٍ واسع. وكذلك في كتُبِ الأدب: «التذكرة الحمدونية» (٢/ ٩٧)، و«ربيع الأبرار» (٤/ ٨٨) رقم (٤٠٣).

ـ وعند البلاذري: يُوردهم في وادٍ رحب ـ يحتمل أنه تصحيف ـ .

ـ وعند البسوي، والبرجلاني، والخطيب، والأصبهاني: أصحاب النحو بدل العربية.

ـ وعند عبدالله بن أحمد، ليس عنده الجملة الأخيرة.

لـو أن جميـع قريـش فخرَت به لكان لها فخرا، لقـد رأيت الناس اجتمعوا حتـى ضـاق بهـم الطريـق، فما كان أحـدٌ يقدر على أن يجـيء ولا يذهب. قـال: فدخلـت عليه، فأخبرته بأنهـم على بابه، فقال لي: ضع لي وضوءا. قال: فتوضأ وجلس، وقال لي: اخرج وقل لهم: من كان يريد أن يسأل عن القـرآن وحروفـه ومـا أراد منه فليدخـل. قال: فخرجـت فآذنتهم فدخلوا حتـى ملئـوا البيت والحجرة. قال: فما سـألوه عن شـيء إلا أخبرهم عنه وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر، ثم قال: إخوانكم. قال: فخرجوا.

ثـم قـال لـي: اخـرج فقـل: مـن أراد أن يسـأل عن تفسـير القـرآن أو تأويلـه فليدخـل. قـال: فخرجت فآذنتهم. قال: فدخلـوا حتى ملئوا البيت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثل ما سألوا عنه أو أكثر، ثم قال: إخوانكم. قال: فخرجوا.

ثـم قـال: اخـرج فقل: من أراد أن يسـأل عن الحلال والحـرام والفقه فليدخل. فخرجت فقلت لهم. قال: فدخلوا حتى ملئوا البيت، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال: إخوانكم. قال: فخرجوا.

ثـم قـال لـي: اخـرج فقل: من أراد أن يسـأل عـن الفرائض وما أشـبهها فليدخـل. قـال: فخرجـت فآذنتهم فدخلـوا حتى ملئوا البيـت والحجرة، فما سألوه عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله، ثم قال: إخوانكم. قال: فخرجوا.

ثم قال لي: اخرج فقل: من أراد أن يسأل عن العربية والشعر والغريب من الكلام فليدخل. قال: فدخلوا حتى ملئوا البيت والحجرة، فما سـألوه

عن شيء إلا أخبرهم به وزادهم مثله.

قال أبو صالح: فلو أن قريشا كلها فخرت بذلك لكان فخرا.

قال: فما رأيت مثل هذا لأحد من الناس».

أخرجه: أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٠ـ ٣٢١)، ومن طريقه: [ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٦/ ٧٢)]، والحاكم في «المستدرك» ـ ط. المنهاج القويم ـ (٧/ ٤٦٨) رقم (٦٤٥٩)، وفي الطبعة العلمية (٣/ ٦١٩) رقم (٦٢٩٣) من طريق يونس بن بُكير[١]، عن أبي حمزة الثُّمَالي، عن أبي صالح باذام، به.[٢]

وهذا ضعيف جداً، أبو صالح باذام، ضعيف، يُرسِل.[٣] وثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثُّمَالي، ضعيف رافضي.[٤]

٣. عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة قال: كان ابن عباس قد فات الناسَ بخصال: بعِلْمٍ ما سبقَه، وفقهٍ فيما احتيجَ إليه من رأيه، وحِلْمٍ وَنَسَب، ونائلٍ، وما رأيتُ أحدًا كان أعلمَ بما سَبقه من حديث رسول الله ﷺ منه، ولا أعلمَ بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان مِنْه، ولا أفْقَهَ في رأي مِنْه، ولا أعلَمَ بِشِعْرٍ، ولا عربيَّة، ولا بتفسير القرآن، ولا بحسابٍ، ولا بفريضةٍ مِنْه، ولا أعلمَ بما مضَى، وَلَا أَثْقَب رأياً فيما احتيج إليه منه، ولقَدْ كانَ يجلسُ

(١) الشيباني الكوفي، صدوق يُخطئ. «تقريب» (ص٦٤٣).

(٢) وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ـ ط. التركي ـ (١٢/٩٨) معلقاً عن يونس، به.

(٣) «تقريب» (ص١٥٩).

(٤) «تقريب» (ص١٧١).

يوماً مَا يَذكرُ فيه إلا الفقهَ، ويوماً التأويلَ، ويوماً المغازي، ويوماً الشعر، ويوماً أيام العرب، وما رأيتُ عالماً قطّ جلس إليه إلا خَضَعَ له، وما رأيتُ سائلاً قطُّ سألَه إلا وجَدَ عنده عِلماً.

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٨) عن الواقدي[١]، قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد[٢]، عن أبيه[٣]، عن عُبيدالله[٤]، به.[٥]

وبالإسناد نفسِه عند ابن سعد ـ أيضاً ـ في «الطبقات الكبرى» ـ ط. الخانجي ـ[٦] (٦/ ٣٣٤) عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: كنا نحضر ابن عباس، فيحدثنا العشية كلها في المغازي، والعشية كلها في النسب، والعشية كلها في الشعر.

والإسناد لا بأس به، ويحتمل من الواقدي لتعلقه بالتاريخ.

(١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، متروك مع سعة علمه. «تقريب» (ص٥٢٩).

(٢) صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. «تقريب» (ص٣٧٣).

(٣) هو عبدالله بن ذكوان القرشي، ثقة، فقيه. «تقريب» (ص٣٣٦).

(٤) ثقة، ثبت. سبق في الحديث (١) في المبحث الأول.

(٥) وذكره بلا إسناد: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ١٩١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ١٨٧)، والذهبي في «السير» (٣/ ٣٥٠)، و«تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٦٣)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٩٤).

(٦) لم أجده في ط. دار صادر. وقد ذكره الذهبي في «السير» (٣/ ٣٥٠)، و «تاريخ الإسلام» (٢/ ٦٦٣).

المبحث الرابع

حفظ ابن عباس للشعر، وإنشاده وهو محرم في حج أو عمرة.

١. عن عكرمةَ قال: كنت أسير مع ابن عباس - رضي الله عنهما - ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر، ويفتحه علي».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/٣٣٥) رقم (٢٧٧١٦): حدثنا وكيع[١]، عن سفيان[٢]، عن عبدالملك بن أبي بشير[٣]، عن عكرمة[٤]، به.

أثر صحيح.

٢. عن عبيد الله بن عبدالله بن عُتبة، قال: « ربما أخذت القصيدة من فِي ابن عباس يُنْشِدُنَاهَا ثلاثين بيتاً».

أخرجه: ابن سعد في « الطبقات الكبرى» - ط. الخانجي - (٦/٣٣٤) عن الواقدي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد[٥]، عن أبيه[٦]، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة.[٧]

فائدة: لم أجد ما يدل على أن ابن عباس نظم شعراً، ولم يذكره مَن

---

(١) ابن الجرَّاح الرؤاسي، ثقة، حافظ، عابد. « تقريب» (ص٦١١).

(٢) ابن سعيد الثوري، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وكان ربما دلَّس. « تقريب» (ص ٢٧٨).

(٣) البصري، نزيل المدائن، ثقة. « تقريب» (ص ٣٩٤).

(٤) ثقة، ثبت. سبق في الحديث رقم (٢) من المبحث الأول.

(٥) صدوق، سبق في الحديث رقم (٣) في المبحث الثالث.

(٦) ثقة، سبق في الحديث رقم (٣) في المبحث الثالث.

(٧) ثقة، ثبت. سبق في الحديث رقم (١) في المبحث الأول.

ألَّف في الصحابة الشعراء، أو مَن قيل بانه قال شعراً . [١]

٣. قال الراوي: كنتُ مع ابن عباس فنزل يسوق بنا وهُو مُحرِم، فأخذ بذنَب بَعيرٍ ثم ارتجز، فقال:

وهُنَّ يمشين بنا هَميسا [٢] * إنْ تصدُق الطيرُ .....لَميسا . [٣]

فقلت له: أترفُثُ يا ابنَ عباس وأنتَ مُحرِمٌ ؟! فقال: «إنما الرَّفَثُ ما كُلِّم به النساءُ».[٤]

هذا لفظُ عبدالرزاق من طريق عوف. [٥]

(١) مثل: « حُسْن الصحابة في شرح أشعار الصحابة» لجابي زاده (ت ١٣٣٦هـ)، و «معجم الشعراء من الصحابة» د. الحسين زروق.

(٢) صوتُ نقْلِ أخفافِ الإبل. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٧٣).

(٣) الصواب أنه اسم امرأة، والبيت تمثَّل به ابن عباس وليس من قوله.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية» (٢/ ٢٤١): (كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه ما خُوطبَتْ به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمَعْهُ امرأةٌ فغير داخلٍ فيه. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة).

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١/٦٦٠) : (الرَّفثُ في كلام العربِ على وَجْهين، أحدُهُما: الجماعُ، والآخرُ: الكلامُ القبيحُ، والفُحشُ من المقالِ. واختلف العُلماءُ في قولِ الله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).فأكثرُ العُلماءِ على أنَّ الرَّفَثَ هاهُنا: جِماعُ النِّساءِ وغِشْيانُهُنَّ).

وانظر آثارالصحابة والتابعين في معنى الرفث: « تفسير ابن جرير» (٣/٤٦٤)، و « الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك» د. الصمعاني (١/١٩١).

(٥) والباقون بنحوه، ومن ألفاظهم: وعند سعيد بن منصور: نزل ابن عباس، عن راحلته، فجعل يسوقها، فذكر البيت، ثم قال: ذكر الجماع، ولم يُكَنِّ عَنْهُ...الرفث ما رُوجع به النساء. وعند ابن أبي شيبة: تمثَّل هذا البيت وهو مُحرِم. وعند ابن جرير من طريق حصين: قال: أصْعَدتُ مع ابن عباس في الحاجِّ، وكنتُ خليلاً له، فلما كان بعد ما أحرَمنا، قام ابنُ عباس فأخَذ بذَنَب بعيره، فجعَلَ يَلويه. وعند ابن جرير من طريق شريك عن الأعمش: ... إنْ تَصْدُقِ الطَّيرُ ... لميا- قال شريكٌ: ألا إنه لم يَكْنِ عن الجماع -. فقلتُ: أليس هذا الرفثَ؟ قال: «لا، إنما الرفثُ إتيانُ النساءِ والمجامعةُ». وعند ابن عبدالبر في «التمهيد»: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معنا نساءٌ.

هذا الأثر رواه: زياد بن الحصين بن قيس الرياحي[1]، واختُلِف عليه:

(١) فرواه عن أبي العالية الرياحي رُفَيع بن مِهْران[2]، عن ابن عباس.

(٢) ورواه عن أبيه حُصين بن قيس[3]، عن ابن عباس.

(٣) ورواه عن أبيه أو عن أبي العالية، عن ابن عباس.

الوجه الأول: زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» ـ ط. التأصيل ـ رقم (٩٧٥٣) عن الثوري.[4] وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٠٩٩) عن أبي معاوية الضرير[5]، و ابن جرير في «تفسيره» (٣/٤٦٤) عبدالحميد بن بيان[6]، عن إسحاقُ بن يوسف الأزرق الواسطي[7]، عن شريك النخعي[8]، و (٣/٤٦٠) ومن طريقه: [الحاكم في «المستدرك» (٤/١٨١) رقم (٣١٢٨)، وعن الحاكم : البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٥٠٢)] من طريق جرير بن عبدالحميد الضبي.[9] أربعتهم: (الثوري، وأبو معاوية، وشريك النخعي، وجرير الضبي) عن

(١) التميمي، أبو جهمة البصري، ثقة، يُرسِل. «تقريب» (ص٢٥٤).

(٢) ثقة، كثير الإرسال . «تقريب» (ص٢٤٦).

(٣) روى عن ابن عباس قاله البخاري، وتفرد عنه ابنُه. قاله أبو حاتم. وقد أورداه ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: «التاريخ الكبير» (٣/٣)، «الجرح والتعديل» (٣/١٩٥).

(٤) ثقة،حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، انظر: «تقريب» (ص٢٧٨).

(٥) محمد بن خازم، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. «تقريب» (ص٥٠٦).

(٦) الواسطي، صدوق. «تقريب» (ص٣٦٦).

(٧) ثقة. «تقريب» (ص١٤٣).

(٨) الكوفي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغيَّرحفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . «تقريب» (ص٣٠٠).

(٩) الكوفي، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخرعُمُره يَهِمُ من حفظه. «تقريب» (ص١٧٧).

الأعمش.[1]

تابَع الأعمشَ: فِطْر بن خليفة الحنَّاط[2]: أخرجها: ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦٥٩/١١)، و «الاستذكار» (١٨/١٣) رقم (١٧٩١٠) عن أبي عبدالله محمد بن عبدالملك[3]، قال: حدثنا أبو محمد عبدالله بن مسرور[4]، حدثنا عيسى بن مسكين[5]، حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني[6]، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين[7]، حدثنا فِطْر بن خليفة.

وهي متابعة ضعيفة، شيخ ابن عبدالبر ضعيف، وشيخه لا يُعلم حاله في الحديث.

كلاهما: (الأعمش، وفِطْر) عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

الوجه الثاني: زياد، عن أبيه حصين بن قيس، عن ابن عباس: أخرجه:

---

(١) سليمان بن مهران الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، وَرِعٌ، لكنه يُدلِّس. «تقريب» (ص٢٨٩).

(٢) صدوق شيعي. انظر: « سير أعلام النبلاء» (٣٠/٧)، « المغني» (٢ /٢٠٠)، «تقريب» (ص٤٧٨).

(٣) هو ابن ضيفون اللخمي الحدَّاد، ضعيف. قال ابن الفرضي: (وكان رجُلاً صالحاً أحد العُدول. حَدَّث، وكَتَبَ الناس عنه، وعلَت سِنُّه، فاضطربَ في أشياء قُرِئت عليه وليسَت مما سَمِعَ، ولا كان من أهل الضَّبْط) .

انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦)، «المغني في الضعفاء» (٣٤٢/٢)، «لسان الميزان» (٧/ ٣١٧).

(٤) التجيبي الإفريقي، المعروف بابن الحجام، شيخ المالكية في القيروان، إمام كبير شهير. « سير أعلام النبلاء» (٥٠٥/١٥).

(٥) أبو محمد الإفريقي، صاحب سحنون، ثقة. «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٣).

(٦) ثقة. «تذكرة الحفاظ» (١١٩/٢).

(٧) ثقة، ثبت. «تقريب» (ص٤٧٥).

سعيد بن منصور في « سننه ـ التفسير » رقم (٣٤٥)، ومن طريقه: [البيهقي في « السنن الكبرى» (٥٠٣/٩)] عن هُشَيم بنِ بَشير.[١] وابنُ جرير في « تفسيره» (٤٥٨/٣) من طريق ابن أبي عدي.[٢] وذكره البخاري في « التاريخ الكبير» (٣/٣) [٣] مُعلَّقاً عن معتمر بن سليمان[٤]. ولم يذكر المتن.

ثلاثتهم: (هشيم بن بشير، وابن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان) عن عوف بن أبي جميلة[٥]، عن زياد بن الحصين بن قيس الرياحي، عن أبيه، عن ابن عباس.

هذا هو الوجه الأول في الاختلاف عن عوف. والوجه الثاني: رواه إسحاقُ بن يوسف الأزرق الواسطي[٦]، عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس. أخرجه: ابن جرير في « تفسيره» (٤٦٤/٣) عن عبدالحميد بن بيان الواسطي[٧]، عن إسحاق به.

والوجه الثالث في الاختلاف عن عوف: أخرجه عبدالرزاق في « مصنفه» ـ ط. التأصيل ـ رقم (٩٧٥٢) عن معمر قال: حدثني عوف، عن

(١) الواسطي. ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي. «تقريب» (ص٦٠٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، وقد ينسب إلى جده. ثقة. «تقريب» (ص ٤٩٦).

(٣) وانظر (٣٤٩/٣).

(٤) البخاري لم يسمع من معتمر فهو يروي عنه بواسطة واحدة، توفي معتمر(١٨٧هـ)، ووُلِد البخاري (١٩٤هـ).

(٥) الأعرابي العبدي البصري. ثقة، رُمي بالقدر وبالتشيُّع. «تقريب» (ص ٤٦٣).

(٦) سبقت ترجمته في الوجه الأول عن زياد.

(٧) سبقت ترجمته في الوجه الأول عن زياد.

زياد بن الحصين، عن أبيه، أو عن أبي العالية، قال: كنت مع ابن عباس. فرواه على الشك.

ورواية الجماعة عن عوف أرجح. ويُلحظ هنا أن إسحاق الأزرق ـ صدوق ـ رواه مرةً عن عوف، عن زياد، عن أبي العالية، ومرةً رواه عن شريك، عن الأعمش، عن أبي العالية ـ كما سبق ـ .

الوجه الثالث: زياد، عن أبيه أو عن أبي العالية، عن ابن عباس. ـ على الشك ـ .

وقد سبق في الوجه الثالث في الاختلاف على عوف.

وثمة متابعة محتملة للأعمش وفِطر:

أخرجها ابن جرير في « تفسيره» (٤٥٩/٣) عن محمد بن بشار[١]، عن محمد بن جعفر غُندر[٢]، عن شعبة[٣]، عن قتادة [٤]، عن رجل، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

خالفَ غُندرَ: الحَجَّاجُ بن نُصير الفساطيطي[٥]، فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس. لم يذكر (عن رجل). [٦] أخرجها: ابن قتيبة في « عيون الأخبار» (٣٢١/١) عن يزيد بن عمرو[٧] قال: حدثنا الحجاج بن نصير، فذكره.

(١) العبدي، بُندار، ثقة. «تقريب» (ص٥٠٠).

(٢) ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة. «تقريب» (ص٥٠٢).

(٣) ابن الحجَّاج العتكي، ثقة، حافظ، متقن. « تقريب التهذيب» (ص٣٠١).

(٤) ابن دِعامة السَّدوسي، ثقة، ثبت. «تقريب» (ص٤٨٤).

(٥) ضعيف كان يقبل التلقين. «تقريب» (ص١٩١).

(٦) وقتادة يروي عن أبي العالية. « تهذيب الكمال» (٥٠٠/٢٣)، ولم أجد له رواية عن زياد بن الحصين.

(٧) من شيوخ ابن قتيبة، روى عنه في عدد من كتبه، وكذا في كتاب تلميذه « المجالسة»، لم أعرفه. وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٣٤٥) شيخ ابن قتيبة، لم أعرفه.

ورواية غُندر أصح، وفيها الرجل المبهم، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه زياد بن الحصين؛ لأنَّ الحديثَ حديثُه.[1]

- سأل حرب الكرماني الإمام أحمد عن حديث ابن عباس هذا ؟

فقال: (يختلفون في إسناده، بعضهم يقول عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه، وبعضهم يقول: زياد بن حصين، عن أبي العالية).

قال: قلت: فأيها أصح؟ قال: (يختلفون في إسناده ما أدري).[2]

سُئل أبو حاتم الرازي عن الحديث، فقال: (روى البصريون، عن زياد ابن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس.

ورواه الكوفيون عن زياد، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال أبي: البصريون أعلم بزياد بن حصين).[3]

فأبو حاتم الرازي يصحح الوجه الأول، زياد عن أبي العالية.

قال الحاكم بعد تخريجه: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقد حسَّنَه لغيره ـ بمجموع طرقه ـ بعضُ المعاصرين،[4] والأثر مُعل، له طريق واحد ـ فيما ظهر لي ـ وهو طريق زياد بن الحصين.

فالأثر يحتمل التحسين؛ لجودة الإسناد من وجهه الراجح، ويحتمل

(١) وممن أخرج الحديث: ابنُ المنذر، كما في « الدر المنثور» (٥٢٨/١).

(٢) «مسائل حرب الكرماني ـ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ـ » تحقيق: فايز حابس (١٢٧٤/٣) رقم (٢١٨٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢٨/٣) رقم (٨١٩)، وبنحوه في « الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٩).

(٤) كالشيخ أ.د. سعد الحميِّد في تحقيقه لـ « سنن سعيد بن منصور» (٣/ ٨٠٦ ـ ٨١١)، والشيخ د. عبدالله بن محمد الشمراني في جزء مفرد له بعنوان: « أثر ابن عباس في معنى الرفث ـ تخريجاً ودراسة ـ». هذا، وقد صَحَّحَهُ الشيخ د. يوسف الصمعاني في « الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

التضعيف لاضطراب زياد بن الحصين، وما تضمنه الأثر من التطير ـ وهو محرم شرعاً ـ ، واللفظة التي يُستحى منها من غير حاجة، فكيف تصدر من ترجمان القرآن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وهو مُحرِم ؟!

وقد ثبت عن ابن عباس ما يخالف رأيَه هذا في الرفث.[1]

ويُجاب عن هذا النقد بأن ابن عباس تمثَّل بالبيت ولم يُنشئه، وأنه يرى أن الرفث ما كان أمام النساء، وأن الأثر تداوله أئمة الحديث والتفسير والفقه واللغة والأدب،[2] ولم يضعفه أحد، ولم يستنكروا هاتين اللفظَتَين، وقد بحثتُ في كلام العلماء، فلم أجد شيئاً إلا هذه الإشارة ـ وليست في معرض نقد الأثر ـ : قال هشام الوقشي الأندلسي (ت ٤٨٩هـ) : (وفي

(١) عن عبدالله بن الزبير قال: إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفث. قال طاووس: فأخبرتُ بذلك ابنَ عباس، فقال: «صدق ابنُ الزبير».
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٤٨) رقم (١٥١٠٤)، وابن جرير في « تفسيره» (٣/ ٤٦١)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٢)، والخطابي في « غريب الحديث» (٢/ ٥٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ـ ط. التركي ـ (٩/٥٠٢) بإسناد صحيح.
عند ابن جرير: فقلت لابنِ عباس: وما الإعرابُ؟ قال: «التعريضُ». وعند البيهقي: فقلت: ما الإعرابُ؟ قال: التَّعَرُّضُ. يَعني: بالجِماع. وعند ابن جرير (٣/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) في إسناد آخر: قال طاووسٌ: والإعرابةُ أن يقولَ وهو محرِمٌ: إذا حللتُ أصبتُك. وقال عطاء: قولُ الرجلِ لامرأتِه: إذا حللتُ أصبتُك من الرفَث.
عند الطحاوي زيادة: (والإعراب: أن تُعرِّض لها بقول: لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا).
وفي « النهاية» (٣/ ٢٠١) : الإعراب للمُحرِم: الإفحاش في القول والرفث.
قال الخطابي: (معنى العرابة ما قبح من الكلام والتعريب مثله وهو أن يرفث في قوله: ويعرض بذكر الجماع ونحوه.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة ١٩٧) فَفَسَّرَهُ على هذا التفسير...).

(٢) ممن ذكره: الإمام الشافعي في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٨٨/٧)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤٥/١٠) في غير موضع تخريجه له. وانظر للاستزادة في مسألة إيراده اللفظتين: كتاب الشيخ د. الشمراني «أثر ابن عباس في معنى الرفث ـ تخريجاً ودراسة ـ».

هذه الحكاية كما ترى فُحش المنطق، وزَجْرَ الطيرِ المنهيِّ عنه، فحصلَ مِن هـذا أنَّ الرفَـثَ كلمـةٌ يُـراد بها كلُّ ما يفحُش سـماعُه أو اطلاعٌ عليه، مِن نـكاح وقَبيـح كلام).[1] وأمـا رأيـه الآخر فيُحمتل أن يكـون عِلَّة لهذا الأثر يضعفـه، ويُحتمَـل أنه تراجع إلى أن التعـرض بالكلام من الرفث كما قال ابن الزبير، وغيره ؛ فيكون قد تراجع عن رأيه الأول.

خلاصـة الحكم علـى الأثـر: أتوقـفُ فيـه، والحُكُم بالتحسـين أقرَب ـ والله أعلم ـ .

(١) «التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه» (١/ ٣٩٠).

المبحث الخامس:

عناية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بالشعر؛ للترويح عن النفس.

١. كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير: أحمِضُوا.

لم أجده مسنداً. وقد ذكره عدد من العلماء، منهم: ابن قتيبة وقال في بيان معناه: (أحمضوا هو من الحِمْض، والحِمضُ مَا مَلُح من النَّبت. وَالعربُ تُلقِي الإبل فِي الخلَّة وَهُوَ ماحَلَا مِن النَّبْت ، فإذا مَلَّتْهُ ألقَتْهَا فِي الحِمْض.

وأراد ابن عباس: إذا مللتم من الحديث والفقه، فخذوا في الأشعار، وأخبار العرب؛ لتروِّحوا بذلك قلوبكم. ونحوه قول الزهري....). [١]

وقال ابن الأثير: (يقال: أحمض القوم إحماضاً إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام والأخبار. والأصل فيه الحَمْضُ من النبات، وهو للإبل كالفاكهة للإنسان، لما خاف عليهم المَلالَ أحبَّ أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في مُلَح الكلام والحكايات...وذكر قول الزهري). [٢]

وذكر الأثرَ عددٌ من العلماء والأدباء دون إسناد. [٣]

وروي مثله عن الزهري:

- كان ابن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ) [٤] يقول لأصحابه: « هاتوا من

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٦).

(٢) «النهاية» (١/٤٤١)، وسيأتي مزيد بيان في تفسير قول الزهري الآتي.

(٣) منهم: أبو عبيد الهروي في « الغريبين» (٢/ ٤٩٥)، والبغوي في « شرح السنة» (١٣/ ١٨٣)، والزمخشري في «الفائق» (١/ ٣٢٠)، و«ربيع الأبرار» له (١/ ٢٣)، والقاضي عياض في «بغية الرائد» (ص١١٨)، وابن حمدون في « التذكرة الحمدونية» (٩/ ٣٦٥)، والآبي في «نثر الدر» (٢/ ٤)، والحِمْيَري في «شمس العلوم» (٣/ ١٥٨٧)، والسخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» (ص١٦٦)، وفي «فتح المغيث» (٣/٢٧٦).

(٤) محمد بن مسلم الزهري القرشي، فقيه، حافظ، متفق على جلالته وإتقانه. « تقريب» (ص ٥٣٧).

أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإنَّ الأُذُنَ مَجَّةٌ، والقَلبَ حَمِضٌ»، وفي لفظ: الأذن مَجَّاجَةٌ، والنفسُ حَمِضَة.[1]

وروي عن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب أنه قال: سمعت يعلى بن عبيد يقول: كان الزهري إذا سئل عن الحديث يقول: « أَحْمِضونا ».

قال أبو أحمد محمد بن عبدالوهاب : (وذلك أن الإبل، ترعى الخُلَّة ـ وهو ما حَلا من النبت ـ فتسأمُه، فترعى الحمض، وهو الشُّوْرَق، فإذا أكلت منه اشتهت الخُلَّة فتردُّ إلى الخلة، فكذا قال: أحمضونا، أي: اخلِطوا بالحديث غيرَ الحديث حتى تنفتح النفس).[2]

(١) أخرجه: البسوي في « المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٥)، ومن طريقه: [السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء» (١ /٣٤٢) رقم (٢٠١)]، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٠) رقم(١٣٩٢)، وابن عبدالبر في « جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٣٥) رقم (٦٥٥)، وأبو طاهر المخلص ومن طريقه: [ابن عساكر في « تاريخ دمشق» (٥٥/ ٣٨١)].

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) رقم (١٧١٠).

قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٦) بعد بيان معنى الإحماض ـ سبق ذكره في تفسير قول ابن عباس ـ : (...وقول الزهري: يُريد: أَنَّهَا تشْتَهي الشَّيْء بعد الشيء كَمَا تشْتَهي الإبل الحمض بعد الْخلَّة... والحمض مَا ملح من النبت). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في « غَريب الحديث» (٥/ ٥٢٦) رقم (١٠٩١) في حديث الزهري: (المجاجة: التى تمج ما تسمع، يعنى أنها تلقيه، فلا تقبله إذا وعظت بشئ، أو نهيت عنه.

وقوله: للنفس حمضة: الحمضة: الشهوة للشئ، وإنما أخذت من شهوة الإبل للحمض، وذلك أنها إذا ملت الخلة اشتهت الحمض، وهو: كل نبت فيه ملوحة، والخلة: ما لم تكن فيه ملوحة.

قال الأصمعى: العرب تقول: الخلة خبز الإبل، والحمض فاكهتها).

نقل الأزهري في « تهذيب اللغة» (٤/ ١٣٢) قول أبي عبيد القاسم، ثم قال: (والمعنى أن الآذان لا تعِي كل ما تسمعه، وهي مع ذلك ذات شهوة لما تستطرفه من غرائب الحديث ونوادر الكلام).

وقال في موضع آخر (١٠/ ٢٧٧): (معناه أنّ للنفس شَهوةً في استماع العلم، والأذن لا تعي ما تسمع، ولكنها تلقيه نسياناً كما يمجّ الشيء من الفم).

قال الزمخشري في « الفائق» (١/ ٣٢٠) : (يقال: أحمَضت الإبل وحمِضت: إذا رعت الحمْض عند سآمتها من الخلّة فضرب ذلك مثلا لخوضهم في الأحاديث وأخبار العرب إذا ملُّوا تفسير القرآن).

قال علم الدين السخاوي في « سفر السعادة» (٢/ ٩٠٢): (والعربُ تقول الحمضُ فاكهة الإبل).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٤١).

وروي عن الزهري أيضاً بلفظ: « الْأُذُنُ مَجَّاجَةٌ وَالنَّفْسُ حَمِّضَةٌ، فأفيضوا في بعض ما يَخِفُّ ».[1]

وروي عن الزهري أنه قال: كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدِّثهم، فإذا كثروا وثَقُل عليه الحديث قال: إن الأذن مَجَّاجة، وإن للقلب حَمِّضةً، ألا فهاتوا من أشعاركم وأحاديثكم.[2]

- روى النجيب بن السَّرِي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: « أَجِمُّوا هذه القلوب، واطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدان». وفي لفظ: « روِّحوا القلوبَ، وابتغوا لها طُرَف الحِكمة....».[3]

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٦) رقم (٦٥٨).

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٨١) رقم (١٧٠٩)، و «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر (١/ ٤٣٣) رقم (٦٦٠).

(٣) مرسل، النجيب لم يسمع من علي، كما في « المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٢٤).
والأثر أخرجه: ابن أبي الدنيا في « العقل» رقم (٩٤)، والخرائطي في « مكارم الأخلاق» (٣/٣٩٨) رقم (٨٤٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٤٣٣) رقم (٦٥٩)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/١٢٩) رقم (١٣٨٩)، والسمعاني في « أدب الإملاء» (١ /٣٣٨) رقم (١٩٨).
وانظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري (٢/ ١٣٥)، و «بهجة المجالس» لابن عبدالبر (١/١١٥)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٣/٢٧٦).
والحِكمةُ هي الشعر ونحوُه من مستطرف الحكايات، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٣٦٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

النتائج:

١. مكانة ابن عباس - رضي الله عنهما - العلمية، وتوسُّعه في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية.

٢. أهمية الشعر العربي في تفسير غريب القرآن والسنة، وأنه ديوان العرب.

٣. عنايةُ ابن عباس بالشعر، وحفظُه له، واستعانتُه به في تفسير غريب القرآن.

٤. عنايةُ الصحابة والتابعين بالشعر.

٥. سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس في غريب القرآن، واشتراطه الأجوبة عليها من الشعر، ضعيفة جداً سنداً ومتناً، ولا يبعد الحكم عليها بالوضع.

التوصيات:

١. العناية بآثار الصحابة - رضي الله عنهم - .

٢. إعداد دراسة علمية مطولة في تخريج ودراسة أسانيد جميع سؤالات نافع بن الأزرق لابن عباس - رضي الله عنهما - اللغوية والعقدية وغيرها. فإن الدراسات حولها - مع جودتها - جاءت من متخصصين في التفسير، واللغة، والأدب، ولم أجد من بحثها باستقصاء من المتخصصين بالسنة النبوية وعلومها.

٣. العناية بالموضوعات البينِية = المشتركة بين عدة علوم، والحث على إعداد البحوث والرسائل الجامعية والتآليف المطلقة فيها.

٤. معاملة الرسائل الجامعية البينية، وكذا البحوث والدراسات معاملة خاصة من جانب الاشتراطات والمدة الزمنية.

المصادر:

١. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٢. الآثار المسندة عن الصحابة في المناسك جمعاً وترتيبا وتخريجا، د. يوسف الصمعاني، ط. مكتبة المثنى في مصر والسعودية، ودار المأثور في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ .

٣. أثر ابن عباس في معنى الرفث ـ تخريجاً ودراسة ـ د. عبدالله الشمراني، ط. دار اللؤلؤة في بيروت، ط. الأولى ١٤٤٥هـ .

٤. أثر الشعر الجاهلي في تفسير القرآن الكريم ـ مسائل نافع بن الأزرق لابن عباس نموذجا ـ بحث الدبلوم لمحمد بن حسين محمد، معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة ١٤٣٩هـ .

٥. أثر الشواهد الشعرية في تفسير القرآن الكريم ـ مسائل نافع بن الأزرق في تفسير ابن عباس أنموذجا ـ أ. صابرينه القريشي في جامعة بومرداس في الجزائر ٢٠٢٠م.

٦. الآحاد والمثاني ، لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ) ، تحقيق : د.باسم فيصل الجوابرة ، ط.دار الراية،الرياض، ط. الأولى ١٤١١ هـ.

٧. الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً، د. سعود الصاعدي، ط. الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، ط. الثانية، ١٤٣٥هـ.

٨. الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعر، د. زيد بن سعد الغنام ، ط. كنوز اشبيليا في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٣هـ .

٩. أحكام القرآن، أحمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ)، تحقيق د. سعد الدين أونال، ط. مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي في استانبول، ط. الأولى: المجلد الأول ١٤١٦هـ، المجلد الثاني ١٤١٨هـ .

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تقديم د. إحسان عباس، تصوير دارالآفاق الجديدة.

١١. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيّان، المعروف بوكيع (ت٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المراغي، ط. المكتبة التجارية الكبرى ، ط. الأولى ١٣٦٦هـ .

١٢. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ،لأبى عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ)،تحقيق : د .عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط.دار خضر في بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣. أدب الإملاء والاستملاء، لعبدالكريم السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق أحمد بن محمد محمود.

١٤. إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني، لنايف بن صلاح المنصوري، ط.دار الكيان في الرياض،ومكتبة ابن تيمية في الشارقة ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـ .

١٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله، ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي البجاوي، ط. دار الجيل في بيروت، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

١٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق:محمد بن إبراهيم البنا،ومحمد أحمد عاشور،ط.دار الشعب في مصر،١٩٧٠م

١٨. الإشراف في منازل الأشراف، لعبدالله بن محمد ، ابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) ، تحقيق د. نجم خلف، ط. مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤١١هـ .

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق:عادل موجود،وعلي معوض،ط.دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٢٠. الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، د. عائشة بنت الشاطئ، ط. دار المعارف في مصر.

٢١. الأعلام ،لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، ط.دار العلم للملايين ، ط١٠، ١٩٩٢م .

٢٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء في مصر، ط. الأولى ١٤١١هـ .

٢٣. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق : عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم ،ط. الفاروق الحديثة في مصر ، ط. الأولى ١٤٢٢هـ .

٢٤. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى البلاذري (ت٢٧٩هـ)، تحقيق د. سهيل زكار، ورياض الزركلي، ط. دار الفكر في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

٢٥. إيضاح الوقف والابتداء، لمحمد بن القاسم، أبي بكر الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن بن رمضان، ط. مجمع اللغة العربية في دمشق، ط. الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٦. البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧. بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق أيمن بن حامد الدسوقي، ط. دار الذخائر، ط. الأولى ١٤٣٩هـ .

٢٨. بهجة المَجَالس وأنس المُجالِس شحذ الذاهن والهاجس، ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق:محمد مرسي الخولي، تصوير دار الكتب العلمية.

٢٩. البيان القرآني د. محمد رجب البيومي، ط. مجمع البحوث في الأزهر ط. الأولى ١٣٩١هـ .

٣٠. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق جماعة من أهل العلم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق جماعة، ط. وزارة الإرشاد في الكويت، ط. الأولى ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ .

٣٢. تاريخ آداب العرب، لمصطفى الرافعي (ت ١٣٥٦هـ)، ط. دار الكتاب العربي في بيروت، ط. الرابعة ١٣٩٤هـ.

٣٣. تاريخ التراث العربي، د. فؤاد سزكين (ت١٤٣٩هـ)، نقله إلى العربية: د محمود فهمي حجازي، راجعه: د عرفة مصطفى ود. سعيد عبد الرحيم، أعاد صنع الفهارس د عبد الفتاح محمد الحلو، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١١ هـ.

٣٤. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط.مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

٣٥. تاريخ بغداد تاريخ مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : د .بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ .

٣٦. تاريخ دمشق، تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)،تحقيق: عمر بن غرامة العمروي ، ط.دار الفكر في بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٣٧. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)، مطابع سجل العرب، القاهرة، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٣٨. التحرير في شرح مسلم، إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي، قِوَام السُّنَّة الأصبهاني (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: إبراهيم أيت باخة، ط. دار أسفار في الكويت، ط. الأولى ١٤٤٢هـ .

٣٩. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين العراقي (ت٨٢٦ هـ)، تحقيق د . رفعت فوزي، ونافذ حسين، و علي بن عبدالباسط، ط. الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ .

٤٠. تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبوعات دائرة المعارف العثمانية في الهند.

٤١. التذكرة الحمدونية، لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون (ت٥٦٢هـ)، تحقيق : إحسان عباس، وبكر عباس، ط. دار صادر في بيروت، ط.الأولى ١٤١٧ هـ

٤٢. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق : محمد بن علي الأزهري ، ط.دار البيان في القاهرة ، ط. الأولى ١٤٢٥هـ .

٤٣. التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن العثيمين، ط. مكتبة العبيكان في الرياض، ط. الأولى ١٤٢١هـ .

٤٤. التفسير اللغوي للقرآن الكريم» د.مساعد الطيار، ط. دار ابن الجوزي في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٥. التفسير والمفسرون ـ أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث ـ أ.د. فضل حسن عبَّاس (ت١٤٣٢هـ)، ط. دار النفائس في الأردن، ط. الأولى ١٤٣٧هـ .

٤٦. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط.دار اليسر، ودار المنهاج في جدة، الطبعة الثامنة وهي الثانية من الإخراج الجديد ١٤٣٠هـ.

٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، وجماعة، ط. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن، ط. الأولى ١٤٣٩هـ.

٤٨. تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس ـ ، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود شاكر، ط. مطبعة المدني في القاهرة.

٤٩. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط.إدارة الطباعة المنيرية في القاهرة.

٥٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

٥١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق:محمد عوض مرعب، ط.دار إحياء التراث العربي في بيروت، ط. الأولى ٢٠٠١م .

٥٢. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لمحمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق :محمد نعيم العرقسوسي، ط.مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٥٣. الثقات، لابن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ط.مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند ، ط. الأولى ١٤٠١هـ.

٥٤. الجامع الكبير المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل، المعروف ب (جامع الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) عناية فريق من بيت الأفكار الدولية، ط.بيت الأفكار الدولية، في الرياض، ٢٠٠٤م.

٥٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)،ط. الأميرية في القاهرة، تصوير: دار طوق النجاة في بيروت،عناية :محمد زهير الناصر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ .

٥٦. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط.دار ابن الجوزي في الدمام، ط. الأولى ١٤١٤هـ.

٥٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير)، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي ومركز البحوث في دار هجر، ط. دار هجر في مصر، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، ط.مكتبة المعارف في الرياض، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٩. الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق :د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، ط. مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ .

٦٠. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند، ط. الأولى.

٦١. الجعديات ـ حديث علي بن الجعد ـ ، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق د. رفعت بن فوزي عبدالمطلب، ط. الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

٦٢. حسن الصحابة في شرح أشعار الصحابة، لعلي فهمي بن شاكر الموستاري نزيل القسطنطينية المعروف ب جابي زادة (ت ١٣٣٦هـ) تصوير: دارة الملك عبدالعزيز في الرياض ١٤٣٤هـ .

٦٣. الدر المنثور في التفسير المأثور ، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط.دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٤. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، لجار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ط. مؤسسة الأعلمي في بيروت ط. الأولى١٤١٢هـ.

٦٥. الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، لنايف المنصوري، ط. دار العاصمة في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.

٦٦. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لمحمد بن أحمد، المعروف كوالده بعقيلة (ت١١٥٠هـ)، تحقيق مجموعة، ط. جامعة الشارقة في الإمارات، ط. الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٧. سفر السعادة وسفير الإفادة، لعلي بن محمد، عَلَم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق د. محمد الدالي، ط. دار صادر، ط. الثانية ١٤١٥هـ .

٦٨. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٦٩. السنن، لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق د. سعد الحميِّد، ط. دار الصميعي في الرياض، ط. الأولى ١٤١٤هـ .

٧٠. السنن في الشعر، د. عبدالله بن عمر بن طاهر، ط. دار المحدث في الرياض، ط. الأولى ١٤٤٤هـ.

٧١. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، ط.مؤسسة بيت الأفكار في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ

٧٢. سؤالات ابن طهمان لابن معين (ت٢٣٣هـ)، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان (ت٢٨٤هـ)،تحقيق:أبي عمر محمد بن علي الأزهري، ط.الفاروق الحديثة في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢٩هـ .

٧٣. سؤالات أبي عبيد الآجري (ت٣٦٠هـ)، لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ) معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق : د.عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط.مؤسسة الريان في بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

٧٤. سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس ـ رواية الإمام الطستي عبدالصمد بن علي بن محمد بن مكرم (ت ٣٤٦هـ) ، تحقيق أ.د. مصطفى عليان، ط. كنوز المعرفة في الأردن، ط. الأولى ١٤٤٣هـ .

٧٥. سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس، د. إبراهيم السامرائي، ط. المعارف في بغداد.

٧٦. سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : جماعة ،ط. مؤسسة الرسالة في بيروت ، ط. السادسة ١٤٠٩هـ .

٧٧. سير السلف الصالحين، لأبي القاسم، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بـ «قوام السنة» (ت٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات، ط. دار الراية في الرياض، ط. الأولى.

٧٨. الشاهد الشعري في تفسير القرآن الكريم ـ أهميته، وأثره، ومناهج المفسرين في الاستشهاد به، د. عبدالرحمن بن معاضة الشهري، ط. المنهاج في الرياض، ط. الأولى ١٤٣١هـ .

٧٩. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط.المكتب الإسلامي في بيروت، ط. الثانية ١٤٠٣هـ .

٨٠. شرح العقيدة السفارينية، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط.دار الوطن في الرياض، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٨١. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)،تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، ط. دار الوطن في الرياض، ط. الثانية ١٤٢٠هـ .

٨٢. الشعر في عصر النبوة والخلافة الراشدة، د. غازي طليمات، أ. عرفان الأشقر، ط.دار الفكر في دمشق، ط. الأولى ١٤٢٨هـ .

٨٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت٥٧٣هـ)، تحقيق د. حسين العمري، ومطهر الإرياني ود. يوسف محمد، ط. دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، ط. الأولى١٤٢٠هـ.

٨٤. شواهد التفسير عند ابن عباس في مسائل ابن الأزرق، جمع ودراسة: أحمد الخيَّاطي، مجلدان ط. الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، ط. الثانية ١٤٣٩هـ .

٨٥. شواهد القرآن، لأبي تراب الظاهري، ط. النادي الأدبي في جدة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٦. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، وحسين باقر، وكريم محمد، ط. دار عطاءات العلم في الرياض، ودار ابن حزم في بيروت، ط. الأولى لدار ابن حزم ١٤٤٢هـ .

٨٧. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، حققه: د. إحسان عباس، ط. دار الرائد العربي في بيروت، ط. الأولى ١٩٧٠م.

٨٨. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، ط.دار صادر بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٩. الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق:علي محمد عمر، ط.مكتبة الخانجي في القاهرة، ط. الأولى ١٤٢١هـ

٩٠. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ابن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأنصاري (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط.مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٩١. العقل وفضله، لأبي بكر عبدالله بن محمد، المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، ط. مكتبة القرآن في مصر.

٩٢. عمدة الكتاب، لأحمد بن محمد، أبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: بسام الجابي، ط.دار ابن حزم والجفان والجابي في بيوت، ودمشق. ط. الأولى ١٤٢٥هـ .

٩٣. عناية الصحابة باللغة العربية وأثره في النهوض بها، محمد بن مبخوت، ط. دار بن حزم في بيروت، ط. الأولى ١٤٣٦هـ.

٩٤. عيون الأخبار، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، ط.مطبعة دار الكتب المصرية في القاهرة، ١٩٩٦م .

٩٥. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)، تحقيق:د.سليمان ابن إبراهيم العايد، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ط. الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٦. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق : عبد الكريم بن إبراهيم الغرباوي، وتخريج : عبدالقيوم عبدرب النبي، ط.مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

٩٧. غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. حسين محمد شرف، مراجعة: عبدالسلام هارون، ط.الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. الأولى ١٤٠٤هـ .

٩٨. غريب القرآن الكريم في عصر الرسول والصحابة والتابعين، د. عبدالعال مكرم، ط. مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

٩٩. غريب القرآن في شعر العرب ـ سؤالات نافع بن الأزرق إلى عبدالله بن عباس ـ ، تحقيق محمد عبدالرحيم، وأحمد نصر الله، ط. مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٣هـ .

١٠٠. غريب القرآن لابن عباس ـ دراسة اجتماعية لغوية ـ ، د. الطاهر المناعي، ط. مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٩م.

١٠١. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط. مكتبة نزار الباز في السعودية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٢. الفائق في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، ط.دار المعرفة في بيروت، ط.الثانية.

١٠٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - إلى نهاية الجزء الثالث - ، راجعه: محب الدين الخطيب ،ط. المكتبة السلفية في المدينة النبوية، ط. الأولى ١٣٨٠هـ .

١٠٤. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق : د.عبدالكريم الخضير ، و د.محمد الفهيد، ط.مكتبة المنهاج في الرياض، ط.الأولى ١٤٢٦هـ .

١٠٥. فضائل الصحابة ، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق :د.وصي الله عباس، ط. دار ابن الجوزي في الدمام ، ط.الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠٦. فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي ، ط. دار ابن كثير في بيروت ودمشق، ط. الأولى ١٤١٥هـ .

١٠٧. فضائل القرآن، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، ط. مكتبة ابن تيمية في القاهرة، ط. الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٨. فضل العرب والتنبيه على علومها، لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق د. وليد خالص، ط. المجمع الثقافي في أبو ظبي، ط.الأولى ١٩٩٨م.

١٠٩. الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط.دار ابن الجوزي في الدمام ، ط. الأولى ١٤١٧هـ .

١١٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكار، وتدقيق: يحيى مختار غزاوي، ط.دار الفكر في بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

١١١ . الكامل، لأبي العباس المبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق أ.د. محمد الدالي، ط. الرسالة، ط. الثالثة ١٤١٨هـ .

١١٢ . الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. ماهر الفحل، ط. دار ابن الجوزي في الرياض، ط. الأولى ١٤٣٢هـ .

١١٣ . لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار البشائر في بيروت، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٤ . المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري (ت٣٣٣هـ)، تحقيق : مشهور بن حسن بن سلمان ، ط.دار ابن حزم في بيروت ، ط. الأولى ١٤١٩هـ .

١١٥ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، ط. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١١٦ . المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط. دار اليسر في القاهرة، ودار المنهاج في جدة وبيروت، ط. الأولى ١٤٣٧هـ.

١١٧ . مسائل الإمام الطستي عن أسئلة نافع بن الأزرق وأجوبة عبدالله بن عباس، رتب أصولها وحقق نصوصها د. عبدالرحمن عميرة، ط. دار الاعتصام في القاهرة.

١١٨ . مسائل نافع بن الأزرق (ت ٦٥هـ) عن عبدالله بن عباس (ت ٦٨هـ) من طريقين رواية أبي بكر أحمد الخُتَّلي، وأبي طاهر محمد العلَّاف، تحقيق د. محمد الدالي، ط. الجفان والجابي، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

١١٩ . مسائل نافع بن الأزرق في ميزان النقد، د. عبدالرزاق بن إسماعيل هرماس، بحث في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في كلية الشريعة، جامعة قطر، عدد (١٦)، تاريخ ١٩٩٨م.

١٢٠ . مسائل نافع بن الأزرق (ت ٦٥هـ) لابن عباس، تحقيق عبدالكريم جدبان، ط. مكتبة التراث الإسلامي في مصر.

١٢١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للذهبي ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط.دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤١١هـ .

١٢٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد المصري، ط. دار المنهاج القويم في دمشق، ط. الأولى ١٤٣٩هـ.

١٢٣. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق:جماعة من المحققين والمعتنين، بإشراف د .عبدالله التركي ، ط.مؤسسة الرسالة في بيروت، ط. الأولى ، مختلفة التواريخ من ١٤١٦هـ إلى ١٤٢١هـ.

١٢٤. المشيخة البغدادية، لأبي طاهر السِّلَفي (ت٥٧٦هـ) ـ مخطوط في المكتبة الشاملة ـ

١٢٥. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، ط. دار كنوز اشبيليا ، ط. الأولى ١٤٣٦هـ .

١٢٦. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق : مركز البحوث في دار التأصيل في القاهرة، ط. دار التأصيل ، ط. الأولى ١٤٣٦هـ .

١٢٧. معجم الشعراء من الصحابة، د. الحسين زروق، ط.الرابطة المحمدية للعلماء في المغرب، ط. الأولى ١٤٤٤هـ .

١٢٨. معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق : محمد الأمين ابن محمد محمود الجنكي ، ط.مكتبة دار البيان بالكويت ، ط. الثانية ١٤٢٨هـ .

١٢٩. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط.دار إحياء التراث العربي في بيروت ، ط. الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٣٠. معجم المختلطين، لمحمد بن طلعت، ط.أضواء السلف في الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

١٣١. معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث وبيان ما أُلِّف فيها، لعبدالله الحَبشي، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى ١٤٣٩هـ.

١٣٢. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، ط.دار قتيبة في دمشق وبيروت، ودار الوعي في حلب والقاهرة، ودارالوفاء في المنصورة والقاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ .

١٣٣. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، ط.دار الوطن في الرياض، ط. الأولى ١٤١٩هـ .

١٣٤. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط.دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٥. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، ط. مكتبة الدار في المدينة النبوية ، ط. الأولى ١٤١٠هـ .

١٣٦. المغني في الضعفاء، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حازم القاضي، ط. دار الكتب العلمية في بيروت، ط. الأولى ١٤١٨هـ .

١٣٧. المغني، للموفق أبي محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط.دار هجر، ط. الأولى ١٤٠٨هـ .

١٣٨. مفردات القرآن ـ نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية ـ، لعبدالحميد الفراهي الهندي، تحقيق: د. محمد أجمل الإصلاحي، ط. دار الغرب في بيروت، ط. الأولى ٢٠٠٢م.

١٣٩. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي (ت١٤٠٨هـ)، ط. دار الساقي في بيروت، ط. الرابعة ١٤٢٢هـ.

١٤٠. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها،لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: نشأت كمال المصري، ط. الفاروق الحديثة في القاهرة، ط. الأولى ١٤٣٢هـ.

١٤١. المنتقى من كتاب الطبقات، لأبي عروبة الحسين بن محمد الحراني (ت٣١٨هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، ط.دار البشائر في سوريا، ط. الأولى ١٩٩٤م.

١٤٢. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (ت١٣٧٨هـ)، جمعها: المحامي علي الرضا الحسيني، ط. دار النوادر، سوريا، ط.الأولى ١٤٣١هـ.

١٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف مجموعة من المؤلفين، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، ط. الأولى في عدة سنوات من (١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ) .

١٤٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)،تحقيق : محمد بركات، وعمار ريحاوي، ومحمد العرقسوسي، ط.الرسالة العالمية ، ط. الأولى١٤٣٠هـ.

١٤٥. نسب قريش، لمصعب الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق : ليفي بروفنسال، ط. دار المعارف في القاهرة، ط. الثالثة.

١٤٦. نَضرة الإغريق في نُصرة القَريض، للمظفر بن الفضل العلوي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق د. نهى عارف الحسن، ط. دار صادر في بيروت، ط.الثانية ١٤١٦هـ .

١٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ،لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. ط.دار الفكر في بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.

الرسائل الجامعية:

١. مسائل حرب الكرماني (ت ٢٨٠هـ) ـ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب ـ تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة، جامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ .

البحوث الإسلامية

أحكام الرجوع في الهبة

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد المعيوف

الأستاذ المساعد بقسم السياسة الشرعية
في المعهد العالي للقضاء

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

- يهدف البحث إلى التعريف بالهبة، وبالحالات التي يملك فيها الواهب طلب رد الهبة من المحكمة نظاماً مع مقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.
- عرف المنظم السعودي الهبة بقوله: (الهبة عقد يملِّك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالًا دون عوض).
- الهبة قد تكون مطلقة، وقد تكون مشروطة.
- الرجوع في الهبة قد يكون اختياريًا، وقد يكون على سبيل الإلزام من المحكمة، وقد نص المنظم السعودي على الحالات التي يملك الواهب فيها طلب رد الموهوب من المحكمة وهي:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوّغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددها يكون له فيها غرضٌ مشروعٌ.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزامٍ على الموهوب له وأخلَّ به.

المقدمة

وتشتمل على:

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره.**
- **مشكلة البحث وتساؤلاته.**
- **أهداف البحث.**
- **الدراسات السابقة.**
- **منهج البحث.**
- **تقسيمات البحث.**

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الفقه في الدين من أجل العلوم وأشرفها، وقد ترك لنا علماء الأمة وفقهاء الشريعة إرثًا ضخمًا غطى كل مناحي الحياة: سواء ما يتعلق بين المسلم وبين ربه، أو ما يتعلق بين المسلم وبين زوجه، أو ما يتعلق بين المسلم وبين غيره من معاملات وعقود، ومن هذه العقود عقد الهبة وهو من العقود التي ترد على الملكية، وقد قمت بكتابة بحث عن أحكام الرجوع في الهبة بينت فيه كلام الفقهاء وما أخذ به المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية، والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا صوابًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١/تسليط الضوء على أحكام الرجوع في الهبة، والحالات التي يسوغ فيها ذلك.

٢/ربط الأحكام التي نص عليها المنظم في الرجوع في الهبة بالفقه الإسلامي.

٣/تفاوت مقاصد الناس عند إنشاء عقد الهبة مما يوجب معرفة الأحكام المترتبة على ذلك.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

من عقود الملكية عقد الهبة، والأصل فيه أن يكون بلا عوض، وألا يرجع الواهب في هبته إلا أن هذا الأصل قد يعدل عنه في أحوال معينة،

مما يسبب تغيرًا في الأحكام، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث في ضوء نظام المعاملات المدنية من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

س١: ما معنى الهبة في اللغة وفي الاصطلاح؟

س٢: ما أنواع الهبة؟

س٣: ما حكم رجوع الأب، والأم، والأجنبي في الهبة؟

س٤: ما هي أحوال الرجوع في الهبة؟

س٥: متى يسقط حق الرجوع في الهبة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق العناصر الآتية:

١/بيان معنى الهبة في اللغة والاصطلاح.

٢/التعرف على أنواع الهبة.

٣/توضيح حكم رجوع الأب والأم والأجنبي في الهبة.

٤/بيان أحوال الرجوع في الهبة.

٥/معرفة وقت سقوط حق الرجوع في الهبة.

الدراسات السابقة:

١/أحكام الهبة والعطية في الشريعة الإسلامية، للباحث: عبدالله بن ناصر النويصر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٢هـ.

٢/الهبة وحكم الرجوع فيها، عبدالله بن عبدالرحمن الخنين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٤هـ.

٣/شروط الهبة، فهد بن صالح عبدالله المزروع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٧هـ.

٤/أحكام الهبة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، محمد بن إسماعيل البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٤هـ.

وهذه البحوث تناولت الجانب الفقهي لعقد الهبة بشكل عام، بينما انفرد هذا البحث بتناول الجانب النظامي للرجوع في الهبة وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي الذي صدر قريبًا، ثم مقارنة ذلك بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستدلالي عند تأصيل المسائل والأقوال بإرجاع كل رأي أو مسألة إلى أصولها، وتوثيق المعلومة من مواردها، والمنهج الوصفي المقارن عند المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبينها وبين النظام السعودي.

ثانيًا: إجراءات البحث:

في إعداد البحث أتبع الخطوات الآتية:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٢. توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.

٣. إتباع التوثيق العلمي في التهميش.

٤. صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.

٥. العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦. عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من دواوينها، مع الحكم عليها.

٧. بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.

٨. العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.

٩. المقارنة بين الفقه والنظام مبتدئًا بما يقتضيه البحث بالنظام أولاً ثم المقارنة بالفقه الإسلامي.

١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١١. التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.

١٢. وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.

١٣. عمل فهرس المراجع

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالهبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الهبة في النظام.

المبحث الأول: أنواع الهبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المطلقة.

المطلب الثاني: الهبة المشروطة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في الهبة.

المطلب الثاني: حكم رجوع الأم في الهبة.

المطلب الثالث: حكم رجوع غير الأب والأم في الهبة.

المبحث الثالث: أحوال الرجوع في الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرجوع في هبة أحد الوالدين عند وجود مسوغ لذلك.

المطلب الثاني: الرجوع في هبة من جعل لنفسه حق الرجوع فيها.

المطلب الثالث: الهبة المشروطة بالتزام على الموهوب له وأخل به.

المبحث الرابع: سقوط حق الرجوع في الهبة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

وختاماً أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذا العمل خالصاً صواباً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
التعريف بالهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الهبة في النظام.

المطلب الأول: تعريف الهبة في اللغة

الهبة في اللغة: أصلها من الوهب بتسكين الهاء وتحريكها، ومعناها إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال، يقال: (وهب له مالا وهباً وهبةً) و(وهب الله فلانا ولداً صالحًا)، ويقال: (وهبه مالا).

وسمي الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب. واتهبه منه: قبله، واستوهبه: طلب الهبة. والموهبة: العطية، والسحابة تقع حيث وقعت، وهبني فعلت، أي أحسبني، واعددني، ووهبني الله فداك: جعلني. وأوهبه له: أعده، وهب يفعل كذا: طفق، والهبهبة: السرعة، وترقرق السراب، والزجر، والإنتباه، والذبح. وتهبهب: تزعزع [1].

(١) ينظر: القاموس المحيط (١٤٣) والكليات (١٦٠) مادة: وهب.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في الاصطلاح

تنوعت تعريفات الهبة عند فقهاء الشريعة وأبرز هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول:

(تمليك المال بلا عوض).

وهذا تعريف الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

التعريف الثاني:

(تمليك متمول بغير عوض إنشاءً).

وهذا تعريف ابن عرفة المالكي[٤].

التعريف الثالث:

(التبرع من جائز التصرف بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره).

وهذا تعريف عند الحنابلة [٥].

التعريف الرابع:

(تمليك جائز التصرف، مالاً معلومًا أو مجهولاً تعذر علمه، موجودًا،

(١) العناية (١٩/٩) وفتح القدير لابن الهمام (١٩/٩) وأنيس الفقهاء (٩٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٩٧/٤) وشرح الخرشي (١٠١/٧) ومنح الجليل (١٧٤/٨).

(٣) بعض الشافعية يذكر أن تعريف الهبة: التمليك بلا عوض، وبعضهم يذكر أن تعريفها: تمليك بلا عوض. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٥/٦) وتحرير الفتاوى (٣٤٥/٢) ومغني المحتاج (٥٥٩/٣).

(٤) المختصر الفقهي (٥٠٩/٨) وابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي من فقهاء المالكية، تولى الإمامة والخطابة والإفتاء، من مصنفاته: المختصر الفقهي، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، واختصر فرائض الحوفي، وله كتب في الأصول والمنطق والتفسير وغير ذلك. توفي سنة (٨٠٣هـ) ينظر: نيل الابتهاج (٤٦٣- ٤٦٤) والبدر الطالع (٢٥٥/٢- ٢٥٦) وشجرة النور الزكية (٣٢٦/١- ٣٢٧).

(٥) الوجيز للدجيلي (٢٦٣) والروض المربع (٤٨٦/٢) والروض الندي (٣٠٢).

مقدورًا على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض بما يعد هبة عرفًا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما).

وهذا تعريف آخر عند الحنابلة [1].

وهذه التعريفات يجمعها أن الهبة عبارة عن تمليك، وأن هذا التمليك يكون بلا عوض، وقد انفرد التعريف الثاني بإضافة قيود وهي: أن التمليك يكون بمتمول؛ ليخرج بذلك غير المتمول كتمليك الطلاق للمرأة، وأيضًا: كون التمليك إنشائيًا؛ ليخرج به الحكم باستحقاق الوارث [2].

كما انفرد التعريف الثالث والرابع بإضافة قيود على تعريف الهبة، وهي: أن يكون التمليك في الحياة، وأن يكون المال موجودًا، كما انفرد التعريف الرابع بإضافة عدد من القيود وهي: أن التمليك يكون من جائز التصرف، وأن يكون قادرًا على التسليم، وأن الهبة تكون بما يعد تمليكًا عرفًا، وأن المال يكون غير واجب في الحياة.

وبالنظر في هذه التعريفات يترجح التعريف الثالث؛ إذ لم يتضمن التعريف الأول والثاني بعض القيود المهمة في الهبة، كما أن التعريف الرابع أضاف بعض القيود التي هي محل خلاف بين العلماء، وتخرج عن ماهية الهبة.

(١) الإقناع للحجاوي (٣/٢٩) ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن قايد النجدي (٣/٣٨٩-٣٩٠).
(٢) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤١٨).

المطلب الثالث: تعريف الهبة في النظام

عرف المنظم السعودي الهبة بقوله: (الهبة عقد يملك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض) [1].

شرح التعريف:

قيد: (عقد) خرج به ما سوى العقد: كالوعد فإن أحكامه ليست كالعقد، ولا تترتب عليه آثار العقد.

قيد: (يملك بمقتضاه الواهب) خرج به ما لا يفيد الملك: كالإعارة التي هي إباحة العين التي تبقى بعد الاستيفاء.

قيد: (حال حياته) خرج به التمليك بعد الوفاة: كالوصية.

قيد: (دون عوض) خرج به التمليك الذي يكون بعوض: كالبيع والإجارة فإن التمليك فيها يكون بعوض، ففي البيع يكون التمليك للأعيان، وفي الإجارة يكون التمليك للمنافع.

وبإمعان النظر في تعريف المنظم يتبين أنه مستمد من الفقه الإسلامي ومتوافق مع التعريف الثالث الذي سبق إيراده.

(١) المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الأول
أنواع الهبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهبة المطلقة.

المطلب الثاني: الهبة المشروطة.

المطلب الأول: الهبة المطلقة

لم ينص المنظم السعودي على الهبة المطلقة ولكنه نص على الهبة المشترطة، ونص على صحة الهبة المشترطة فمن باب أولى أن تكون الهبة المطلقة كذلك؛ إذ الأصل في الهبة أن تكون مطلقة من دون قيد أو شرط.

وقد بحث فقهاء الشريعة حكم الهبة المطلقة وبينوا مشروعيتها[١].

جاء في الهداية في شرح بداية المبتدي: (الهبة عقد مشروع... وعلى ذلك انعقد الإجماع)[٢]. وجاء في بداية المجتهد: (فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها، وإنما اختلفوا في أحكامها)[٣]. وقال الخطيب الشربيني[٤]: (وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها)[٥].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/٩١) والحاوي الكبير (٧/٥٣٤) والبيان للعمراني (٨/١٠٨).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٢٢).

(٣) بداية المجتهد (٤/١١٥).

(٤) هو: الخطيب شمس الدين محمد الشربيني، من فقهاء الشافعية، درس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، توفي سنة: (٩٧٧هـ) ينظر: الكواكب السائرة (٣/٧٢ - ٧٣) وشذرات الذهب (١٠/٥٦١).

(٥) مغني المحتاج (٣/٥٥٨).

الأدلة:

الدليل الأول:

أن اللّٰه تعالى وصف بها نفسه في قوله ﷻ ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

فالإنسان إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات؛ لما فيها من استعمال الكرم، وإزالة شح النفس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة، وإزالة الضغينة والحسد[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ كان يقول: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"[٢].

الدليل الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول اللّٰه ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"[٣].

وجه الدلالة:

دلت السنة القولية والفعلية على مشروعية الهبة، فقد حث عليها النبي ﷺ كما في الحديث الأول، وكان يقبل الهدية كما في الحديث الثاني ويثيب المهدي عليها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (١٥٣/٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (٧١٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة (١٥٧/٣).

المطلب الثاني: الهبة المشروطة

بين النظام أحكام الهبة المشروطة وذكر صحة الاشتراط من الواهب وأنه قد يكون التزامًا معينًا وقد يكون عوضًا على الموهوب له، ونص المنظم على أن الاشتراط إذا كان عوضًا على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات حيث جاء في المادة السابعة والستين بعد الثلاثمائة: (١- يصح أن يشترط الواهب التزامًا معينًا على الموهوب له.

٢- إذا اشترط الواهب عوضًا على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العوض).

وبعد أن قرر المنظم صحة اشتراط الواهب التزامًا معينًا على الموهوب له بين الواجب عليه وهو: أداء ما اشترطه عليه الواهب من التزام سواء كان هذا الالتزام لمصلحته، أو لمصلحة غيره، فنصت (المادة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة:

إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام لزم الموهوب له أداء ما اشترطه الواهب من التزام لمصلحته أو لمصلحة غيره).

وقد بين أهل العلم ما يتعلق بأحكام الهبة، وذكروا: (أن الواهب لا يخلو في هبته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد بها وجه الله تعالى ويبتغي عليها الثواب منه. والثاني: أن يريد بها وجوه الناس رياءً؛ ليحمدوه عليها، ويثنوا عليه من أجلها. والثالث: أن يريد بها الثواب من الموهوب له.)[1]

(١) تفسير القرطبي (١٤/٣٨).

ومعرفة أن الهبة للثواب يدرك بالقرائن والعرف والعادة، فإن من أهدى إلى الأغنياء غالباًفإنما يريد العوض والرفد، لا يريد بذلك مجرد المحبة والتقرب[1].

إذا تقرر ما سبق فإن الواهب الذي اشترط التزامًا أو عوضًا على الموهوب له يخرج اشتراطه على هبة الثواب فيأخذ أحكامها، وقد بحث الفقهاء مسألة اشتراط الواهب عوضًا على الموهوب له واختلفوا في صحة الاشتراط على قولين:

القول الأول:

يصح اشتراط العوض المعلوم في الهبة، وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

لا يصح اشتراط العوض في الهبة، وهذا قول عند الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7].

(١) ينظر: منحة العلام (٦٩/٧).

(٢) ينظر: التجريد (٣٨٤٠/٨) وبدائع الصنائع (١٣٢/٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (١١٧/٧) والشرح الكبير للدردير (١١٤/٤) ومنح الجليل (٢١٤/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٧) والعزيز شرح الوجيز (٣٣٢/٦) ومغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٥) ينظر: الممتع لابن المنجى (١٨٦/٣) والإنصاف (١١٦/٧) والإقناع للحجاوي (٣٠/٣).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/٧) والعزيز شرح الوجيز (٣٣٢/٦) ومغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٧) ينظر: المبدع (١٩٠/٥) والإنصاف (١١٧/٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عن عمرو بن عوف[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"[2].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[3].

وأجيب: بأن الحديث ثابت ويصح بمجموع شواهده[4].

---

(١) هو: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، ويقال: مليحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان المزني، كان قديم الإسلام، يقال: إنه قدم مع النبي ﷺ المدينة، ويقال: إن أول مشاهده الخندق، وكان أحد البكائين في غزوة تبوك، له منزل بالمدينة، ولا يعلم حي من العرب لهم مجلس بالمدينة غير مزينة، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة (٢٤٨/٤) والإصابة (٥٥٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به بلفظ: "المسلمون عند شروطهم". في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٩٢/٣) وأخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٢٦/٣) وابن ماجه في سننه في أبواب الأحكام، باب الصلح (٤٤٠/٣) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلح، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع (١٠٧/٦) والحاكم في المستدرك: كتاب الأحكام (١١٣/٤).

(٣) قال عنه ابن حزم: (كلام لم يصح قط عن رسول الله ﷺ ولا رواه من فيه خير؛ لأنها إنما هي من رواية كثير بن زيد - وهو ساقط مطرح، أو مرسل). المحلى (٦١/٨).

(٤) قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). سنن الترمذي (٦٢٦/٣) وقال ابن العربي: (قد روي من طرق عديدة ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه.) عارضة الأحوذي (١٠٣/٦) ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث وبعض شواهده قال: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا). مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).

الدليل الثاني:

القياس على البيع بجامع أن كلاً منهما تمليك بعوض معلوم[1].

الدليل الثالث:

القياس على العتق بجامع أن كلاً منهما تبرع لا يبطله شرط العوض[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط"[3].

وجه الدلالة:

أن النص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله ومن ذلك اشتراط العوض في الهبة، وشروط المسلمين إنما هي الشروط المنصوصة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ولا يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه[4].

ويناقش: بعدم التسليم بعدم صحة أي شرط لم يرد في كتاب الله، فالذي يمنع منه الشروط التي تخالف ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أما الشروط التي لم ترد في الكتاب والسنة ولم تخالفهما فلا يمنع منها.

---

(١) ينظر: المغني (٦/٦٧).

(٢) ينظر: التجريد (٨/٣٨٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء (٣/٧١) ومسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢).

(٤) ينظر: المحلى (٨/٦١-٦٢).

الدليل الثاني:

أن شرط العوض في الهبة يخالف مقتضاها فلا يصح الاشتراط [١].

وناقش شيخ الإسلام ابن تيمية الشروط التي قد تخالف مقتضى العقد بقوله: (فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده)[٢].

الدليل الثالث:

أن لفظ الهبة يقتضي التبرع، فالجمع بينه وبين شرط العوض مخل به[٣].

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن الهبة قد يقصد بها التعويض، وقد يقصد بها الثواب، وقد يقصد بها المودة والمحبة، فلم يخرج شرط العوض عن موضوع العقد[٤].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول الذي يقضي بصحة اشتراط العوض المعلوم في الهبة؛ لقوة أدلته، ولما ورد على استدلالات القول الثاني من

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٧-١٣٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٣٣٢).

(٤) ينظر: التجريد (٨/٣٨٤٠).

مناقشة، ولأن العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وهـذا القـول هو الذي أخذ به المنظم السـعودي حيث أجاز للواهب أن يشترط العوض في الهبة (المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

١- يصح أن يشترط الواهب التزاماً معيناً على الموهوب له.

٢- إذا اشترط الواهب عوضاً على الموهوب له فيكون العقد معاوضة تطبق عليه أحكام المعاوضات بحسب طبيعة العوض).

المبحث الثاني
حكم الرجوع في الهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في الهبة.

المطلب الثاني: حكم رجوع الأم في الهبة.

المطلب الثالث: حكم رجوع غير الأب والأم في الهبة.

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في الهبة

الأصل عدم الرجوع في الهبة وهذا الأصل متقرر فقهًا ونظامًا، وقد أجاز المنظم السعودي للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له، ومفهوم ذلك أنه إذا لم يقبل فإنه لا يلزم بإرجاع الهبة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة على:

(١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب).

أما إذا لم يقبل الموهوب له فإنه لا يلزم إلا في حالات معينة نص عليها المنظم، ومن هذه الحالات: كون الواهب والدًا للموهوب له، وقد أجاز المنظم للوالد طلب الرجوع في الهبة من المحكمة إذا وجد مسوغ لذلك كما في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة (٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك).

ويظهر من النص المتقدم الذكر أن رجوع الوالد في الهبة لا يجري على حسب إرادته المطلقة فإنه إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع، وأراد أن يرجع بإرادته وحده، يتقيد بقيود ثلاثة:

أولاً: الهبة التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، فهذه هبة لازمة لا يجوز فيها الرجوع إلا بالتراضي.

ثانيًا: وفي الهبة غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، لا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة بإرادته المنفردة إلا إذا كان عنده عذر مقبول للرجوع، وهو ما عبر عنه المنظم بقوله: (إذا وجد مسوغ لذلك.)

ثالثًا: أن هذا العذر المقبول لا يترك إلى تقدير الواهب وحده، بل يراقبه فيه القضاء، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة، وإلا امتنع من إجابة طلبه وأبقى الهبة قائمة [1].

وقد اختلف الفقهاء في حكم رجوع الوالد فيما وهبه لولده على قولين:

القول الأول:

للوالد الرجوع فيما وهبه لولده، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٨٤/٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١١٧/٤) وشرح الخرشي (١١٤/٧) والفواكه الدواني (١٥٥/٢).

(٣) ينظر: بداية المحتاج (٤٨٤/٢) وتحفة المحتاج (٣٠٩/٦) ومغني المحتاج (٥٦٨/٣).

(٤) ينظر: المغني (٥٥/٦) والإنصاف (٢٨٩/٥) وكشاف القناع (٣١٣/٤).

القول الثاني:

ليس للوالد الرجوع فيما وهبه لولده إلا عند الحاجة أو بحكم القاضي، وهذا مذهب الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث نص صريح في جواز رجوع الوالد فيما وهب لولده.

الدليل الثاني:

عن النعمان بن بشير[3] رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) ينظر: المبسوط (١٢/٤٩) والتجريد (٨/٣٨٢١) والبحر الرائق (٧/٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٦) وأبو داود في سننه: أول كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة (٥/٣٩٧) والترمذي في جامعه: أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٣/٥٨٤) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الهبة، رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٦/١٧٩) وابن ماجه في سننه: أبواب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٣/٤٦١) وابن حبان في صحيحه: كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة (١١/٥٢٤) والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع (٢/٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات، باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده (١٢/٣٣٠) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح.) وذكر ابن حجر أن رجاله ثقات. ينظر: فتح الباري (٥/٢١١) وصححه الألباني في الإرواء (٦/٦٥).

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبدالله، له ولأبيه صحبة، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، وروى عن النبي ﷺ استعمله معاوية على الكوفة ثم نقله إلى إمرة حمص، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: أسد الغابة (٥/٣١٠) والإصابة (٦/٣٤٦-٣٤٧).

إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله»، قال: لا، قال: «فارجعه»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بشيرًا بالرجوع في هبته، وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك، فرجع في هبته لولده، ولولا أن رجوعه جائز لما أمره به، ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه[2].

الدليل الثالث:

أن ما للولد في يد والده يجوز تصرفه فيه إذا كان صغيرًا، وأخذ النفقة منه إذا كان كبيرًا، وإذا جاز للوالد أن يرجع فيما وهبه لغيره إذا لم يقبضه لبقائه في يده جاز أن يرجع فيما وهبه لولده وإن أقبضه؛ لأنه في حكم الباقي في يده [3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة (١٥٧/٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٤٦/٧) والمغني (٥٥/٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥٤٦/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (١٦٤/٣) ومسلم في صحيحه: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٢٤١/٣).

وجه الدلالة:

أن عموم الحديث يدل على المنع من الرجوع في الهبة سواء كان الواهب الوالد أو غيره.

ونوقش: بأن العموم الوارد في الحديث مخصوص بالحديث الأول الذي ذكره أصحاب القول الأول.[1]

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "من وهب هبةً لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها"[2].

قال الطحاوي[3] : (فهذا عمر ﷺ قد فرق بين الهبات والصدقات: فجعل الصدقات لا يرجع فيها، وجعل الهبات على ضربين: فضرب منها صلة للأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها.

(١) ينظر: المغني (٦/٥٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، القضاء في الهبة (٤/١٠٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة (٤/٨١) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (١٢/٣٣٨) وصحح الألباني وقفه على عمر ﷺ ينظر: إرواء الغليل (٦/٥٥).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي الأزدي، الحافظ، الفقيه من فقهاء الحنفية، تفقه على خاله المزني الشافعي ثم تفقه في مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير. توفي سنة (٣٢٠هـ) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٠٢ - ١٠٥) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (٣١ -٣٤).

وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ما لم يرض منه)[1].

ويناقش: بأن قول عمر رضي الله عنه في الهبة لصلة الرحم بشكل عام ولم ينص على رجوع الأب في هبته لولده.

الدليل الثالث:

قياس هبة الوالد لولده على صدقة التطوع بجامع حصول الأجر فيهما من الله عز وجل فلم يجز الرجوع في الهبة[2].

ونوقش: بأن الهبة للأجنبي فيها أجر وثواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ندب إليها، وأصحاب القول الثاني يجوزون الرجوع في الهبة للأجنبي فالرجوع في الهبة للولد من باب أولى[3].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن للأب الرجوع في هبته لولده؛ لورود النص الصريح فيه، ولأن للأب التملك من مال ولده فيجوز له الرجوع فيما وهبه إياه.

وبناء على ما سبق فالذي يظهر أن المنظم مال إلى ترجيح القول الأول إلا أنه قيد رجوع الأب بوجود المسوغ لذلك:

(المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

(١) شرح معاني الآثار (٤/٨١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٢٨).

(٣) ينظر: المغني (٦/٥٥).

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الرجوع بالتقاضي في الهبة بناء على طلب الواهب، يسوغه عذر مقبول متروك إلى تقدير القاضي كما هو الأمر في فسخ العقد بوجه عام.

وقد توسط المنظم بين رأي الجمهور الذين أجازوا للأب الرجوع بلا حكم القاضي وبين رأي الحنفية الذين منعوا من رجوع الأب إلا بحكم القاضي فإن الواهب عندهم هو الذي يستقل بتقدير العذر في الرجوع دون رقابة عليه. ويكفي في ذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء، إذا لم يتراض مع الموهوب له على الرجوع، حتى يجيبه القضاء إلى طلبه، فقيد المنظم من هذا الإطلاق بأن أوجب للرجوع في الهبة عذراً مقبولاً ولم يجعل الواهب يستقل بتقدير هذا العذر، بل جعل القضاء رقيباً عليه في ذلك، فقد يجيبه إلى طلبه وقد يرفض هذا الطلب. وبذلك أكسب المنظم عقد الهبة قوة في الإلزام على النحو الذي ينبغي أن يكون[1].

المطلب الثاني: حكم رجوع الأم في الهبة

نص المنظم السعودي على حق الأم في الرجوع في الهبة إذا وجد المسوغ لذلك؛ كما في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة:

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٨٤/٥).

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك).

وقد اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم في الهبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تملك الأم الرجوع في الهبة، وهذا مذهب الحنفية [١]، والحنابلة [٢].

القول الثاني:

تملك الأم الرجوع في حياة الأب فلا يكون الابن يتيمًا، ولا تملك إن كان الأب ميتًا، وهذا مذهب المالكية [٣].

القول الثالث:

تملك الأم الرجوع في الهبة، وهذا مذهب الشافعية [٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[٦].

وجه الدلالة:

أن عموم الحديث يدل على المنع من الرجوع في الهبة، ويدخل تحت

(١) ينظر: المبسوط (٤٩/١٢) وفتح القدير (٣٩/٩) والبحر الرائق (٢٩١/٧).

(٢) ينظر: المغني (٥٦/٦) والإنصاف (١٤٩/٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢٦/٨) وشرح الخرشي (١١٤/٧) والفواكه الدواني (١٥٥/٢).

(٤) ينظر: بداية المحتاج (٤٨٤/٢) وتحفة المحتاج (٣٠٩/٦) ومغني المحتاج (٥٦٨/٣).

(٥) ينظر: المغني (٥٥/٦) والإنصاف (١٥٠/٧).

(٦) سبق تخريجه.

هذا العموم رجوع الأم فيما وهبت لولدها[1].

ويناقش: بأن هذا العموم مخصوص بأدلة أصحاب القول الثالث.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الهبة لليتيم صدقة، والصدقة لا تعتصر ولا يرجع فيها[2].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن التفصيل في حكم رجوع الأم لا دليل عليه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الهبة لليتيم صدقة؛ لاختلاف مقاصد الناس في هباتهم.

دليل أصحاب القول الثالث:

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"[3].

وجه الدلالة:

أن الأم داخلة في الاستثناء من النهي الوارد في الحديث في قوله: " إلا الوالد فيما يعطي ولده"[4].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الثالث وهو: أن الأم تملك الرجوع في الهبة؛ لقوة أدلته، ولأن الشارع أعطى الأم حقوقًا أعظم من الرجوع في الهبة

(١) ينظر: بداية المجتهد (١١٧/٤).

(٢) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (١٠٠٥/٢) والذخيرة (٢٦٦/٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني (٥٦/٦).

فإذا كانت تملك هذه الحقوق فالرجوع في الهبة من باب أولى.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المنظم ذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث إلا أنه قيد الرجوع بوجود المسوغ:

(المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك).

المطلب الثالث: حكم رجوع غير الأب والأم في الهبة

تقدم الكلام على حكم رجوع الأب والأم في الهبة، والكلام هنا عن رجوع غير الأب والأم، وهذا الرجوع إما أن يكون في هبة لذي رحم محرم، أو يكون في هبة لأجنبي وقد اتفق الفقهاء على المنع من رجوع غير الأب والأم في الهبة لذي الرحم المحرم، قال ابن قدامة [١] :: (فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولده، لا رجوع فيه) [٢].

واختلف الفقهاء في الهبة من غير الأب والأم إذا كانت لأجنبي على قولين:

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، شيخ الحنابلة، كان فقيهاً، زاهداً، متواضعاً، كثير الحياء، سخياً عابداً، وكان حسن المعرفة بالحديث، وله يد في علم العربية، قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق) من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة وله في الأصول: روضة الناظر. توفي سنة (٦٢٠هـ) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١-٣٣٨) والمقصد الأرشد (٢/ ١٥ - ٢٠).

(٢) المغني (٥/ ٦٥).

القول الأول:

لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني:

يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي، وهذا مذهب الحنفية [٤].

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"[٥].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٦].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢٦/٨) والشرح الكبير للدردير (١١٠/٤) وشرح الخرشي (١١٤/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥٤٦/٧) ومغني المحتاج (٥٧٢/٣) ونهاية المحتاج (٤٢٢/٥).

(٣) ينظر: المغني (٦٥/٥) والإنصاف (١٤٥/٧) وكشاف القناع (٣١٢/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢٨/٤) والمبسوط (٤٩/١٢) والتجريد (٣٨٢٩/٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

أن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وهذا باطل شرعًا وعقلاً[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه"[2].

وجه الدلالة:

أن التشبيه بالكلب يعود في قيئه يدل على صحة الرجوع مع الكراهة، بدليل: أن الرجوع في الهبة ينبغي أن يصح حتى يقع التشبيه موقعه، وإلا لما صح التشبيه بالكلب الذي قد صح له الرجوع في القيء[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه تأويل مستبعد يرده سياق الحديث.

الوجه الثاني: أن عرف الشرع في مثل هذا الأسلوب يراد به المبالغة في الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب، ونقر الغراب،

(١) إعلام الموقعين (٤/١٣٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/١٦٤)

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٣١)

والتفات الثعلب ونحو ذلك، ويؤيد التحريم حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الذي تقدم[1].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[2].

وجه الدلالة:

قال الكاساني [3] :: "جعل عليه السلام الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب"[4].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف [5].

الترجيح:

---

(١) منحة العلام (٧/٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها (٤/٤٢٠) والدارقطني في سننه: كتاب البيوع (٣/٤٦٠) وابن ماجه في سننه: أبواب الهبات، باب من وهب هبةً رجاء ثوابها (٣/٤٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (١٢/٣٣٧).

(٣) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني من فقهاء الحنفية، أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل: التحفة في الفقه، وبرع في علمي الأصول والفروع، من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة: (٥٨٧هـ) ينظر: بغية الطلب (١٠/٤٣٤٧-٤٣٥٤) والجواهر المضية (٢/٢٤٤-٢٤٦).

(٤) بدائع الصنائع (٦/١٢٨).

(٥) ذكر البيهقي أن الحديث فيه راو ضعيف عند أهل الحديث وهو: إبراهيم بن إسماعيل، وأيضًا ذكر أن الحديث فيه انقطاع، بين عمرو بن دينار وأبي هريرة. ينظر: السنن الكبرى (١٢/٣٣٧).

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: عدم جواز الرجوع في الهبة إذا قبضت؛ لقوة أدلته، ولما ورد على استدلالات القول الثاني من مناقشة، ولأن من مقاصد الهبة المحبة والرجوع في الهبة يتعارض مع هذا المقصد.

وقد أخذ المنظم السعودي بالقول الأول فأجاز الرجوع في الهبة إذا قبل الموهوب، ومفهومه المنع من الرجوع إذا لم يقبل الموهوب كما في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة حيث جاء فيها: (١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب).

المبحث الثالث

أحوال الرجوع في الهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرجوع في هبة أحد الوالدين عند وجود مسوغ لذلك.

المطلب الثاني: الرجوع في هبة من جعل لنفسه حق الرجوع فيها.

المطلب الثالث: الهبة المشروطة بالتزام على الموهوب له وأخل به.

المطلب الأول: الرجوع في هبة أحد الوالدين عند وجود مسوغ لذلك

تناول نظام المعاملات المدنية أحوال الرجوع في الهبة، ونص على أحوال يجوز فيها أن يطلب الواهب رد الموهوب من المحكمة، ومن هذه الحالات: كون الهبة من أحد الوالدين إذا وجد مسوغ للرجوع في الهبة؛ كما في البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة.

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوغ لذلك).

وقد تقدم الكلام عن حكم رجوع الأب والأم في الهبة، وعرض خلاف الفقهاء في هاتين المسألتين.

المطلب الثاني: الرجوع في هبة من جعل لنفسه حق الرجوع فيها

بين المنظم السعودي أن من أحوال طلب الرجوع في الهبة جعل الواهب لنفسه حق الرجوع فيها في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع؛ كما في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة التي نصت على:

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع).

ولم يفرق المنظم بين الهبة المطلقة والهبة المشروطة بل أجاز للواهب أن يطلب الرجوع في الهبة من المحكمة إذا جعل لنفسه حق الرجوع في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع.

وعند التأمل في النصوص الشرعية وكلام الفقهاء يمكن القول أن الهبة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى:

أن تكون الهبة مطلقة، فإذا كانت الهبة مطلقة وجعل فيها الواهب لنفسه حق الرجوع فهل يصح هذا الشرط؟ وهل يتنافى مع مقتضى عقد الهبة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يصح العقد ويبطل الشرط الذي يخالف أحكام عقد الهبة، وهذا مذهب الحنفية [١]، ومذهب الحنابلة [٢]، وقول عند المالكية [٣]، وقول عند الشافعية [٤].

القول الثاني:

يبطل العقد ويبطل الشرط الذي يخالف أحكام عقد الهبة، وهذا مذهب الشافعية [٥]، وقول عند المالكية [٦]، ووجه عند الحنابلة [٧].

القول الثالث:

يصح العقد ويصح الشرط، وهذا قول عند المالكية [٨].

دليل أصحاب القول الأول:

أن دلائل شرعية الهبة عامة مطلقة من غير فصل بين ما قرن به شرط فاسد أو لم يقرن، وأما الشرط الفاسد وهو الاستثناء في الهبة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦) والجوهرة النيرة (٣٣١/١).
(٢) ينظر: الإنصاف (١٣٤/٧) والمبدع (١٩٦/٥) والإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٤/٣).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥٠/٦) ولوامع الدرر (٤٧٢/١١).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣١٤/٦) وروضة الطالبين (٣٧١/٥-٣٧٢).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: مواهب الجليل (٥٠/٦) ولوامع الدرر (٤٧٢/١١).
(٧) ينظر: الإنصاف (١٣٤/٧) والمبدع (١٩٦/٥).
(٨) ينظر: مواهب الجليل (٥٠/٦) ولوامع الدرر (٤٧٢/١١).

فإنه يلحق بالعدم فصار كأنه لم يستثن [١].

دليل أصحاب القول الثاني:

القياس على الشروط الفاسدة في البيع: فكما أن الشرط الفاسد يفسد البيع فكذلك الشرط الفاسد يفسد الهبة [٢].

ونوقش:

بأن الفساد في البيع للنهي الوارد فيه، ولا نهي في الهبة، فيبقى الحكم في الهبة على الأصل [٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

لعموم قول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم..."[٤].

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الثالث الذي يقضي بجواز اشتراط الشروط التي قد تنافي عقد الهبة لقوة دليله، ولأن الواهب لم يرض بخروج الهبة من ملكه إلا بهذا الشرط والرضا شرط لصحة العقود،[٥] ولأن هذه الشروط صدرت لغرض من الواهب وهي عبارة عن تقييد لتصرف الموهوب له ولم يرد نص يمنع من ذلك، قال شيخ الإسلام بن تيمية

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦).

(٢) ينظر: المبدع (١٩٦/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٧/٦).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (٢٠٠/٥).

في معرض كلامه عن الشروط التي قد تنافي مقتضى العقد: (فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له:

أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني: لم يسلم له؛ وإنما المحذور: أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطلاق في النكاح أو اشتراط الفسخ في العقد، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصحيح: بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)[1].

إذا تقرر ما تقدم فالذي يظهر أن المنظم أخذ بهذا القول فأجاز للواهب أن يجعل لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع، وإذا وضع الواهب لنفسه حق الرجوع وقبل بذلك الموهوب له، ثم طلب الواهب الرجوع في الهبة فلم يقبل الموهوب له فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة؛ كما في البند (ب) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة:

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالات حددها يكون له فيها غرض مشروع).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٧-١٣٨).

الصورة الثانية:

أن تكون الهبة مشروطة، وقد تقدم بحث الهبة المشروطة، وعرض خلاف الفقهاء في اشتراط العوض في الهبة، وترجيح جواز اشتراط العوض المعلوم، وقد اختلف الفقهاء في تكييف اشتراط العوض في الهبة أو ما يعرف بهبة الثواب على قولين:

القول الأول:

تكييف هبة الثواب بأنها عقد بيع فتأخذ أحكامه من ثبوت الشفعة والخيار وغيرها، وهذا مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني:

تكييف هبة الثواب بأنها عقد هبة فتأخذ أحكامها ولا تأخذ أحكام عقد البيع، وهذا قول عند الشافعية [٤]، ورواية عند الحنابلة [٥].

القول الثالث:

تكييف هبة الثواب بأنها عقد هبة ابتداءً بيع انتهاءً إذا حصل التقابض من الطرفين، وهذا مذهب الحنفية [٦].

---

(١) ينظر: شرح الخرشي (١١٧/٧) ومنح الجليل (٢١٤/٨).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٥٦٧/٥) وبداية المحتاج (٤٨٩/٢) ومغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٣) ينظر: الممتع لابن المنجى (١٨٦/٣) والإنصاف (١١٦/٧) والإقناع للحجاوي (٣٠/٣).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٥٦٧/٥) وبداية المحتاج (٤٨٩/٢) ومغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٥) ينظر: الممتع لابن المنجى (١٨٦/٣) والفروع (٤٠٧/٤) والإنصاف (١١٦/٧).

(٦) قال الحنفية: لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يتقابضا، وكذلك لو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر فإن لكل منهما أن يرجع. ينظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٥) وبدائع الصنائع (١٣٢/٦) والعناية (٤٠٧/٩).

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تمليك العين بعوض، وقد وجد إلا أن العبارة اختلفت واختلافها لا يوجب اختلاف الحكم: كلفظ البيع مع لفظ التمليك [1].

دليل أصحاب القول الثاني:

أن لفظ الهبة الصريح قد وجد فكان هو المغلب؛ كما لو لم يشرط عوضاً[2].

ونوقش: بأن معنى البيع: التمليك بعوض، وهذا المعنى متحقق في هبة الثواب، والعبرة في العقود للمعاني دون الألفاظ، بدليل: أن هبة الدين لمن عليه إبراء، وبيع العبد من نفسه إعتاق، وهبة المنفعة بالعوض إجارة، والإعارة بعوض إجارة[3].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن العقد اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملًا بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبرًا بلفظه فتجري فيه أحكام الهبة وانتهاؤه معتبرًا بمعناه فتجري فيه أحكام البيع؛ لأن الألفاظ لا يجوز إلغاؤها مع إمكان

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٦).

(٢) ينظر: الممتع لابن المنجى (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٥).

العمل بها وقد أمكن[1].

ويناقش: بأن الجمع يتعذر فأحكام الهبة تختلف عن أحكام البيع.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو تكييف هبة الثواب بأنها عقد بيع فتأخذ أحكام عقد البيع، ومن أحكام عقد البيع ثبوت خيار الشرط،[2] قال البهوتي[3] :: (ويثبت) خيار الشرط (في البيع، والصلح)، والقسمة، والهبة (بمعناه)، أي: بمعنى البيع؛ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي، وهبة الثواب؛ لأنها أنواع من البيع)[4].

فمتى ما جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة جاز له أن يطلب من المحكمة ذلك، وبه يظهر أن المنظم أخذ بقول جمهور أهل العلم في هذه المسألة.

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٢/٥).

(٢) وقد فصل الفقهاء في أحكام خيار الشرط ومن ذلك ما يتعلق بمدته فذهب أبو حنيفة والشافعية إلى تحديده بثلاثة أيام، وذهب المالكية إلى تحديده بالقدر المعتاد، وذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحنابلة إلى عدم تحديده بمدة. ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٥) وبداية المجتهد (٢٢٦/٣) ونهاية المحتاج (١٨/٤) والإنصاف (٣٧٣/٤).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالما، عاملا، ورعا، متبحرا في العلوم الدينية، صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد، وكان ممن انتهى اليه الافتاء والتدريس، من مصنفاته: كشاف القناع، والروض المربع، وشرح منتهى الإرادات، وعمدة الطالب، توفي سنة ١٠٥١هـ. ينظر: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤) والنعت الأكمل (٢١٢) والسحب الوابلة (١١٣١/٣-١١٣٣).

(٤) الروض المربع (٢٣١/٢).

المطلب الثالث: الهبة المشروطة بالتزام على الموهوب له وأخل به

نص المنظم السعودي على حق الواهب في طلب الرجوع في الهبة من المحكمة عند إخلال الموهوب له بما التزم به صراحة أو ضمنًا كما في البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة التي نصت على:

(٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمنًا بالتزام على الموهوب له وأخل به).

وقد تقدم أن الواهب الذي اشترط التزامًا على الموهوب له يخرج اشتراطه على هبة الثواب فيأخذ أحكامها، وقد بحث الفقهاء مسألة الرجوع في الهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي: فذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي ولم يفرقوا بين هبة الثواب وغيرها[1]، وأما بقية المذاهب فقد ذهبوا إلى جواز الرجوع في الهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي إذا لم يوف الموهوب له.

جاء في المدونة: (قلت: أرأيت هذا الذي وهب هبةً للثواب إذا اشترط الثواب، أو يرى أنه إنما أراد الثواب فأثابه الموهوب له أقل من قيمة الهبة، قال: قال مالك: إن رضي بذلك وإلا أخذ هبته. قلت: فإن أثابه

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٦) والاختيار لتعليل المختار (٥٢/٣).

قيمة هبته، فأبى أن يرضى والهبة قائمة بعينها عند الموهوب له؟ قال: قال مالك: إذا أثابه قيمة الهبة أو أكثر من ذلك فليس للواهب على الهبة سبيل) [١].

وهذا القول هو مذهب الشافعية[٢]، ومنصوص الإمام أحمد : حيث جاء عنه أنه قال: (إذا قال الواهب: هذا لك على أن تثيبني. فله أن يرجع إذا لم يثبه؛ لأنه شرط) [٣].

الأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[٤].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يحتج به [٥].

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من وهب هبةً لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها"[٦].

(١) المدونة (٤/٤١٥).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢/٩٩١) والنجم الوهاج (٥/٥٦٦) ومغني المحتاج (٣/٥٧٣).

(٣) المغني (٦/٦٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق الكلام عنه.

(٦) سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

أن العوض قد يكون مقصودًا: وذلك أن الإنسان قد يهب إحسانًا وإنعامًا، وقد يهب طمعًا في المكافأة والمجازاة عرفًا وعادة، وقد لا يحصل هذا المقصود، وفوات المقصود من العقد يمنع لزومه؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا كما هو شرط الصحة فهو شرط اللزوم [1].

ومن خلال ما تقدم يظهر أن المنظم أخذ بقول عامة أهل العلم في هذه المسألة حيث نص على حق الواهب في طلب الرجوع في الهبة من المحكمة إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمنًا بالتزام على الموهوب له وأخل به؛ كما في البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة: (٢- إذا لم يقبل الموهوب له رد الموهوب فللواهب أن يطلب ذلك من المحكمة في الحالات الآتية:

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمنًا بالتزام على الموهوب له وأخل به).

وقد تقدم الكلام عن الحالات التي لا يملك الواهب فيها استرداد عين الموهوب ، وقد نص المنظم على استحقاق الواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام على الموهوب له وأخل به. (المادة الثمانون بعد الثلاثمائة:

إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب وفقاً لأحكام المادة (التاسعة

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٨/٦).

والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام؛ فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده).

كما نص المنظم على تعويض الواهب الذي له الرجوع في الهبة إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم.

(المادة الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة:

إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب).

المبحث الرابع
سقوط حق الرجوع في الهبة

الأصل عدم الرجوع في الهبة إلا إذا قبل الموهوب ذلك، كما في الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة التي نصت على: (١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له رد الموهوب).

أما إذا لم يقبل الموهوب له فإنه لا يلزم برد الموهوب إلا في حالات معينة نص عليها المنظم، وقد تقدم عرضها، وقد بين المنظم أن حق الرجوع الذي ذكره يسقط بموت أحد المتعاقدين قبل الرجوع.

(المادة السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يسقط حق الرجوع في الهبة الوارد في المادة (السادسة والسبعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام بموت أحد طرفي العقد قبل الرجوع).

والذي يظهر أن المنظم قصد بذلك الهبة المنعقدة والتي حصل فيها القبض، فنص في (المادة الثامنة والستين بعد الثلاثمائة:

١- إذا كان الموهوب عقارًا فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية.

٢- إذا كان الموهوب منقولًا فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفق النصوص النظامية أو بالقبض ولو من دون توثيق).

أما الهبة التي لم تنعقد فالذي يظهر من صنيع المنظم أن حق الرجوع فيها باق ويكون لورثة الواهب، وقد تحدث الفقهاء عن حق الواهب في الرجوع في الهبة وبينوا أن حق الواهب في الرجوع في الهبة المقبوضة

يسقط بموته، وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

الدليل الأول:

أن الخيار في الرجوع في الهبة حق شخصي للواهب، ثبت له لمعان وأوصاف ذاتية فيه، والحق الشخصي لا يورث [٥].

الدليل الثاني:

أن الرجوع في الهبة حق مجرد، والحقوق المجردة لا تورث ابتداءً، وإنما تورث تبعًا للمال، وورثة الواهب لا يرثون العين الموهوبة التي هي مال، فلا يرثون ما يتعلق بها من حق الرجوع[٦].

الدليل الثالث:

أن الشارع جعل حق الرجوع للواهب، والوارث ليس بواهب[٧].

إذا تقرر ما سبق فقد أخذ المنظم بقول عامة أهل العلم في أن الموت يسقط حق الواهب في الرجوع في الهبة المقبوضة.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢/٤) وتبيين الحقائق (٩٩/٥) والبحر الرائق (٢٩٢/٧).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٢٧/٣) والفروق للقرافي (٢٧٨/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ومغني المحتاج (٥٧٢/٣) وحاشية الشواني على تحفة المحتاج (٣١٢/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٢٤/٧) وكشاف القناع (٣٠٣/٤) ومطالب أولي النهى (٣٨٧/٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨١/٣٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٩٩/٥).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا، وبعد:

فأحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه وإعانته على إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله والتوفيق لما يحب ويرضى، وقد تبين مما ذكر في ثنايا هذا البحث الآتي:

١/الهبة في اللغة: إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه سواء كان مالا أو غير مال.

٢/الهبة في الاصطلاح: (تمليك المال بلا عوض)، وبعض الفقهاء يزيد على هذا التعريف بعض القيود.

٣/عرف المنظم السعودي الهبة بقوله: (الهبة عقد يملك بمقتضاه الواهب حال حياته الموهوب له مالاً دون عوض).

٤/أن الهبة قد تكون مطلقة، وقد تكون مشروطة.

٥/اتفق الفقهاء على مشروعية الهبة المطلقة.

٦/أن الواهب الذي اشترط التزامًا أو عوضًا على الموهوب له يخرج اشتراطه على هبة الثواب فيأخذ أحكامها.

٧/ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة اشتراط العوض المعلوم في الهبة.

٨/أجاز المنظم السعودي للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له.

٩/للوالد الرجوع فيما وهبه لولده كما قرر ذلك جمهور الفقهاء.

١٠/الراجح من أقوال الفقهاء أن الأم تملك الرجوع في الهبة.

١١/اتفق الفقهاء على المنع من رجوع غير الأب والأم في الهبة لذي الرحم المحرم.

١٢/عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي، كما قرر ذلك جمهور الفقهاء.

١٣/أن الراجح من أقوال الفقهاء: جواز اشتراط الواهب على الموهوب له حق الرجوع في الهبة.

١٤/تكييف هبة الثواب بأنها عقد بيع فتأخذ أحكامه من ثبوت الشفعة والخيار وغيرها، كما قرر ذلك جمهور الفقهاء.

١٥/ذهب عامة الفقهاء إلى: جواز الرجوع في الهبة التي يقصد بها الثواب الدنيوي إذا لم يوف الموهوب له.

١٦/نص المنظم السعودي على الحالات التي يملك الواهب فيها طلب رد الموهوب من المحكمة وهي:

أ- إذا كانت الهبة من أحد الوالدين لولده إذا وجد مسوّغ لذلك.

ب- إذا جعل الواهب لنفسه حق الرجوع في الهبة في حالاتٍ حددها يكون له فيها غرضٌ مشروعٌ.

ج- إذا كانت الهبة مشروطةً صراحةً أو ضمناً بالتزامٍ على الموهوب له وأخلَّ به.

١٧/نص المنظم السعودي على الحالات التي لا يملك فيها الواهب استرداد

عين الموهوب وهي:

أ- إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب فللواهب استرداد الباقي.

ب- إذا زاد الموهوب زيادة متصلة ذات أهمية، أو غيَّر الموهوب له الموهوب على وجه تغيَّر فيه اسمه أو طبيعته.

ج- إذا هلك الموهوب في يد الموهوب له، فإن هلك بعضه فللواهب استرداد الباقي.

١٨/إذا لم يكن للواهب استرداد عين الموهوب فلا يستحق قيمة الموهوب إلا إذا كانت الهبة مشروطةً بالتزام وأخل به الموهوب له؛ فللواهب قيمة الموهوب وقت سقوط حقه في استرداده.

١٩/إذا كان للواهب الرجوع في الهبة وهلك الموهوب في يد الموهوب له بعد إعذاره بالتسليم؛ لزمه تعويض الواهب.

٢٠/سقوط حق الرجوع في الهبة بموت أحد طرفي العقد قبل الرجوع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن مَعبد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبدالله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥- بغية الطلب في تاريخ حلب، لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر.

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبوعبدالله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة،

١٩- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه

(صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦) تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

٢٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ات: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.

٢٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، و سعيد أعراب، و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨-ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د خالد بن علي المشيقح، و د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان، و د. أنس ابن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٣٠- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/عبدالرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية – الرياض.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٣٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبدالله أبو زيد، و عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٣- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، و عادل مرشد ، و محمَّد كامل قره بللي ، و عبداللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٥- سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

٣٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و حسن عبدالمنعم شلبي، و عبداللطيف حرز الله، و أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٧- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبدالسند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٩- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، و أ. د سائد بكداش، و د. محمد عبيد الله خان،... و د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة

الأولى، ١٤٣١هـ.

٤١- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ، و محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ«ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٤-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم. أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٥- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٦- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١ هـ)، دار الفكر.

٤٧- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)،

تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٥١- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد ابن إبراهيم بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار

الكتب العلمية.

٥٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٥٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦هـ)]، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٩- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

٦٠- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٢- المدونة، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٨- المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٦٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله

ابـن مفلـح، أبو إسـحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٠- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد النجدي، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشـهير بابـن النجـار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيـق: عبدالله بن عبدالمحسـن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٣- منحة العلام في شرح بلوغ المرام. لفضيلة الشيخ: عبدالله بن صالح الفوزان، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ.

٧٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

٧٦- الموطأ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي

الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨ هـ)،تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة،

٧٨- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ]، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبدالله، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨١- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لسراج الدين أبو عبدالله، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤هـ - ٧٣٢هـ)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

البحوث الإسلامية

أحكام

الاتفاقيات الإطارية

إعداد

د. حسن بن صالح بن شلعان القرني

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك فيصل

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف البحث لتكييف الاتفاقيات الإطارية وبيان حكمها ولزومها وعلاقتها بالعقود اللاحقة التالية وبالعقد التطبيقي.

وانتهيتُ إلى أن الاتفاق الإطاري اتفاقٌ يذكر فيه طرفاه بنوداً لإحالة العقود التالية بينهما عليها، وأنه مستحدثٌ، ومهمٌ لتسهيل التعاقد دون المفاوضات، وشموله التجارة وغيرها، والمحافظة على الوقت، والعدالة بين طرفي العقود الطويلة، وضمان عميلٍ مستمر مدةً طويلةً، والراجح عدم خروجه عن عقد البيع والإجارة والجعالة، وأنه يحوي صيغة العقد وطرفيه وتختلف صوره باحتوائها المعقودَ عليه -العوض والمعوَّض-، فإن حواها فعقدٌ، وإن ذُكر في العقد التطبيقي فيكوِّنا عقداً، وإن جُهل أحدهما والعقد بيعٌ والمجهول العوض فيصح بسعر السوق إن اتفقا عليه وإن سكتا فيصح بثمن المثل، وإن جُهل المعوَّض -جنسه أو نوعه أو صفته أو قدره- فجهالة الجنس منتفية غالباً، وجهالة النوع أو الصفة أو القدر يصح العقد معها وللمشتري خيار الرؤية، وإن جُهل العوض والمعوَّض معاً فلا يصح، ولو كان العقد إجارةً وجُهلت الأجرة فيصح بأجرة المثل، وإن جُهلت المنفعة فيصح وللمستأجر الخيار إذا علم المجهول، وإن جُهلت الأجرة والمنفعة فلا يصح، ولو كان العقد جعالةً وجُهل الجعل فلا يصح وللعامل أجرة المثل، وإن جُهل المجاعل عليه فيصح، وإن جُهلا معاً فلا يصح، وإن حوى الأركان أو تبعه عقدٌ تطبيقي ويحويانها فمباحٌ وصحيحٌ،

وإن لم يتبعه أو لم يحوياها فجُهل أحدهما فمباحٌ وصحيحٌ بعوض المثل وللمشتري خيار الرؤية عند جهل نوعه أو صفته أو قدره، وإن جُهلا معاً فلا يجوز ولا يصح، وما كان بصورة البيع أو الإجارة فلازمٌ وما كان بصورة الجعالة فجائزٌ، والأحوط النصُّ في كل عقدٍ يتلوه على خضوعه له أو عدمه، وعدم النصِّ يُخضعه له لاسيما مع القرائن ما لم يثبت عكسه، والعقد التطبيقي يؤكد الاتفاق الإطاري إذا حوى الاتفاق الإطاري الأركان، ويكمله إذا ذُكر العوض أو المعوَّض المجهول في العقد التطبيقي باكتمال الأركان والبنود، ويخالفه بمخالفة بندٍ منه لآخر في الاتفاق الإطاري فإن نصَّا على المقدَّم منهما فيُقدَّم وإلا فبند العقد التطبيقي.

وأوصي بإعداد بحوثٍ في الاتفاقيات الإطارية، وإصدار المجامع الفقهية قراراتٍ فيها، ونشر الأحكام القضائية فيها، وتصحيح الاتفاقيات الإطارية ما أمكن، والتوعية الفقهية فيها.

المقدمة:

الحمد لله الخالق الباري، ذي الخير والرزق الجاري، والصلاة والسلام على خير بائعٍ وشاري، وعلى آله وأصحابه الخُلَّص الحواري

أما بعد

ازدادت أنواع الاتفاقيات التجارية في هذا الزمان واستُحدث عددٌ منها تبعاً للتطور التجاري الذي تشهده الدول والمؤسسات والأفراد، وأصبح عامل السرعة داعماً أساسياً لإبرام تلك الاتفاقيات واستمرارها.

وإن من أهم تلك الاتفاقيات المعاصرة ما يُسمى بالاتفاق الإطاري الذي تتعامل به كثيرٌ من الجهات الحكومية والخاصة والأفراد، وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر أبرز المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وأسميتُه (أحكام الاتفاقيات الإطارية)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع التجاري ما للاتفاقيات الإطارية من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

١) يستمد الاتفاق الإطاري أهميته من أهمية العقود التجارية والأموال التي راعتها الشريعة الإسلامية وضبطت أحكامها.

٢) الانتشار الكبير للاتفاق الإطاري بين المتعاقدين بشتى مستوياتهم وكثرة إبرامه بينهم زاد من أهميته.

٣) ينبني على تكييف الاتفاق الإطاري عدة مسائل كحكمه ولزومه

لطرفيه أو جوازه وعلاقته بالعقود التي تليه وغير ذلك.

أهداف الموضوع:

تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) تحرير التكييف الفقهي للاتفاق الإطاري وحكمه.

٢) بيان لزوم الاتفاق الإطاري لطرفيه وجوازه.

٣) معرفة علاقة الاتفاق الإطاري بالعقود التالية له وبالعقد التطبيقي.

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

٢) استحداث صورة هذا الاتفاق مما جعله من المعاملات المالية المعاصرة التي تستدعي بحوثاً لتبيين أحكامها الفقهية.

٣) عدم وجود بحثٍ فقهي ذكر تكييف هذا الاتفاق الإطاري الذي انتهيتُ إليه وأبرز الآثار المترتبة على ذلك.

٤) وجود عدد من المنازعات القضائية القائمة على هذه الاتفاقيات الإطارية.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد فيها مؤلَّفاً فقهياً يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالاتفاق الإطاري إلا بحثاً واحداً في مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية في عددها الثامن المنشور في عام ١٤٤١هـ وعنوانه: (الاتفاقية العامة الإطارية دراسةٌ

فقهيةٌ) للدكتور حمود بن محسن الدعجاني، ولم يشترك بحثي معه إلا في مسألةٍ واحدةٍ فقط وهي التكييف الفقهي للاتفاق الإطاري، وقد ذكر رأي القانونيين في هذه المسألة -مع أنها مسألةٌ فقهيةٌ- وأجاب عنه ثم ذكر رأيه أن الاتفاق الإطاري ليس عقداً من العقود وإنما هو وعدٌ بالتعاقد ووسيلةٌ تمهيديةٌ للعقد دون أن يبيِّن أدلته التي بنى عليها رأيه، وقد اختلفتُ معه في هذه النتيجة، ثم ذكرتُ حكم الاتفاقيات الإطارية ولزومها لطرفي العقد أو جوازها وعلاقة الاتفاق الإطاري بالعقود التالية له وبالعقد التطبيقي ولم أجد مَنْ ذكرها من الفقهاء السابقين والمعاصرين.

وأما بقية المؤلَّفات في هذا الموضوع فهي مؤلَّفاتٌ قانونيةٌ لم تُذكر فيها المسائل الفقهية للاتفاق الإطاري.

منهج البحث:

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة -إن لم تكن ظاهرةً-، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها -إن أمكن-، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة -ومن غيرها إن لم يكن فيها- وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥) وثَّقتُ معاني الألفاظ الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها مثلاً: [سورة الطور: ٢١]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: [...]، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: ((...))، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

٧) ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٨) أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهارس، وتفصيلها ما يلي:

المقدمة: وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة للموضوع.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإطار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاتفاق الإطاري.

المطلب الثالث: أهمية الاتفاق الإطاري.

المبحث الأول: تكييف الاتفاق الإطاري وحكمه ولزومه: ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكييف الاتفاق الإطاري.

المطلب الثاني: حكم الاتفاق الإطاري.

المطلب الثالث: لزوم الاتفاق الإطاري وجوازه.

المبحث الثاني: علاقة الاتفاق الإطاري بالعقود الأخرى: ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: علاقة الاتفاق الإطاري بالعقود التالية.

المطلب الثاني: علاقة الاتفاق الإطاري بالعقد التطبيقي.

الخاتمة.

الفهارس الفنية: وتحتوي على ما يلي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

التمهيد

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

المطلب الأول: تعريف الإطار لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الإطار لغةً:

مصدره أَطَر، أَطَرَ يأْطِرُ ويأْطُرُ أَطراً فَانْأَطَرَ انْئِطاراً[1]، والهمزة والطاء والراء أصلٌ واحدٌ وهو إحاطة الشيء بالشيء أو عطفه عليه، وكل شيء أحاط بشيءٍ فهو إطارٌ له، وما حول الشفة من حرفها إطار، وتقول العرب: بنو فلان إطارٌ لبني فلان: إذا حلُّوا حولهم، وإطار البيت: كالمنطقة حول البيت، والإطار: قضبان الكَرْم يُلْوَى للتعريش[2]، وأيضاً الإطارُ: الحَلْقَة من الناس؛ لإحاطتهم بما حَلَّقُوا به[3]، وأطرت العود أو القوس: إذا عطفته فانْعَطف كالعود تراه مستديراً إذا جمعت بين طرفيه، ومنه قول النبي ﷺ: [لا حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق

(١) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (أثر)، (٥٣/١)، ولسان العرب في مادة: (أطر)، (٢٤/٤)، وتاج العروس في مادة: (أطر)، (٦١/١٠).

(٢) راجع: العين في مادة (أطر)، (٤٤٩/٧)، وتهذيب اللغة في مادة: (أطر)، (٩/١٤)، ومقاييس اللغة في مادة: (أطر)، (١١٣/١).
جاء في مقاييس اللغة (١١٣/١): ((الهمزة والطاء والراء أصلٌ واحدٌ، وهو عطف الشيء على الشيء أو إحاطته به)).

(٣) راجع: المحكم والمحيط الأعظم في مادة: (أطر)، (٢٠٤/٩)، ولسان العرب في مادة: (أطر)، (٢٤/٤)، وتاج العروس في مادة: (أطر)، (٦٣/١٠).

أطراً][1] أي: تعطفوه عليه[2][3].

والمعنى المقصود في هذا البحث لا يخرج عن المعنى المذكور، وهو إحاطة الشيء بالشيء.

ثانياً: تعريف الإطار اصطلاحاً:

لم أجد -بعد البحث والتحري- تعريفاً للإطار عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والمعاصرين مع استعمالهم لهذا اللفظ، وبتتبع معناه عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تلك الاستعمالات يظهر لي -والله أعلم- أن الإطار لا يخرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي السابق، ومن ذلك قولهم في حف الشارب: القص منه حتى يوازي الإطار أي الحرف الأعلى من الشفة العليا، وحكم القصاص في إطار الشفتين[4].

المطلب الثاني: تعريف الاتفاق الإطاري:

الاتفاق الإطاري اصطلاحٌ معاصرٌ لم يُعرف في الأزمنة السابقة ولذلك لم أجد له ذكراً في كتب الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فضلاً عن ذكرهم تعريفاً له[5].

(١) رواه ابن ماجه: أبواب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح (٤٠٠٦)، في (١٤٠/٥)، ورواه الترمذي: أبواب: تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، ح (٣٠٤٨)، في (٢٥٢/٥) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله ، وقال المتقي الهندي رحمه الله في كتابه: كنز العمال (٧٩/٣): ((مرسلاً))، وضعفه الألباني رحمه الله في كتابه: ضعيف سنن الترمذي ص٣٦٩.

(٢) راجع: تحفة الأبرار (٢٨٤/٣)، ودليل الفالحين (٤٨٨/٢)، والتحبير لإيضاح معاني التيسير (٣٣٤/١).

(٣) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (أطر)، (٨/١٤)، ومقاييس اللغة في مادة: (أطر)، (١١٣/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (أثر)، (٥٣/١).

(٤) راجع: تبيين الحقائق (٥٥/٢)، والبيان والتحصيل (٣٧٢/٩)، وروضة الطالبين (١٨٢/٩).

(٥) نشأت صورة الاتفاق الإطاري عند القانونيين عام ١٩٣١م في فرنسا، وكانت أول قضية متعلقة بالاتفاق الإطاري عُرضت على القضاء الفرنسي في عام ١٩٦٦م في قضية تتعلق بتحديد ثمن الوقود التي تلتزم به محطات التوزيع، وراجع: عقد الإطار دراسة تحليلية لجعفر محمد الفضلي ص٢.

والمقصود به أن يتفق المتعاقدان اللذان ينشئان عقوداً كثيرةً فيما بينهما على إبرام هذا الاتفاق ويذكرا فيه كل البنود التي اتفقا عليها؛ لتكون تلك البنود متفقاً عليها في جميع العقود التي يبرمانها بينهما فيحيلان عليها ولا يحتاجان لتكرار التفاوض بينهما في تلك البنود عند إبرام كل عقدٍ جديدٍ، وتبقى العقود التالية لهذا الاتفاق لتحديد محل العقد بشكلٍ أدق أو تحديد العوض، وكل ذلك لتسريع عمليات التعاقد بين الطرفين، ويؤجل الطرفان تحديد الأسعار مثلاً لحين إبرام العقد التطبيقي -كما يسمونه ويقصدون بذلك كل عقدٍ يتلو الاتفاق الإطاري ويكون محالاً عليه-؛ لأن الأسعار ليست ثابتةً فقد تزيد وقد تنقص خلال سريان مدة الاتفاق الإطاري التي قد تمتد لعدة سنوات كما هو الواقع.

والاتفاق الإطاري قد يكون في عددٍ من المجالات التي يكثر التعامل فيها بين الطرفين كعقود المقاولات وعقود التوريد وعقود التوزيع وغيرها، وصورته أن يكون بين شركتين مثلاً اتفاق إطاري تحددان فيه عدداً من البنود كطريقة فض المنازعات بينهما وضمان مواصفات الجودة في المواد وبعض التزامات الطرفين وطلبات التغيير وأوامر الشراء والغرامات وغيرها ثم يحدد كل عقدٍ من العقود التطبيقية محل العمل الخاص بذلك العقد التطبيقي وحجمه وعوضه تحديداً واضحاً يجعل المعقود عليه معلوماً للطرفين علماً نافياً الجهالة.

ومن الأسماء التي تُطلق على هذا الاتفاق: الاتفاق الأولي وعقد الأساس.

وقد ذُكر في نظام المعاملات المدنية السعودي تعريفاً للاتفاق الإطاري ونصه: ((الاتفاق الإطاري: عقدٌ يحدد المتعاقدان بمقتضاه البنود الأساسية التي تخضع لها العقود التي ينشئها المتعاقدان بينهما وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، ويُعدُّ ذلك الاتفاق جزءاً من العقود المبرمة بينهما))[1].

وبناءً على هذا فيمكن القول بأن الاتفاق الإطاري هو: (اتفاقٌ يذكر فيه طرفاه بنوداً لإحالة العقود التالية بينهما عليها).

وبدأتُ التعريف بكلمة (اتفاق)؛ لأن التكييف الفقهي لهذا الاتفاق أنه عقدٌ في أكثر صوره، ولكون بعض صوره ليست عقداً -كما سيأتي بيان ذلك عند تكييفه- عبرتُ بهذه الكلمة بدلاً من كلمة (عقد)؛ لأنه لم يصل إلى رتبة العقد، وتتضمن هذه الكلمة ركن الصيغة المكون من الإيجاب والقبول.

وذكرتُ طرفي الاتفاق بقولي: (طرفاه)، وهي كلمةٌ تشمل الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، وطرفا العقد من أركانه.

وأشرتُ إلى مضمون الاتفاق بأنه يحوي (بنوداً) يتفق عليها الطرفان ويهدفان من ذلك إلى (إحالة العقود التالية بينهما عليها)؛ حفظاً للوقت كما سيأتي.

وأما محل الاتفاق أو المعقود عليه في هذا العقد فقد ألمحتُ إليه بكلمة (بنوداً) فقد يُذكر المعقود عليه نصاً وقد يُذكر إحالةً كما لو أحالا العوض إلى سعر السوق ونحو ذلك، وقد يُذكر في هذا الاتفاق جنس المعوَّض

(١) انظر: المادة الخامسة والأربعين (م٤٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ونوعه ويُترك وصفه إلى العقد التطبيقي الخاص به وقد يُذكر جنسه دون نوعه ونحو ذلك، وأما لو خلا من العوض والمعوَّض معاً فهو ليس بعقدٍ وإن سُمي اتفاقاً إطارياً كما سيأتي.

وبالتالي يكون التعريف شاملاً لأركان العقد حال كونه عقداً.

المطلب الثالث: أهمية الاتفاق الإطاري:

يحظى الاتفاق الإطاري بأهميةٍ كبيرةٍ في البيئة التجارية، ويمكن إجمال أبرز مظاهر أهميته فيما يلي:

أولاً: تسهيل عملية التعاقد بين الطرفين وهذا من المحفزات في التنمية التجارية [1]، ويكون ذلك بعدم الدخول في المفاوضات كل مرةٍ على كل بندٍ من البنود، بل يتفق الطرفان -بعد تفاوضهما- على أكثر البنود ويثبتان ذلك في الاتفاق الإطاري ولا يبقى لهما إلا تحديد الثمن أو محل العقد بشكل دقيقٍ وبعض البنود الخاصة بالعقد التطبيقي ونحو ذلك مما لا يمكن تحديده في الاتفاق الإطاري فيتفقان عليه في العقود التطبيقية.

ثانياً: شمول الاتفاق الإطاري لعددٍ من المجالات التجارية والصناعية وغيرها[2]، ولا يتقيد بمجالاتٍ محددةٍ فقد يرد في عقود المقاولات وعقود التوريد وعقود التوزيع وعقود الاستصناع وغير ذلك.

ثالثاً: المحافظة على الوقت الذي يشكِّل عنصراً مهماً في العمليات التجارية، فإبرام الاتفاق الإطاري بين الطرفين يحفظ لهما أوقاتاً كثيرةً

(١) راجع: عقد الإطار دراسة تحليلية لجعفر محمد الفضلي ص٧.

(٢) راجع: عقد الإطار والقانون الواجب التطبيق عليه لعطية سليمان خليفة وعباس إلياس ص١٢٨.

يغلب على الظن قضاؤها في التفاوض على بنود الاتفاق الإطاري كل مرةٍ عند إبرام كل عقدٍ تطبيقي بينهما.

رابعاً: ضمان العدالة بين طرفي التعاقد وذلك بعدم إبرام عقدٍ واحدٍ يشمل كل الأعمال المعقود عليها خلال مدةٍ طويلةٍ وتحديد ثمنها؛ إذ الغالب عند عددٍ من الشركات كثرة التعاقد بينها خلال مدةٍ طويلةٍ قد تستمر لعدة سنوات وقد يكون خلالها نزولٌ أو صعودٌ في أسعار المواد أو الأيدي العاملة ونحو ذلك ولا يخفى الضرر الواقع حينئذٍ على أحد طرفي العقد، والواقع أن الشركات تبرم بينها اتفاقاً إطارياً دون أن تحدد فيه ثمن الأعمال أو غيره تحديداً دقيقاً وإنما ترجئ تحديد ثمن كل عملٍ ونحوه عند إبرام عقدٍ تطبيقي خاصٍ به.

خامساً: يضمن كل طرفٍ من طرفي الاتفاق الإطاري عميلاً أو مورِّداً أو مقاولاً أو غير ذلك يتعامل معه بشكلٍ مستمرٍ لمدةٍ طويلةٍ، ولا يخفى أن ضمان عقدٍ طويلٍ لاسيما عند الشركات هدفٌ منشودٌ لها؛ إذ الأفراد والجهات يفضِّلون التعامل مع مَنْ اتفقوا معهم على عدة أمورٍ تُشكِّل أهميةً في العقد أكثر من تفضيلهم التعامل مع أفرادٍ أو جهاتٍ جددٍ يحتاجون لوقتٍ من أجل اتفاقهم معهم على البنود التعاقدية، وإبرام الاتفاق الإطاري حينئذٍ يؤدي إلى تلافي مخاطر قلة المتعاملين مع الفرد أو الشركة في بعض الأزمنة.

المبحث الأول
تكييف الاتفاق الإطاري وحكمه ولزومه

ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

المطلب الأول: تكييف الاتفاق الإطاري:

الاتفاق الإطاري صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكرها عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما سبق.

واختار أحد المعاصرين أن الاتفاق الإطاري من قبيل الوعد فقط من الطرفين، وليس عقداً وإنما هو وسيلةٌ تمهيديةٌ للعقد، ولا يلزم أحد الطرفين الوفاء بالوعد إلا في حالةٍ واحدةٍ فقط وهي عند دخول الموعود في شيءٍ بسبب الوعد أو لحقه بسبب ذلك كلفةٌ أو ضررٌ[1].

وعلَّل ذلك: بأن العقد لابد له من إيجابٍ وقبولٍ بينما الاتفاق الإطاري ليس فيه إيجاب وقبول، وما يكون فيه من اتفاقٍ بين الطرفين فهو من باب المساومة وطلب الإيجاب والقبول[2].

ويمكن الإجابة عنه: بأن الواقع قد تجاوز ذلك، والطرفان لا يعدان الاتفاق الإطاري مساومةً منهما بل يريانه عقداً وبنوداً يلزمهما الوفاء بها، وبعض تلك الالتزامات تكون قبل إنشاء العقد التطبيقي كالمحافظة على السرية وعدم المنافسة ونحو ذلك بل رأيتُ بعض الأعمال قد تمت وليس بين الطرفين إلا اتفاقٌ إطاري فقط.

(١) راجع: الاتفاقية العامة الإطارية لحمود الدعجاني ص٩٧ + ١٠٤.

(٢) راجع: المرجع السابق.

والراجح -والله أعلم- بعد الاطلاع على عددٍ من الاتفاقيات الإطارية أنها تحوي بعض أركان العقد وهي الصيغة -من الإيجاب والقبول- وطرفا العقد، ويبقى الاختلاف بين صور الاتفاقيات الإطارية في احتوائها على المعقود عليه من العوض والمعوَّض أو أحدهما أو عدم احتوائها أياً منهما، وبعد الاطلاع على عددٍ من الاتفاقيات الإطارية والعقود التطبيقية لها تبين لي -والله أعلم- أن أكثرها لا يخرج عن عقد البيع والإجارة والجعالة، وتفصيل حكم كل عقدٍ منها فيما يلي:

التخريج الأول: أن يكون الاتفاق الإطاري مخرَّجاً على عقد البيع: فلا يخلو ذلك من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يحتوي الاتفاق الإطاري على كل أركان العقد من الصيغة والعاقدين والمعقود عليهما -العوض والمعوَّض وكانا معلومين علماً نافياً الجهالة-: كأن يتعاقدا على بيع خمسة آلاف متر من قماشٍ رجالي محدد النوع والاسم واللون بعشرة آلاف ريال سعودي فهو عقدٌ من العقود كامل الأركان، ولا مشاحة في تسميته اتفاقاً إطارياً أو غير ذلك، وإن تبعه عقدٌ تطبيقي فهو مؤكدٌ لما ورد في الاتفاق الإطاري وليس مُنْشِئاً عقداً جديداً.

ويمكن تعليل ذلك: بأن أركان العقد قد اجتمعت في هذا الاتفاق وبالتالي فنحن أمام عقدٍ قائم وإن سُمي باسمٍ آخر، والقاعدة الفقهية قد نصت على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني[1].

(١) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٧٤، والفروق للقرافي (٣/٦٩)، وقواعد ابن رجب ص٤٨.

الحالة الثانية: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على كل أركان العقد: ويبقى الركن المجهول هو العوض أو المعوَّض كما هي سبب نشأة الاتفاق الإطاري، وحينئذٍ لا يخلو حاله من أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن يُذكر الركن الناقص في عقدٍ تطبيقي يتبع الاتفاق الإطاري: فيذكر الطرفان في الاتفاق الإطاري الصيغة والعاقدين والمعوَّض ثم يذكران العوض في العقد التطبيقي كأن يتعاقدا على بيع عشرين عقارًا تجاريًا بمساحةٍ محددةٍ وفي مكانٍ محددٍ، ثم يحددا ثمن هذه العقارات في عقدٍ تطبيقي لاحقٍ؛ مراعاةً لأسعار العقارات في ذلك الوقت فحينئذٍ يكوِّن الاتفاقُ الإطاري مع العقد التطبيقي عقداً كامل الأركان يكمِّلان بعضهما.

ويمكن تعليل ذلك: بأن أركان العقد قد اجتمعت حينئذٍ وبالتالي فالعقد صحيحٌ ولا إشكال فيه غالباً؛ إذ يحتج الطرفان بكلا العقدين عند تنازعهما.

الأمر الثاني: ألا يُذكر الركن الناقص في عقدٍ تطبيقي يتبع الاتفاق الإطاري: كأن يستمر الطرفان في عدم ذكره مع وجود عقدٍ تطبيقي أو أنهما لم يبرما بينهما عقداً تطبيقياً لذلك الاتفاق الإطاري ونحو ذلك فحينئذٍ لا يخلو الاتفاق الإطاري من ثلاثة فروع، وهي ما يلي:

الفرع الأول: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على تحديد العوض -وكان المعوَّض معلوماً علماً نافياً الجهالة-: وذلك كأن يتعاقد الطرفان على بيع

ثلاثين ألف ورقةٍ بمقاسٍ ولونٍ وسُمْكٍ محددٍ لكل عقدٍ تطبيقي، وأما العوض فلم يحدداه في هذا الاتفاق الإطاري ولم يتبعه عقدٌ تطبيقي ذكر فيه الطرفان العوض، فيمكن القول أن هذه الحالة لا تخلو من احتمالين، وهما ما يلي:

الاحتمال الأول: نصَّ المتعاقدان في الاتفاق الإطاري على أن العوض سعر السوق: فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم البيع بسعر السوق[1] على قولين، وهما ما يلي:

القول الأول: لا يصح البيع بسعر السوق، وهو مذهب الحنفية[2]

(١) اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ضابط العلم بالثمن في البيع أيكفي فيه أن يؤول إلى العلم أم لابد فيه من التحديد؟، وهو عين خلافهم في هذه المسألة، وكذلك الأجرة في الإجارة والجعل في الجعالة؛ لأن الأجرة في الإجارة يُشترط فيها -كالثمن في البيع- أن تكون معلومةً بالإجماع كما حكاه ابن قدامة -رحمه الله-، راجع: المغني (٣٢٧/٥)، وأيضاً تُعرف الأجرة بما يُعرف به الثمن في البيع رؤيةً أو وصفاً بالإجماع كما حكاه شمس الدين ابن قدامة -رحمه الله- وغيره، راجع: الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٦)، والجعل في الجعالة يأخذ أحكام الأجرة كما نصَّ على ذلك فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة -وهم القائلون بمشروعية عقد الجعالة- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، راجع: الفواكه الدواني (١١١/٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٩٣/٢)، ومنح الجليل (٥٩/٨)، وفتح العزيز (١٩٩/٦)، وتكملة المجموع (١٢١/١٥) وتحفة المحتاج (٣٧٠/٦)، وشرح الزركشي (٣٤٠/٤)، وكشاف القناع (٢٠٣/٤)، ومطالب أولي النهى (٢٠٦/٤)، ولا يكاد العوض في الاتفاقيات الإطارية يخرج عن هذه الصور الثلاث وهي الثمن والأجرة والجعل.

(٢) راجع: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٣٥/٢)، ودرر الحكام (١٧٧/٢)، والنهر الفائق (٣٤٢/٣)، واستثنى بعض الحنفية ما لو كان لا يتفاوت كالخبز واللحم، وراجع: فتح القدير لابن الهمام (٢٦٠/٦)، والنهر الفائق (٣٤٢/٣)، ورد المحتار (٥٢٩/٤).

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن -رحمه الله- (٤٣٥/٢): ((وإذا اشترى الرجل بيعاً ... فقال: قد أخذتُ منك هذا بمثل ما يبيع الناس فهذا فاسدٌ وهو ضامنٌ ... الخ)).

والمالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

وعلَّلوا قولهم: بأن هذه الجهالة تؤدي إلى الغرر، والغرر قد نهى عنه النبي ﷺ[٤][٥].

ويمكن الإجابة عن ذلك بما يلي:

أولاً: بعدم التسليم بوجود الجهالة في هذه الصورة فالعوض معلومٌ بضابطٍ لا يُختلف فيه وهو سعر السوق حين إبرام العقد التطبيقي، وسعر السوق لا يؤدي إلى التنازع بين الطرفين، فمآله إلى العلم لا الجهل.

ثانياً: العدل الذي يمنع تنازع الطرفين في الغالب هو التعاقد بسعر

---

(١) راجع: النوادر والزيادات (١٥٨/٦)، والقوانين الفقهية ص١٦٩، وأسهل المدارك (٢٥٢/٢).
جاء في القوانين الفقهية ص١٦٩: ((الباب الخامس في بيع الغرر: وهو ممنوعٌ؛ للنهي عنه إلا أن يكون يسيراً جداً فيُغتفر، والغرر الممنوع على عشرة أنواع: ...، النوع الرابع: الجهل بمقدار أحدهما كقوله: بعتُ منك بسعر اليوم أو بما يبيع الناس ... الخ)).

(٢) راجع: كفاية الأخيار ص٢٣٧.
جاء في كفاية الأخيار ص٢٣٧: ((أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح؛ لوجود الغرر)).

(٣) راجع: الفروع (١٥٥/٦)، وشرح منتهى الإرادات (١٨/٢)، ومطالب أولي النهى (٤٠/٣)، وقيده الخلوتي -رحمه الله- في حاشيته على المنتهى (٥٧٦/٢) بقوله: ((ما لم يكن وقع تسعيرٌ من الحاكم على سعرٍ معينٍ يعلمان قدره وكان الناس لا يمكنهم مخالفته))، وهذا القيد ليس واقعاً على هذه المسألة في الغالب.
جاء في شرح منتهى الإرادات (١٨/٢): (((ولا) يصح بيع شيءٍ ...؛ للجهالة (ولا كما يبيع الناس)؛ لما تقدم)).

(٤) رواه مسلم: كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح (١٥١٣)، في (١١٥٣/٣).

(٥) راجع: المبسوط للسرخسي (٧/١٣)، والقوانين الفقهية ص١٦٩، وكفاية الأخيار ص٢٣٧، وشرح منتهى الإرادات (١٨/٢)، وكشاف القناع (١٧٤/٣)، ومطالب أولي النهى (٤٠/٣).

السوق عند إبرام العقد التطبيقي، وتحديد العوض في الاتفاق الإطاري الذي قد لا يبدأ تنفيذ بعض العقود التطبيقية المتعلقة به إلا بعد سنواتٍ يحتمل الظلم لأحد الطرفين بزيادة سعر السوق أو نقصانه.

القول الثاني: يصح البيع بسعر السوق، وهو قولٌ عند الحنابلة [١] واختاره ابن تيمية [٢] وابن القيم [٣] وابن عثيمين [٤] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وصححه ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بثمن المثل.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

الدليل الأول: القياس على النكاح فكما يصح النكاح بمهر المثل إذا لم يُسمَّ المهر فكذا يصح البيع هنا بثمن المثل من باب أولى [٥]، والاحتياط في الفروج أولى من الاحتياط في الأموال.

---

(١) راجع: الفروع (١٥٥/٦)، والفتاوى الكبرى (٣٨٧/٥).
جاء في الفروع (١٥٥/٦): ((فلا يصح برقم مجهولٍ أو بما ينقطع سعره أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن، وصححه شيخنا بثمن المثل كنكاحٍ)).

(٢) راجع: الفتاوى الكبرى (٣٨٧/٥).
جاء في الفتاوى الكبرى (٣٨٧/٥): ((ويصح البيع بالرقم، ونص عليه أحمد وتأوله القاضي، وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد)).

(٣) راجع: إعلام الموقعين (٥/٤)، ولم أجد له تصريحاً بعين هذه المسألة -وهي البيع بسعر السوق- ولكن نصَّ على ذلك في مسألة البيع بما ينقطع به السعر وهي تشترك مع هذه المسألة في العلة وهي الجهل بالثمن.
جاء في إعلام الموقعين (٥/٤): ((والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص الإمام أحمد)).

(٤) راجع: الشرح الممتع (٣٣٢/٨).
جاء في الشرح الممتع (٣٣٢/٨): ((يتخرَّج على القول بجواز البيع كما يبيع الناس أو كما يبيع فلان أنه يجوز، وهو الصحيح)).

(٥) راجع: الفروع (١٥٥/٦)، وإعلام الموقعين (٥/٤).

وأُجيب عنه: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ العوض في البيع ركن والمهر ليس ركناً في النكاح ولا يبطل النكاح بفساد المهر [١].

ورُدَّ عليه: بأن النكاح يبطل بذلك كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار[٢].

الدليل الثاني: حاجة الناس للتعامل بهذه الصورة كبيرةٌ، ولا تقوم كثيرٌ من مصالحهم إلا بذلك [٣].

الدليل الثالث: لا يوجد دليلٌ صحيحٌ يمنع صحة هذه الصورة، والأصل صحة البيع [٤]، وعلى مدعي البطلان بيان الدليل الصحيح.

الدليل الرابع: غاية هذه الصورة هي التعاقد بعوض المثل، والبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل جائزة [٥].

واعتُرض على هذا القول: بأن الصورة التي أباحها القائلون بالقول الثاني هي كون البيع بالسعر الحالي في السوق لا السعر المستقبلي [٦].

ويمكن الإجابة عنه من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: القول بجواز ذلك في الاتفاق الإطاري لا يلزم منه قبض المعوَّض في الحال فإن قبض المعوَّض في المستقبل أو البدء فيه إن كان

(١) راجع: نهاية المطلب (١٣/٨٥).

(٢) راجع: بدائع الفوائد (٤/٥١).

(٣) راجع: المرجع السابق.

(٤) راجع: المرجع السابق.

(٥) راجع: المرجع السابق، وقد ذكر بعض الفقهاء الفرق بين البيع بسعر السوق والبيع بثمن المثل كما في حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣٦٢).

(٦) راجع: الغرر للصديق الضرير ص٢٩١.

عملاً يكون بعوضه حينه فكلاهما – العوض والمعوَّض- يكون تسليمهما في الوقت المستقبلي المقصود، وبذلك يكون العدل ولا يؤدي ذلك إلى التنازع بين الطرفين.

الوجه الثاني: نصَّ بعض الفقهاء القائلين بالقول الأول على صحة البيع إذا كان يمكن معرفة العوض وإزالة الجهالة المفضية إلى التنازع وعدم القدرة على التسليم [1]، وهذا حاصلٌ في هذه الصورة [2].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم والإجابة عن تعليل القول الأول.

الاحتمال الثاني: لم ينصَّ المتعاقدان في الاتفاق الإطاري على أن العوض سعر السوق: أي أنهما سكتا عن العوض فهنا وقعت الجهالة في العوض، وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم البيع عند جهالة الثمن على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: ينعقد البيع فاسداً عند جهالة الثمن ويكون بقيمته ويثبت الملك بالقبض، وهو مذهب الحنفية [3][4].

وعلَّلوا قولهم: بأن البيع يقتضي المعاوضة، والعوض هنا غير منطوقٍ

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٥٦/٥)، وفتح العزيز (٤٦/٤)، والمجموع (٣٣٣/٩).

(٢) اجتنبتُ في هذه المسألة وما بعدها من المسائل كل قول أو دليل لا ينطبق على صورة الاتفاق الإطاري وإن كان يذكره الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أصول هذه المسائل عند ذكرها.

(٣) راجع: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، والمحيط البرهاني (٣٨٨/٦)، والبناية (٢٠١/٨).
جاء في بدائع الصنائع (١٨٣/٥): (((ومنها:) أن يكون البدل منطوقاً به ... فإن كان مسكوتاً عنه فالبيع فاسدٌ ...، وهكذا السبيل في البياعات الفاسدة أنها تكون بيعاً بقيمة المبيع)).

(٤) لا يخفى تقسيم الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ البيوع غير الصحيحة إلى أربعة أقسام: باطلٌ وفاسدٌ وموقوفٌ ومكروهٌ، ويحسن مراجعتها في مظانها كما في درر الحكام (١٦٨/٢)، والبحر الرائق (٧٥/٦)، ومجمع الأنهر (٥٣/٢).

بـه فيكـون البدل قيمته؛ لأن قيمة الشـيء هي الأصل ولـم يُعدل عنها إلا للتسمية ولا تسمية هنا[1].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأنه هذا القول يتفق مع القول الثالث في النتيجة كما سيأتي.

القول الثاني: لا يصح البيع عند جهالة الثمن، وهو مذهب المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: الإجماع كما حكاه النووي -رحمه الله- [5] وغيره.

ويمكـن أن يُجـاب عنه: بعدم التسـليم؛ إذ الخلاف بين العلماء قائمٌ في

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، والمحيط البرهاني (٣٨٨/٦)، والبناية (٢٠١/٨).

(٢) راجع: مواهب الجليل (٢٧٦/٤)، وجامع الأمهات ص٣٣٨، والتوضيح (٢١٨/٥)، وللمالكية قولٌ فيه تفصيلٌ عند جهل أحد الطرفين دون الآخر يحسن مراجعته في مظانه، ولم أذكره هنا؛ لأنه لا ينطبق على صورة الاتفاقيات الإطارية فكلا الطرفين في هذه الحالة يجهلان العوض في العقد بسكوتهما عنه.

جاء في مواهب الجليل (٢٧٦/٤): ((من شرط صحة البيع: أن يكون معلوم العوضين فإن جُهل الثمن أو المثمون لم يصح البيع)).

(٣) راجع: الوسيط (٨٥/٣)، والبيان (١٠٦/٥)، والمجموع (١٧١/٩).

جاء في المجموع (١٧١/٩): ((فإن قال: بعتك هذا واقتصر على هذا، فقال المخاطَب: اشتريتُ أو قبلتُ لم يكن هذا بيعاً بلا خلاف)).

(٤) راجع: الفروع (١٥٥/٦)، والإنصاف (٣٠٩/٤)، وكشاف القناع (١٧٣/٣)، ولم أجد -بعد البحث والتحري- نصاً للحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعدم صحة البيع إذا لم يُسمَّ الثمن، ولكن مفهوم المخالفة من اشتراطهم معرفة الثمن عند البيع أنه لا يصح البيع إلا بذلك، وأيضاً يُفهم ذلك بطريق الأَوْلى من عدم تصحيحهم لبيع الشيء برقمه أو بما باع به فلان ونحو ذلك.

جاء في الفروع (١٥٥/٦): ((السادس -أي من شروط البيع-: معرفة الثمن، فلا يصح برقمٍ مجهولٍ أو بما ينقطع سعره أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن)).

(٥) راجع: المجموع (١٧١/٩).

هذه المسألة كما هو مبيَّنٌ.

الدليل الثاني: هذه الجهالة تؤدي إلى الغرر، والغرر منهيٌّ عنه [(١)(٢)].

ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: هذا التعليل مردودٌ بفعل الرسول ﷺ كما سيأتي في أدلة القول الثالث.

الوجه الثاني: الجهالة هنا مؤثرةٌ فيما لو لم يُضبط الثمن المجهول بضابطٍ ليس فيه ضررٌ لأحد الطرفين، وهو هنا مضبوطٌ بضابطٍ وإن لم ينطق به الطرفان وهو ثمن المثل.

الدليل الثالث: البيع يقتضي بمطلقه طلب عوضٍ ولا عوض هنا[(٣)].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن العوض معلومٌ وليس بمجهولٍ؛ لأن العقد يكون بثمن المثل كما سيأتي.

القول الثالث: يصح البيع عند جهالة الثمن، وللبائع ثمن المثل، وهو قولٌ للحنابلة [(٤)] واختاره ابن تيمية -رحمه الله- [(٥)].

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

(١) سبق تخريجه في أول المطلب.

(٢) راجع: المقدمات الممهدات (٢/٧٣)، وبداية المجتهد (٣/١٦٦)، والقوانين الفقهية ص١٦٩.

(٣) راجع: الوسيط (٣/٨٥).

(٤) راجع: الفروع (٦/١٥٥)، والإنصاف (٤/٣٠٩)، وكشاف القناع (٣/١٧٣).
جاء في الإنصاف (٤/٣٠٩): ((يُشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله- صحة البيع وإن لم يُسمَّ الثمن وله ثمن المثل كالنكاح)).

(٥) راجع: الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٧).
جاء في الفتاوى الكبرى (٥/٣٨٧): ((ولو باع ولم يسمِّ الثمن صح بثمن المثل)).

الدليل الأول: عن ابن عمر ﵄ قال: [كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي ﷺ لعمر ﵁ : بعنيه، قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت][1][2]، فهنا اشترى النبي ﷺ هذا الجمل من عمر ﵁ ولم يذكرا الثمن فدل على صحته.

الدليل الثاني: القياس على النكاح، فكما أن النكاح يصح عند جهالة المهر ويكون للزوجة مهر المثل فكذلك البيع [3].

الدليل الثالث: القياس على الهبة التي اشتُرط فيها الثواب فكما أن للطرفين أن يتراضيا على الثمن وإلا ترادا السلعة فكذلك البيع بجامع المعاوضة في كلا العقدين [4].

وأُجيب عنه: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ البيع عقدٌ لازم بخلاف الهبة بشرط الثواب ففيها خلاف في صحتها ولزومها بعد ذلك [5].

الدليل الرابع: عمل المسلمين لا يزال على ذلك فهم يأخذون من اللحام

(١) رواه البخاري: كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه، ح (٢١١٥)، في (٦٥/٣)، ورواه أيضاً في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من أُهدي له هديةً وعنده جلساؤه فهو أحق، ح (٢٦١١)، في (١٦٢/٣).

(٢) راجع: نظرية العقد ص١٦٥.

(٣) راجع: الفروع (١٥٥/٦)، والإنصاف (٣٠٩/٤)، والفتاوى الكبرى (٣٨٧/٥).

(٤) راجع: المصدر السابق.

(٥) راجع: الجهالة الآيلة للعلم ص١٥٧.

اللحم ومن الخباز الخبز وغيرهم ولا يقدِّرون الثمن بل يتراضون بسعر السوق [1][2].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثالث الذي يصحح العقد بثمن المثل؛ لما يلي:

أولاً: لقوة أدلته، والإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: الأصل الذي يجب التمسك به هو صحة العقود وجوازها ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليلٍ قوي.

ثالثاً: في تصحيح هذه المعاملة تيسيرٌ على الناس وتصحيحٌ لمعاملاتهم لاسيما أن هذه الصورة تقع في كثيرٍ من العقود التجارية المستمرة التي يتعاقد بها الناس في أسواقهم [3].

ويتبين مما سبق أن الاتفاق الإطاري الذي لم يُذكر فيه العوض سواء نصَّ الطرفان فيه على سعر السوق أو سكتا، عقدٌ صحيحٌ ويكون للبائع عوض المثل.

الفرع الثاني: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على تحديد المعوَّض -مع

(١) راجع: نظرية العقد ص١٦٥.

(٢) وقد وقفتُ على إجاباتٍ عن بعض الأدلة ولكنها ليست قوية فآثرتُ عدم ذكرها، وراجع: الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات لعبدالله الصيفي ص٧٣.

(٣) وأما الأجرة في الإجارة فقد أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على اشتراط معلوميتها كما سبق، وبالتالي لا يصح عقد الإجارة عند عدم تسمية الأجرة، وخالف ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك فصحح العقد بأجرة المثل كما في الفتاوى الكبرى (٤١١/٥) كالخلاف السابق ولم أذكره؛ منعاً للإطالة، والجعل في الجعالة يأخذ أحكام الأجرة كما سبق.

وقد أخطأ بعض الباحثين عند كلامهم عن مسألة حكم الإجارة عند عدم تسمية الأجرة حيث ذكروا خلاف الفقهاء فيما يستحقه الأجير عند عدم تسمية الأجرة، والصحيح أن حكم العقد مسألةٌ تختلف عن مسألة ما يستحقه الأجير عند عدم تسمية الأجرة، فلا يلزم من القول بعدم صحة العقد إسقاط حق الأجير عند كل الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

تحديد العوض [1]-: وذلك بأن يؤجل الطرفان تحديد المعوَّض إلى وقت إبرام العقد التطبيقي كأن يتعاقدا على بيعٍ أجهزةٍ كهربائيةٍ ولكن لا يحددان نوعها من مكيفاتٍ أو ثلاجاتٍ أو غسالاتٍ ونحو ذلك إلا عند إبرام العقد التطبيقي أو يحددان نوعها ولا يحددان صفتها أو يحددان نوعها وصفتها ولا يحددان قدرها، ويمكن القول حينئذٍ أن جهالة المعوَّض قد ترد على الجنس والنوع والصفة والقدر، وتفصيل ذلك في الاحتمالات الأربعة التالية:

الاحتمال الأول: أن يُجهل جنس المعوَّض: وهي غير متحققةٍ في الاتفاق الإطاري غالباً؛ لأن الأصل والغالب أن ينصَّا فيه على جنس المعوَّض، ولأن الطرف الثاني قد عُلِم مجال تخصصه من أدواتٍ كهربائيةٍ أو مقاولاتٍ ونحو ذلك.

الاحتمال الثاني: أن يُجهل نوع المعوَّض[2]: إذا عُلم جنس المبيع في الاتفاق الإطاري وجُهل نوعه فللفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المبيع مجهول النوع ثلاثة أقوال، وهي ما يلي[3]:

(١) مقدار العوض هنا لا يكون مقدراً تقديراً نافياً الجهالة غالباً بل هو تقديرٌ بسعر السوق عند إبرام العقد التطبيقي كما سبق؛ لأن الاتفاقيات الإطارية لا يُحدد فيها العوض؛ لاحتمال زيادتها أو نقصها عند إبرام العقد التطبيقي، وقد سبق بيان فكرة الاتفاق الإطاري القائمة على تأجيل تحديد العوض لحين إبرام العقد التطبيقي، وسبق أيضاً بيان حكم البيع بسعر السوق في الحالة السابقة.

(٢) ينبغي التنبيه إلى أن جهالة جنس المعوَّض يلزم منها جهالة نوعه وصفته، وجهالة نوع المعوَّض يلزم منها جهالة صفته لا العكس.

(٣) هذه المسألة أثرٌ لمسألة حكم بيع الغائب مطلقاً، وقد اجتنبتُ ذكر أدلة أقوال الفقهاء في مسألة بيع الغائب وركزتُ على مسألة جهالة النوع وأدلتها.

القول الأول: يصح بيع المبيع الذي جُهل نوعه إن أُشير إليه أو إلى مكانه وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه وإلا فلا يصح، وهو مذهب الحنفية [(١)(٢)(٣)].

وعلَّلوا قولهم: أن عدم الصحة لوجود الجهالة الفاحشة المفضية للمنازعة، والمقصد نفي الجهالة الفاحشة وذلك بذكر النوع أو الإشارة إلى المبيع، وبعد الإشارة إليه تبقى جهالةٌ يسيرةٌ تنتفي بخيار الرؤية [(٤)].

ويمكن الإجابة عن عدم الصحة عند عدم الإشارة إلى المعقود عليه: بأن الجهالة هنا خففها وجود الخيار للمشتري إذا رآه.

القول الثاني: يصح بيع المبيع الذي جُهل نوعه ويثبت للمشتري خيار

(١) يجب التنبه إلى أن الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يطلقون كلمة (الوصف) ويقصدون بها في عددٍ من المواطن (النوع)، وراجع: الغرر وأثره في العقود ص١٩١.

(٢) راجع: البحر الرائق (٢٩٧/٥)، ومجمع الأنهر (٨/٢)، ورد المحتار (٥٢٩/٤).
جاء في فتح القدير لابن الهمام -رحمه الله- (٢٦٠/٦): (((والصفة) كعشرة دراهم بخاريةٍ أو سمرقنديةٍ وكذا حنطةٍ بحيريةٍ أو صعيديةٍ))، فهنا ذكر الصفة ويقصد النوع.
وجاء في البحر الرائق (٢٩٧/٥): ((والحق أن معرفة وصف المبيع ليست شرطاً بعد الإشارة إليه أو إلى مكانه وهو مراد صاحب البدائع ....، وأما إذا لم يكن مشاراً إليه فلا بد من بيان وصفه)).

(٣) للحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كلامٌ طويلٌ في هذه المسألة وملخصه قول ابن نجيم-رحمه الله- في كتابه: البحر الرائق (٢٩٧/٥): ((فالمصنف اقتصر على معرفة وصف الثمن -أي دون المبيع-، وصاحب البدائع نفاه فيهما -أي اشتراط الوصف في الثمن والمبيع- والمحقق ابن الهمام اشترطه فيهما ....، والحق أن معرفة وصف المبيع ليست شرطاً بعد الإشارة إليه أو إلى مكانه وهو مراد صاحب البدائع ....، وأما إذا لم يكن مشاراً إليه فلا بد من بيان وصفه كحنطةٍ مطلقةٍ وهو مراد المحقق -أي ابن الهمام-))، وقد كتب الشرنبلالي -رحمه الله- رسالةً أسماها: نفيس المتجر بشراء الدرر، وانتهى فيها إلى عدم اشتراط ذكر النوع في المبيع سواء أُشير إليه أو لا، وقد أجاب عن قوله هذا بعض العلماء كابن عابدين -رحمه الله- في منحة الخالق (٢٩٨/٥).

(٤) راجع: البحر الرائق (٢٩٧/٥)، ومجمع الأنهر (٨/٢)، ورد المحتار (٥٣٠/٤).

الرؤية إذا رآه، وهو مذهب المالكية [١][٢] وقولٌ للشافعية [٣] وقولٌ للحنابلة [٤][٥] واختاره ابن تيمية -رحمه الله- [٦].

وعلَّلوا قولهم: بأن الجهالة الموجودة في العقد خففها ثبوتُ الخيار للمشتري إذا علم المبيع [٧].

القول الثالث: لا يصح بيع المبيع الذي جُهل نوعه، وهو قولٌ للمالكية [٨][٩]

(١) راجع: شرح الخرشي (٣٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٦/٣)، ومنح الجليل (٤٨٧/٤).
جاء في منح الجليل (٤٨٧/٤): (((و) جاز بيع معين (غائب) عن محل العقد معروف بوصف، بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه (على شرط خياره) أيَ المشتري في الإمضاء والرد (بالرؤية) للمبيع)).
وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٧٣/٢): (((قوله: وظاهر ما في السلم الثالث -أي باب السلم الثالث- منها -أي المدونة- جوازه) وهو المعتمد)).

(٢) وقيَّد المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صحة ذلك بشرط اشتراط المشتري لنفسه ثبوت خيار الرؤية له إذا رآه وإلا فلا يصح البيع.

(٣) راجع: المجموع (٢٩٢/٩)، وروضة الطالبين (٣٧٦/٣)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢).
جاء في مغني المحتاج (٣٥٧/٢): (((والثاني: يصح) إذا وُصِفَ بذكر جنسه ونوعه ....، وهذا لا بد منه على هذا، وقيل: لا حاجة إلى ذلك وهو ما يوهمه إطلاق المصنف حتى لو قال: بعتك ما في كفي أو ميراثي من أبي صح، (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية))).

(٤) راجع: المبدع (٢٥/٤)، والتنقيح المشبع ص٢١٤، والإنصاف (٢٩٦/٤).
جاء في المبدع (٢٥/٤): (((فإن اشترى ما لم يره ولم يُوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذُكر له من صفته ما لا يكفي في السلم ...)، (وعنه: يصح) اختاره الشيخ تقي الدين))، ومن شروط صحة عقد السلم عندهم ذكر جنس المبيع ونوعه وغير ذلك، وراجع: الكافي لابن قدامة (٦٦/٢)، والمبدع (١٧٥/٤)، والروض المربع (١٢/٥).

(٥) في الأصح عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يثبت للمشتري خيار الرؤية، ولهم قولٌ آخر بعدم ذلك.

(٦) راجع: المبدع (٢٥/٤).

(٧) راجع: شرح الخرشي (٣٤/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٦/٣)، ومنح الجليل (٤٨٨/٤).

(٨) راجع: التلقين (١٤٢/٢)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٣٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٢٦/٣).
جاء في شرح الخرشي (٣٤/٥): ((وكذلك يجوز بيع الشيء الغائب ولو لم يوصف للمشتري نوعه ولا جنسه لكن بشرط أن يجعل له الخيار إذا رأى المبيع ليخف غرره على المعروف))، ثم جاء في حاشية العدوي على هذا النص (٣٤/٥): ((ومقابله لابد من الوصف -أي وصف النوع والجنس-)).

(٩) وللمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولٌ بصحة بيع العين الغائبة دون وصفها، ولم أجد تفصيلاً دقيقاً لهذا القول في مقصدهم بالصفة أيقصدون بها نوع المبيع أو صفة نوع المبيع، والله أعلم، ويحسن مراجعة هذا القول في التوضيح (٢٤٥/٥)، والشامل (٥٣١/٢)، وكفاية الطالب الرباني (١٧٣/٢)، وغيرها.

ومذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢].

واستدلوا لقولهم: بأن جهالة النوع فيها غررٌ كبيرٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر [٣][٤].

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن الغرر هنا مغتفرٌ بثبوت الخيار للمشتري إذا رآه.

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني الذي يصحح العقد ويُثبِتُ للمشتري الخيار إذا رآه؛ لما يلي:

أولاً: لقوة تعليله والإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: المقصد الشرعي من النهي عن العقود المنطوية على جهالةٍ وغررٍ هو قطع المنازعة بين الطرفين وحفظ سلامة قلوبهم ونحو ذلك، والقول بصحة هذا العقد -لاسيما عند الحاجة له مع تطور التجارة- وإثبات الخيار للمشتري إذا علم المبيع يحقق ذلك المقصد الشرعي.

ثالثاً: تقتضي حاجة الناس تصحيح هذا العقد تيسيراً عليهم وتصحيحاً لمعاملاتهم مع عدم نصِّ الشارع على منع ذلك لاسيما وأن الاتفاقيات الإطارية نشأت لإيجاد نوع اطمئنان من الطرفين لبعضهما

(١) راجع: المهذب (١٤/٢)، والبيان (٨٠/٥)، وروضة الطالبين (٣٧٦/٣).
جاء في البيان (٨٠/٥): ((ولا يجوز بيع العين الغائبة إذا جُهل جنسها أو نوعها بأن يقول: بعتك ما في هذا الجراب أو بعتك ما في كمي أو ما في بيتي)).
وجاء في الإقناع للشربيني (٢٧٤/٢): ((مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع ما يعم الصحة والإباحة؛ إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام)).

(٢) راجع: المبدع (٢٥/٤)، والإنصاف (٢٩٦/٤)، وكشاف القناع (١٦٥/٣).
جاء في المبدع (٢٥/٤): (((فإن اشترى ما لم يره ولم يُوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذُكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع) في قول الجمهور؛ لعدم العلم بالمبيع)).

(٣) سبق تخريجه في أول المطلب.

(٤) راجع: المهذب (١٤/٢)، والبيان (٨٠/٥)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢)، والمبدع (٢٥/٤)، والروض المربع (٣٥٣/٤).

وإن جهلا بعض أنواع المبيع لتعلقه بجهةٍ ثالثة كما في عقود التوريد المتعلقة بالوزارات والجهات الحكومية ونحو ذلك.

الاحتمال الثالث: أن تُجهل صفة المعوَّض: إذا عُلم جنس المبيع ونوعه في الاتفاق الإطاري وجُهلت صفته فللفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المبيع مجهول الصفة قولان، وهما ما يلي:

القول الأول: يصح بيع المبيع الذي جُهلت صفته وللمشتري الخيار إذا رآه، وهو مذهب الحنفية [١][٢] والمالكية [٣][٤] وقولٌ عند الشافعية [٥]

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، والمحيط البرهاني (٥٣١/٦)، والاختيار (١٥/٢).
جاء في بدائع الصنائع (١٦٣/٥): ((وأما العلم بأوصاف المبيع والثمن فهل هو شرط لصحة البيع بعد العلم بالذات؟ والجهل بها هل هو مانع من الصحة؟، قال أصحابنا: ليس بشرط الصحة، والجهل بها ليس بمانعٍ من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره المشتري لكنه لا يلزم)).

(٢) وقد ذكر بعض الباحثين أن للحنفية قولاً آخر وهو صحة العقد فيما لو عُيِّن المبيع بالإشارة إليه أو مكانه وله الخيار بعد ذلك وإلا لم يصح، وبعد التأمل الطويل وجدتُ أن نصوصهم التي استندوا عليها هي من إطلاق الوصف الذي يُراد به النوع كما سبقت الإشارة لذلك في المسألة السابقة والله أعلم، وقد أطال الشرنبلالي -رحمه الله- الكلام في هذه المسألة كما في رسالته السابقة وأورد كثيراً من النصوص الفقهية التي ذكرها الحنفية وأجاب عنها وانتهى -رحمه الله- إلى ما ذكرتُه.

(٣) راجع: شرح التلقين (٨٩٨/٢)، والتاج والإكليل (١١٨/٦)، ومواهب الجليل (٢٩٦/٤).
جاء في مواهب الجليل (٢٩٦/٤): ((يجوز بيع الغائب ولو بلا وصفٍ لكن بشرط أن يُجعل للمشتري الخيار إذا رآه، وأما إذا انعقد البيع على الإلزام أو سكتا عن شرط الخيار فالبيع فاسدٌ)).

(٤) وقيَّد المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صحة ذلك بشرط اشتراط المشتري لنفسه ثبوت خيار الرؤية له إذا رآه وإلا فلا يصح البيع.

(٥) راجع: المجموع (٢٩٢/٩)، والنجم الوهاج (٤٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢).
جاء في النجم الوهاج (٤٨/٤): ((قال: (والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب)؛ لأنه غرر ....، قال: (والثاني: يصح، ويثبت الخيار) ....، وإذا صححنا بيع الغائب فلا بد من ذكر جنس المبيع على الصحيح .. وأما النوع فالأصح أيضًا: أنه لا بد من ذكره ....، وهل يفتقر معهما إلى الصفات؟ الأصح المنصوص: لا)).

والحنابلة [١] واختاره ابن تيمية في أحد قوليه [٢] وابن القيم [٣] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي [٤]:

الدليل الأول: عموم الأدلة في إباحة البيع ولم يرد ما يخصص ذلك العموم باشتراط ذكر صفة المبيع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥][٥].

وأُجيب عن ذلك: بعدم التسليم بعمومها، ولو سُلِّم ذلك فأدلة القول الثاني خصصتها أو هي مخصوصةٌ بحال العلم بالمبيع [٦].

---

(١) راجع: المغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤)، والإنصاف (٢٩٥/٤).
جاء في المغني (٤٩٤/٣): ((وفي بيع الغائب روايتان: ....، وفي رواية أخرى: أنه يصح ....، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ على روايتين: أشهرهما: ثبوته)).

(٢) راجع: نظرية العقد ص٢٢٥، والمبدع (٢٥/٤)، ورأى بعض الباحثين أنه الراجح من قوليه كما في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية لعبدالله آل سيف (٩٥/٦).
جاء في نظرية العقد ص٢٢٥: ((وعلى هذا فمن اشترى ما لم يره على أنه بالخيار إذا رآه فلا محذور في هذا البيع أصلاً بل الأظهر أنه يصح))، وقد يُفهم من هذا النقل اشتراط الخيار في العقد كما هو قول المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما سبق.
وجاء في المبدع (٢٥/٤): (((وعنه: يصح) اختاره الشيخ تقي الدين)).

(٣) راجع: زاد المعاد (٧٢١/٥).
جاء في زاد المعاد (٧٢١/٥): ((والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوِّزه مطلقاً ولا يجوِّزه معيناً موصوفاً كالشافعي في المشهور عنه، ومنهم من يجوِّزه معيناً موصوفاً ولا يجوِّزه مطلقاً كأحمد وأبي حنيفة، والأظهر جواز هذا وهذا)).

(٤) هذه المسألة لها ارتباطٌ بمسألة حكم بيع الغائب الذي لم يُرَ، ولذلك فإنني اجتنبتُ ذكر بعض الأدلة التي ليس لها دلالة مباشرة على هذه المسألة؛ لأن بعض الأدلة التي ذكرها الفقهاء تتعلق بمسألة حكم بيع الغائب الذي لم يُرَ وليست متعلقة بهذه المسألة.

(٥) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، ودرر الحكام (١٥٧/٢)، والحاوي الكبير (١٥/٥)، والمجموع (٣٠١/٩)، والمغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤).

(٦) راجع: الحاوي الكبير (١٧/٥)، والمجموع (٣٠١/٩)، والمغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

ويمكن أن يُرد عليه: بأن أدلة القول الثاني أُجيب عنها كما سيأتي، وأما الاحتمال المذكور فلا يصح تخصيص عموم الآية به؛ لعدم وجود ما يدل على ذلك، وليس كل احتمالٍ يتطرق للدليل يسقط الاستدلال به بل المقصود الاحتمال القوي.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: [مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه] (١) ولا يثبت الخيار في الشرع إلا في بيعٍ مشروعٍ (٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يصح الحديث، ولو صح فهو محمولٌ على السلم إذا رآه ناقصاً عن الصفة أو محمولٌ على مَنْ رأى المبيع قبل العقد ثم رآه

(١) رواه الدارقطني: كتاب: البيوع، ح (٢٨٠٥)، في (٣٨٢/٣)، ورواه البيهقي في السنن الصغير: كتاب: البيوع، باب: بيع خيار الرؤية، ح (١٨٦٠)، في (٢٤٠/٢)، ورواه أيضاً في السنن الكبرى: كتاب: البيوع، باب: مَنْ قال: يجوز بيع العين الغائبة، ح (١٠٤٢٦)، في (٤٤٠/٥)، وقال الدارقطني -رحمه الله- في سننه (٣٨٢/٣): ((عمر بن إبراهيم يُقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطلٌ لا يصح لم يروها غيره، وإنما يُروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله))، وقال عنه البيهقي -رحمه الله- في السنن الصغير (٢٤٠/٢): ((وكان متهماً بوضع الحديث))، وقال أيضاً في السنن الكبرى (٤٣٩/٥): ((وروي من وجهٍ آخر عن النبي ﷺ ولا يصح))، وقال ابن القطان -رحمه الله- في كتابه: بيان الوهم والإيهام (١٧٢/٣): ((ولكن بقي عليه أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور داهر ابن نوح وهو لا يُعرف، ولعل الجناية منه))، وروي من طرقٍ أخرى مرسلاً كما ذكر البيهقي -رحمه الله- في السنن الصغير (٢٤٠/٢) وغيره، وقال ابن الجوزي -رحمه الله- في كتابه: التحقيق في مسائل الخلاف (١٦٦/٢): ((وقد روي هذا الحديث مرسلاً من وجهٍ ضعيفٍ))، وقال الذهبي -رحمه الله- في كتابه: تنقيح التحقيق (٦٨/٢): ((مع إرساله فابن أبي مريم ضعيف))، وراجع البدر المنير (٤٦٠/٦)، والمقاصد الحسنة ص٦٣١.

(٢) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، والمحيط البرهاني (٥٣١/٦)، والاختيار (١٥/٢)، والحاوي الكبير (١٥/٥)، وفتح العزيز (٥١/٤)، والنجم الوهاج (٤٨/٤)، والمبدع (٢٥/٤).

بعد العقد ناقصاً أو أنه له الخيار عند العقد عليه مجدداً لا استصحاب العقد السابق [١].

ورُدَّ عليه: بأن النص لا يحتمل هذه التأويلات التي لا تخلو من تكلف، وترك الاستفصال في معرض الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال [٢].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة ﷺ فقد روي أن عثمان باع أرضاً له بالبصرة من طلحة بن عبيدالله ﷺ فقيل لطلحة: إنك قد غُبنت، فقال: لي الخيار؛ لأني اشتريتُ ما لم أره، وقيل لعثمان: إنك قد غُبنتَ، فقال: لي الخيار؛ لأني بعتُ ما لم أره، فحكَّما جبير بن مطعم ﷺ فقضى بالخيار لطلحة [٣]، وروي أن عبدالله بن عمر ﷺ اشترى أرضاً لم يرها[٤]، وروي أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ اشترى إبلاً لم يرها [٥]، وكل ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولم يُعرف لهم مخالفٌ فكان إجماعاً [٦].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٧/٥)، والمجموع (٣٠١/٩)، والنجم الوهاج (٤٨/٤)، وأسنى المطالب (١٨/٢)، والمغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

(٢) راجع: الجهالة الآيلة للعلم ص٥٨.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب: البيوع، باب: مَنْ قال: يجوز بيع العين الغائبة، ح (١٠٤٢٤)، في (٤٣٩/٥)، ورواه أيضاً في معرفة السنن والآثار: كتاب: البيوع، باب: بيع خيار الرؤية، ح (١٠٩٥٦)، في (١٢/٨)، وقال الذهبي -رحمه الله- في كتابه: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢٠٣٢/٤): ((قلت: فيه انقطاع))، وقال صالح آل الشيخ في كتابه: التكميل ص٢٠٦: ((إسناده لينٌ وتحسينه قريبٌ)).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب: الزيادات، باب: شراء الشيء الغائب، ح (٧٣٢٦)، في (٣٦٢/٤)، وصحح العيني -رحمه الله- هذا الإسناد في كتابه: نخب الأفكار (٥٠٨/١٦).

(٥) ولم أجد -بعد البحث والتحري- مَنْ خرَّج هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع.

(٦) راجع: درر الحكام (١٥٦/٢)، ونفيس المتجر ص٣٢٧، والحاوي الكبير (١٥/٥)، والمجموع (٣٠١/٩)، والمغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤).

وأجيب عنه من أربعة أوجه، وهي ما يلي[1]:

الوجه الأول: الإجماع لم يثبت؛ لمخالفة عمر رضي الله عنه[2].

ويمكن أن يُرد عليه: بعدم ثبوت مخالفة عمر رضي الله عنه.

الوجه الثاني: هذا قول خمسةٍ من الصحابة ولا يُعلم انتشاره في الصحابة كلهم ويلزم لحجيته انتشاره وعدم المخالف بعد ذلك، وفي حجية قول الصحابي خلافٌ لا يخفى.

ويمكن أن يُرد عليه: بل فعل خمسةٍ من أكابر الصحابة الأصل فيه الانتشار، وقول الصحابي حجةٌ يُحتج به.

الوجه الثالث: القياس يخالفه فوجب أن يُقدَّم عليه.

ويمكن أن يُرد عليه: بعدم التسليم بتقديم القياس على قول الصحابي، وهي مسألةٌ أصوليةٌ مشهورةٌ[3].

الوجه الرابع: يُحتمل أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما قد تبايعا على الصفة.

ويمكن أن يُرد عليه: بأن هذا احتمال، ويبقى فعل الصحابي على العموم لاسيما إن عضدته أدلةٌ أخرى.

الدليل الرابع: القياس على النكاح بجامع أنهما عقدا معاوضة فكما أنه يصح عقد النكاح مع عدم رؤية المعقود عليه فكذلك هنا[4].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٧/٥)، والمجموع (٣٠٢/٩)، والمغني (٤٩٥/٣).

(٢) ولم أجد -بعد البحث والتحري- مَنْ خرَّج هذا الأثر فيما بين يدي من مراجع.

(٣) راجع: العدة لأبي يعلى (١١٦١/٤)، وقواطع الأدلة (٩/٢)، والمحصول للرازي (١٢٩/٦).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (١٥/٥)، وفتح العزيز (٥١/٤)، والمجموع (٣٠١/٩)، والمغني (٤٩٥/٣)، والمبدع (٢٥/٤)

وأُجيب عنه من وجهين، وهما ما يلي [1]:

الوجه الأول: المعقود عليه في النكاح هو استباحة الاستمتاع ولا يمكن رؤيتها وليس المقصود بالرؤية العلم بصفات الزوجة المقصودة بالنكاح بخلاف صفات المبيع فهي مقصودة في الرؤية لاسيما وأن في اشتراط رؤية الزوجة مشقةً على المخدَّرات وإضراراً بهن.

ويمكن أن يُرد عليه: بأن استباحة الاستمتاع لا يمكن رؤيتها ولكن الشارع أباح النظر للمخطوبة ليعلم الخاطب إقبال نفسه عليها أو عدمه الذي هو طريق لذلك، وأما دعوى المشقة والإضرار بالمخدَّرات فهذه مخالفةٌ لمشروعية النظر للمخطوبة لاسيما وأن ذلك ليس واجباً على الخاطب والمخطوبة.

الوجه الثاني: لا يصح القياس على عقد النكاح؛ لأن عقد النكاح لا يُقصد منه المعاوضة، ولا يفسد العقد بفساد العوض ولا بترك ذِكْره، ولا يدخله شيءٌ من الخيارات.

ويمكن أن يُرد عليه: بأن عقد النكاح فيه معاوضةٌ سواء كانت مقصودة أو لا، ولو فسد فيه العوض وفي عقد البيع أو تُرك ذكره فيجب حينئذٍ عوض المثل، وأما دخول الخيار في عقد النكاح ففيه خلافٌ مشهورٌ.

الدليل الخامس: ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محلٍ هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي؛ لأن وجود التصرف حقيقةً بوجود ركنه،

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٧/٥)، والمجموع (٣٠٢/٩)، والمغني (٤٩٥/٣).

ووجوده شرعاً لصدوره من أهله وحلوله في محله [١].

الدليل السادس: جهالة المبيع تُفسد العقد؛ لأنها تفضي للمنازعة، وجهالة وصف المبيع لا تفضي للمنازعة؛ لأن المشتري إذا لم يرضَ بالمبيع عند الرؤية يرده؛ لعدم اللزوم، وخيار الرؤية يخفف الغرر [٢].

القول الثاني: لا يصح بيع المبيع الذي جُهلت صفته، وهو قولٌ عند المالكية [٣] ومذهب الشافعية [٤] ومذهب الحنابلة [٥] واختاره ابن تيمية -رحمه الله- في أحد قوليه[٦].

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر [٧]، وجهالة الصفة فيها غررٌ[٨].

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥).

(٢) راجع: المحيط البرهاني (٥٣١/٦)، والاختيار (١٥/٢)، ودرر الحكام (١٥٧/٢)، والتاج والإكليل (١١٩/٦)، وشرح الزرقاني (٦٨/٥)، والشرح الكبير للدردير (٢٦/٣).

(٣) راجع: شرح التلقين (٨٩٨/٢)، والتاج والإكليل (١١٨/٦)، ومواهب الجليل (٢٩٦/٤).
جاء في مواهب الجليل (٢٩٦/٤): ((يجوز بيع الغائب ولو بلا وصف لكن بشرط أن يُجعل للمشتري الخيار إذا رآه ...، وأشار بـ(لو) إلى القول الثاني أن الغائب لا يُباع إلا على الصفة أو رؤيةٍ متقدمةٍ)).

(٤) بناءً على أنه لا يصح بيع الغائب عندهم، وراجع: المجموع (٢٨٨/٩)، والنجم الوهاج (٤٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢).
جاء في النجم الوهاج (٤٨/٤): ((قال: (والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب)؛ لأنه غرر ...)).

(٥) راجع: المغني (٤٩٤/٣)، والمبدع (٢٥/٤)، والإنصاف (٢٩٥/٤).
جاء في المغني (٤٩٤/٣): ((وفي بيع الغائب روايتان: أظهرهما: أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه)).

(٦) راجع: مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٩).
جاء في مجموع الفتاوى (٣٠٦/٢٩): ((وبيع العين الغائبة بغير صفةٍ بيعٌ باطل)).

(٧) سبق تخريجه في أول المطلب.

(٨) راجع: المعونة ص٩٧٩، والمجموع (٣٠١/٩)، والنجم الوهاج (٤٨/٤)، ومغني المحتاج (٣٥٧/٢)، والمغني (٤٩٥/٣)، وكشاف القناع (١٦٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٦/٣).

وأُجيب عنه من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: الغرر المقصود في الحديث هو الغرر في صلب العقد بالتعليق على شرطٍ أو بالإضافة إلى وقتٍ أو ما لا يُقدر على تسليمه [1].

الوجه الثاني: يمكن القول: على التسليم بصحة الاستدلال فالغرر هنا مغتفرٌ بثبوت الخيار للمشتري إذا رآه.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: [لا تبع ما ليس عندك] [2][3]، وما ليس عند الإنسان يجهل صفته.

وأجيب عنه: بأن المراد بيع ما ليس في ملك الإنسان بدليل قصة الحديث فقد جاء فيها: [عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟، قال: لا تبع ما ليس عندك][4].

الدليل الثالث: القياس على السلم بجامع بطلان العقد عند تأخر معرفة المبيع عن العقد، ومعرفة المبيع برؤيته ومعرفة المسلَم فيه بصفته[5].

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، والبناية (٨٣/٨).

(٢) رواه أبو داود: كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح (٣٥٠٣)، في (٣٦٢/٥)، ورواه ابن ماجه: أبواب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ح (٢١٧٨)، في (٣٠٨/٣)، ورواه الترمذي: أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح (١٢٣٢) في (٥٦٢/٣)، ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، ح (٦١٦٢)، في (٥٩/٦)، ورواه أيضاً في السنن الصغرى: كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، ح (٤٦١٣)، في (٢٨٩/٧)، كلهم من طريق أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، وصححه ابن الملقن -رحمه الله- في البدر المنير (٤٤٨/٦)، وابن حجر -رحمه الله- في المطالب العالية (٢٩٥/٧)، والألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (١٣٢/٥).

(٣) راجع: المجموع (٣٠١/٩).

(٤) راجع: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، وتبيين الحقائق (٢٤/٤)، والعناية (٣٣٦/٦).

(٥) راجع: المعونة ص٩٧٩، والحاوي الكبير (١٦/٥)، وفتح العزيز (٥١/٤)، والمجموع (٢٨٨/٩)، والمغني (٤٩٥/٣)، وشرح منتهى الإرادات (١٢/٢).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن عقد السلم قائمٌ على معرفة الصفة، والجهل بها مؤذنٌ بالمنازعة بخلاف عقد البيع لاسيما مع القول بأن للمشتري الخيار إذا رآه.

الدليل الرابع: القياس على السلم بجامع بطلان عقد السلم إن عُلِّق بالعين فكذلك بيع العين يبطل إن عُلِّق بالصفة [1].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن هذا القياس يخالف أفعال الصحابة ﷺ السابقة.

الدليل الخامس: القياس على بيع مجهول النوع فكما أنه لا يصح فكذلك بيع مجهول الصفة لا يصح [2].

ويمكن أن يُجاب عنه: بعدم التسليم ببطلان الأصل؛ إذ سبق بيان ترجيح صحة العقد الذي جُهل فيه نوع المبيع وللمشتري الخيار إذا رآه.

الدليل السادس: لأنه مجهولٌ واشتراط خيار الرؤية لا ينفع كما لا ينفع في بيع الآبق والشارد [3].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الآبق والشارد نُهي عن بيعهما؛ للعجز عن تسليمهما بخلاف هذه المسألة فيمكن تسليم المبيع فلا يصح القياس.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول الذي يصحح العقد الذي جُهلت فيه صفة المبيع وللمشتري الخيار إذا رآه -مع قوة القول الثاني ووجاهته-؛ لما يلي:

---

(١) راجع: الحاوي الكبير (١٦/٥).

(٢) راجع: المرجع السابق.

(٣) راجع: المعونة ص٩٧٩.

أولاً: لقوة أدلته والإجابة عن أدلة القول الثاني.

ثانياً: المقصد الشرعي من النهي عن العقود المنطوية على جهالةٍ وغررٍ هو قطع المنازعة بين الطرفين وحفظ سلامة قلوبهم ونحو ذلك، والقول بصحة هذا العقد -لاسيما عند الحاجة له مع تطور التجارة- وإثبات الخيار للمشتري إذا علم المبيع يحقق ذلك المقصد الشرعي.

ثالثاً: تقتضي حاجة الناس تصحيح هذا العقد تيسيراً عليهم وتصحيحاً لمعاملاتهم مع عدم نصِّ الشارع على منع ذلك لاسيما وأن الاتفاقيات الإطارية نشأت لإيجاد نوع اطمئنان من الطرفين لبعضهما وإن جهلا صفات المبيع لتعلقه بجهةٍ ثالثةٍ كما في عقود التوريد المتعلقة بالوزارات والجهات الحكومية ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع: أن يُجهل قدر المعوَّض: إذا عُلم جنس المبيع ونوعه وصفته وجُهل قدره فللفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم المبيع مجهول القدر ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: لا يصح بيع المبيع الذي جُهل قدره جهالةً فاحشةً ويصح إن كانت الجهالة يسيرةً، وهو مذهب الحنفية[1][2].

وعلَّلوا قولهم: بأن التسليم والتسلم واجبٌ بالعقد، وهذه الجهالة

(١) راجع: البحر الرائق (٥/٢٩٤)، النهر الفائق (٣/٣٤٢)، ومجمع الأنهر (٢/٨).
جاء في النهر الفائق (٣/٣٤٢): (((ولا بد من معرفة قدر) أي: قدر مبيع وثمن ... فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً أي جهالةً فاحشةً فإنه لا يصح، وقيدنا بالفاحشةً؛ لما قالوه، ولو باعه جميع ما في هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم ما فيها لا يصح؛ لفحش الجهالة، أما لو باعه جميع ما في هذا البيت أو الصندوق أو الجوالق فإنه يصح؛ لأن الجهالة يسيرة)).

(٢) وقد استثنى الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من عدم الصحة ما لو كان المبيع مشاراً إليه كما سبق ذلك عند الكلام عن جهالة نوع المبيع، واستثنوا أيضاً ما لو كان المالان ربويين، ويحسن مراجعة المسألتين في مظانهما.

مفضيةٌ إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم حينئذٍ[1].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الجهالة المؤدية للمنازعة هنا منفيةٌ بثبوت الخيار للمشتري إذا رآه.

القول الثاني: يصح بيع المبيع الذي جُهل قدره وللمشتري الخيار إذا رآه، وهو قولٌ عند الحنفية [2] والحنابلة [3] واختاره ابن تيمية [4] -رحمه الله-.

وعلَّلوا قولهم: بأن جهالة قدر المبيع ليست جهالةً مفضيةً للمنازعة فإن للمشتري الخيار إذا رآه [5].

وأُجيب عنه: بأن خيار الرؤية قد يسقط برؤية بعض المبيع فتبقى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكذا قد يبطل خيار الرؤية قبل الرؤية بنحو بيعٍ أو رهنٍ لما اشتراه ونحو ذلك [6].

ويمكن أن يُرد عليه: بعدم التسليم بأن رؤية بعض المبيع تسقط خيار

(١) راجع: البحر الرائق (٥/٢٩٤)، ومجمع الأنهر (٢/٨).

(٢) راجع: نفيس المتجر ص٣٣٢، وذكر -رحمه الله- عدة شواهد صحح فيها الحنفيةُ العقدَ مع جهالة قدر المبيع. جاء في نفيس المتجر ص٣٣٢: ((فتلخص مما ذكرناه أن جهالة قدر المبيع الذي سُمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشاراً إليه أو غير مشارٍ إليه ...، والغائب يثبت فيه خيار الرؤية)).

(٣) راجع: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/٢٥)، والمبدع (٤/٢٥)، والإنصاف (٤/٢٩٦)، وذكر جمعٌ من الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أدلتهم المذكورة سابقاً عند جهالة صفة المبيع.
وجاء في المبدع (٤/٢٥): (((فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذُكر له من صفته ما لا يكفي في السلم ...، وعنه: يصح) اختاره الشيخ تقي الدين ...، وعليها (للمشتري خيار الرؤية) على الأصح)).

(٤) راجع: المبدع (٤/٢٥).

(٥) راجع: نفيس المتجر ص٣٢١.

(٦) راجع: رد المحتار (٤/٥٣٠).

المشتري الذي جهل قدره لا صفته؛ إذ رؤية البعض لا تدل على القدر، وأما سقوط الخيار بسبب تصرف المشتري قبل رؤية المبيع فلأن فيه دلالةً على رضاه بالمبيع وإسقاطاً لحقه في الخيار والرجوع عن العقد بعد ثبوت الحق له.

القول الثالث: لا يصح بيع المبيع الذي جُهل قدره، وهو مذهب المالكية [(١)] والشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)].

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: بأن في ذلك غرراً، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر[(٤)][(٥)].

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن الغرر المؤدي للمنازعة هنا منفيٌّ بثبوت الخيار للمشتري إذا رآه.

---

(١) راجع: المقدمات الممهدات (٧٥/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٢٣/٢)، ومواهب الجليل (٢٧٦/٤).
جاء في عقد الجواهر الثمينة (٦٢٣/٢): ((وأما القدر: فالجهل به فيما في الذمة ثمناً كان أو مثموناً مبطلٌ إذا جُهل جملةً وتفصيلاً)).

(٢) راجع: المجموع (٣١١/٩)، والنجم الوهاج (٤٢/٤)، وأسنى المطالب (١٣/٢).
جاء في المجموع (٣١١/٩): ((فقال الشافعي والأصحاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُشترط العلم بمقدار المبيع، وهذا لا خلاف فيه)).

(٣) راجع: الإنصاف (٢٩٦/٤)، وكشاف القناع (١٦٣/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٦/٣)، وذكر جمعٌ من الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أدلتهم المذكورة سابقاً عند جهالة صفة المبيع.
جاء في المبدع (٢٥/٤): (((فإن اشترى ما لم يره ولم يوصف له أو رآه ولم يعلم ما هو أو ذُكر له من صفته ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع) في قول الجمهور؛ لعدم العلم بالمبيع)).

(٤) سبق تخريجه في أول المطلب.

(٥) راجع: المقدمات الممهدات (٧٥/٢)، وبداية المجتهد (١٦٦/٣)، والمجموع (٣١١/٩)، والنجم الوهاج (٤٢/٤)، وأسنى المطالب (١٣/٢)، وكشاف القناع (١٦٣/٣).

الدليل الثاني: إجماع العلماء على اشتراط معرفة قدر المبيع كما حكاه النووي -رحمه الله- [1].

ويمكن أن يُجاب عنه: بعدم صحة الإجماع؛ إذ الخلاف ثابتٌ قبل حكاية هذا الإجماع كما نقل الخلاف ابن قدامة -رحمه الله- [2].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني الذي يرى العقد صحيحاً إذا جُهل فيه قدر المبيع وللمشتري الخيار إذا رآه؛ لما يلي:

أولاً: لقوة تعليله والإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

ثانياً: المقصد الشرعي من النهي عن العقود المنطوية على جهالةٍ وغررٍ هو قطع المنازعة بين الطرفين وحفظ سلامة قلوبهم ونحو ذلك، والقول بصحة هذا العقد -لاسيما عند الحاجة له مع تطور التجارة- وإثبات الخيار للمشتري إذا علم المبيع يحقق ذلك المقصد الشرعي.

ثالثاً: تقتضي حاجة الناس تصحيح هذا العقد تيسيراً عليهم وتصحيحاً لمعاملاتهم مع عدم نصِّ الشارع على منع ذلك لاسيما وأن الاتفاقيات الإطارية نشأت لإيجاد نوع اطمئنان من الطرفين لبعضهما وإن جهلا قدر المبيع لتعلقه بجهةٍ ثالثةٍ كما في عقود التوريد المتعلقة بالوزارات والجهات الحكومية ونحو ذلك.

الفرع الثالث: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على العوض والمعوَّض: كأن يتفق الطرفان على كل البنود المتعلقة بالتعاقد بينهما ولا يتطرقا في هذا

(١) راجع: المجموع (٣١١/٩).

(٢) راجع: المغني (٤٩٤/٣).

الاتفاق الإطاري إلى العوض والمعوَّض، وعند جهل طرفي العقد بالثمن والمبيع فلا يصح العقد، وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣][٤] والحنابلة[٥][٦].

وعلَّلوا قولهم: بأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة المانعة من التسليم

(١) راجع: تحفة الفقهاء (٤٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٥٧/٥)، والعناية (٣٢٣/٦).
جاء في بدائع الصنائع (١٥٧/٥): (((أما) جهالة المبيع ....، وأما جهالة الثمن ....، وجهالة أحدهما تمنع صحة البيع فجهالتهما أولى)).

(٢) راجع: شرح الخرشي (٢٢/٥)، وحاشية الدسوقي (١٥/٣)، وحاشية الصاوي (٣٠/٣).
جاء في حاشية الدسوقي (١٥/٣): ((فلا بد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع)).

(٣) لم أجد -بعد البحث والتحري- نصاً للشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعدم صحة البيع عند الجهل بالثمن والمبيع معاً، ولكن مفهوم المخالفة من اشتراطهم معرفة الثمن والمبيع عند العقد أنه لا يصح البيع إلا بذلك، وأيضاً يُفهم ذلك بطريق الأَوْلى من عدم تصحيحهم البيع مجهول الثمن-كما سبق-؛ إذ اجتمع في هذه المسألة جهالة الثمن وجهالة المبيع.

(٤) راجع: حاشية الجمل (٣٣/٣)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٨٢/٢).
جاء في حاشية الجمل (٣٣/٣): ((لأنه يُشترط علم كلٍ من العاقدين بالثمن والمثمن)).

(٥) لم أجد -بعد البحث والتحري- نصاً للحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بعدم صحة البيع عند الجهل بالثمن والمبيع معاً، ولكن مفهوم المخالفة من اشتراطهم معرفة الثمن والمبيع عند العقد أنه لا يصح البيع إلا بذلك، وأيضاً يُفهم ذلك بطريق الأَوْلى من عدم تصحيحهم البيع مجهول الثمن -كما سبق-؛ إذ اجتمع في هذه المسألة جهالة الثمن وجهالة المبيع.
جاء في شرح منتهى الإرادات (١٢/٢): ((الشرط (السادس: معرفة مبيع)؛ لأن الجهالة به غرر، ولأنه بيعٌ فلم يصح مع الجهل بالمبيع ....، الشرط (السابع: معرفتهما) أي المتعاقدين (لثمنٍ حال عقد) البيع)).

(٦) يمكن تخريج قول عند الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بصحة ذلك العقد ويكون للبائع ثمن المثل وللمشتري الخيار إذا رأى المبيع بناءً على قولٍ عندهم بصحة العقد الذي لم يُسمَّ فيه الثمن ويكون للبائع ثمن المثل وبناءً على قولٍ عندهم بصحة العقد الذي جُهل فيه نوع المبيع أو صفته أو قدره وللمشتري الخيار إذا رآه كما سبق، ولكنني لم أجد مَنْ نصَّ على صحة ذلك عند الجهل بهما -أي المبيع والثمن- معاً في عقدٍ واحدٍ، ولذلك لم أستطع نسبة ذلك القول لهم ولو تخريجاً، والله أعلم وأحكم.

والتسلم وبذلك لا يحقق العقد مقصوده[1].

والقول بعدم صحة العقد لا يعني عدم الاعتداد به فقد يتبعه عقدٌ تطبيقي ويُذكر فيه العوض والمعوض كما سيأتي في المطلب التالي.

التخريج الثاني: أن يكون الاتفاق الإطاري مخرَّجاً على عقد الإجارة: فلا إشكال فيما لو ذُكرت أركان العقد كلها -سواء في الاتفاق الإطاري أو في الاتفاق الإطاري والعقد التطبيقي التالي له- كأن يتعاقدا على تأجير عشرين سيارةً محددة الأوصاف والأمكنة والأزمنة، ثم يحددا الأجرة في عقدٍ تطبيقي لاحقٍ قبيل تسليم كل سيارة؛ مراعاةً لأسعار المثل في ذلك الوقت، وأما لو لم يُذكر أحد الركنين من العوض والمعوَّض أو كلاهما في الاتفاق الإطاري ولا في العقد التطبيقي كأن يتعاقدا في الاتفاق الإطاري على تمديد شبكة الألياف البصرية لكل راغبٍ من السكان في حي محددٍ دون تطرقٍ للأجرة أو دون تحديد العمل الذي سيقوم به لذلك الحي من تمديد شبكة الألياف البصرية أو شبكة الصرف الصحي وغير ذلك فلا تخلو المسألة حينئذٍ من ثلاث حالات، وهي ما يلي:

الحالة الأولى: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الإجارة ما عدا الأجرة: فيمكن القول -والله أعلم- أنه إذا جُهلت الأجرة في عقد الإجارة وسكت الطرفان عنها عند تعاقدهما فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في إعطاء المؤجر أجرة المثل على عدة أقوال: فمنهم مَنْ حكم له بأجرة المثل مطلقاً، ومنهم مَنْ منعها عنه مطلقاً، ومنهم مَنْ حكم له بها إن كان منتصباً للعمل

(١) راجع: تحفة الفقهاء (٢/٤٥).

وإلا فلا، وغير ذلك [1].

والراجح -والله أعلم- أن له أجرة المثل؛ لأن الغالب فيمن يبرم اتفاقاً إطارياً أنه نصَّب نفسه للعمل، ولما قيل سابقاً من أن العوض معلومٌ وإن سكتوا عنه وهو عوض المثل.

الحالة الثانية: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الإجارة ما عدا المنفعة: لم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- من فصَّل القول في مسألة جهالة المنفعة في عقد الإجارة نوعاً أو صفةً أو قدراً تفصيلاً دقيقاً، وينبغي تتبع كلام فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتاب الإجارة وتخريج أقوالٍ لهم في هذه المسائل بناءً على ما ذكروه في كتبهم، ولم أذكرها هنا؛ منعاً للإطالة، والراجح -والله أعلم- صحة عقد الإجارة -كما صحَّ سابقاً عقد البيع-، وللمستأجر الخيار إذا علم بنوع المنفعة أو صفتها أو قدرها؛ لما ذُكر سابقاً لاسيما وأن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد نصَّوا على أن الإجارة بيع منافع وأن ما صح ثمناً في البيع صح أجرةً في الإجارة وكذلك المنفعة، وكثيرٌ من أحكام المعقود عليه -الأجرة والمنفعة- يقيسونها على المعقود عليه في البيع وهو الثمن والمثمن [2].

(١) راجع: المحيط البرهاني (٦٤٨/٧)، والاختيار (٥٧/٢)، وتبيين الحقائق (١٢١/٥)، والمختصر الفقهي (١٦٤/٨)، ومواهب الجليل (٣٩٠/٥)، ومنح الجليل (٤٣٣/٧)، وفتح العزيز (١٥٠/٦)، وروضة الطالبين (٢٢٩/٥)، ومغني المحتاج (٤٧٨/٣)، والمبدع (٤١١/٤)، والإنصاف (١٦/٦)، وكشاف القناع (٥٥٥/٣).

(٢) راجع: تبيين الحقائق (١٠٦/٥)، والبحر الرائق (٢٩٨/٧)، واللباب في شرح الكتاب (٨٨/٢)، والتوضيح (١٣٩/٧)، والتاج والإكليل (٤٩٤/٧)، وشرح الخرشي (٣/٧)، والمهذب (٢٤٧/٢)، والبيان (٣٢٨/٧)، وكفاية النبيه (٢٣٩/١١)، والمغني (٣٢٧/٥)، وكشاف القناع (٥٥١/٣)، ونيل المآرب (٤٢٥/١).

وأنبِّه إلى أن معرفة قدر المنفعة قد يكون بانتهاء العمل أو بتحديد أجرة كل زمنٍ ككل يوم بكذا ونحو ذلك.

الحالة الثالثة: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الإجارة ما عدا الأجرة والمنفعة: فلا يصح العقد -والله أعلم- كما سبق تعليل ذلك في عقد البيع.

التخريج الثالث: أن يكون الاتفاق الإطاري مخرَّجاً على عقد الجعالة: فلا إشكال فيما لو ذُكرت أركان العقد كلها -سواء في الاتفاق الإطاري أو في الاتفاق الإطاري والعقد التطبيقي التالي له-، وأما لو لم يُذكر أحد الركنين من العوض والمعوَّض أو كلاهما في الاتفاق الإطاري ولا في العقد التطبيقي فلا تخلو المسألة حينئذٍ من ثلاث حالات، وهي ما يلي:

الحالة الأولى: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الجعالة ما عدا الجعل: فاتفق القائلون بمشروعية الجعالة -وهم المالكية والشافعية والحنابلة- على عدم صحة عقد الجعالة مع جهالة الجعل -وقد استثنى كل مذهبٍ بعض المسائل التي يصح فيها العقد مع جهالة الجعل فيها، ويحسن مراجعتها-، ونصَّوا على أن للعامل حينئذٍ أجرة المثل أو جعل المثل، وتدور تعليلاتهم -في الجملة- على ما ذُكر سابقاً في عقد البيع، وأن الحاجة تدعو لجهالة العمل في عقد الجعالة ولكنها لا تدعو لجهالة الجعل فيه[1]، وعند الحنابلة قولٌ بصحة عقد الجعالة مع جهالة الجعل إن لم تمنع

(١) راجع: التوضيح (٢٣٩/٧)، والشامل (٨٠٢/٢)، والتاج والإكليل (٥٩٥/٧)، والحاوي الكبير (٥٢٩/٦)، والوسيط (٢١١/٤)، والبيان (٤٠٨/٧)، والكافي لابن قدامة (١٨٧/٢)، والإنصاف (٣٩٠/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٢/٢).

الجهالة التسليم [1].

الحالة الثانية: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الجعالة ما عدا العمل المجاعل عليه: جهالة العمل في عقد الجعالة لا تفسد العقد؛ لأن القائلين بمشروعية الجعالة نصَّوا على عدم اشتراط معلومية العمل في عقد الجعالة [2]، وقيد المالكية والشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صحة عقد الجعالة على العمل المجهول بأن يكون العمل مما يعسر ضبطه، قلت: وهذا متحققٌ في كثيرٍ من الاتفاقيات الإطارية؛ إذ من أسباب إبرامها عدم علم الطرفين بما يتعاقدان عليه مستقبلاً كما سبق.

الحالة الثالثة: إن حوى الاتفاق الإطاري أركان الجعالة ما عدا الجعل والعمل المجاعل عليه: جهالة الجعل والعمل المجاعل عليه معاً يبطل العقد -والله أعلم- من باب أولى، وللعامل حينئذٍ أجرة المثل كما سبق.

ولم أذكر هذين التخريجين -الثاني والثالث- باستفاضةٍ؛ لأمرين، وهما ما يلي:

أولهما: منعاً من الإطالة لاسيما وأن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد نصَّوا على أن العوض والمعوض في عقد الجعالة لهما كثيرٌ من أحكام العوض والمعوض في عقد الإجارة [3]، ونصوا أيضاً على أن العوض والمعوض في الإجارة لهما

(١) راجع: المغني (٦/٩٤)، والإنصاف (٦/٣٩٠)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٠٧).

(٢) راجع: عقد الجواهر الثمينة (٣/٩٤٥)، والمختصر الفقهي (٨/٣٦٥)، ومنح الجليل (٨/٧١)، وروضة الطالبين (٥/٢٧٠)، وأسنى المطالب (٢/٤٤٠)، ومغني المحتاج (٣/٦٢٠)، والمغني (٦/٩٦)، وشرح الزركشي (٤/٣٤٠)، والروض المربع (٥/٤٩٤).

(٣) راجع: المختصر الفقهي (٨/٣٦٧)، ومواهب الجليل (٥/٤١٥)، والفواكه الدواني (٢/١١)، وفتح العزيز (٦/١٩٨)، وروضة الطالبين (٥/٢٦٩)، والمجموع (١٥/١٢١)، والمغني (٦/٩٦)، والمبدع (٥/١١٥)، وكشاف القناع (٤/٢٠٥).

كثيرٌ من أحكام العوض والمعوض في البيع كما سبق في التخريج الثاني، وهذا دالٌ على أن أكثر الأحكام تدور على أحكام البيع، وقد بينتُ أحكام البيع مفصلةً.

ثانيهما: أن الأهم في هذا البحث هو بيان صور الاتفاقيات الإطارية وتكييفها وعلاقتها بالعقود التطبيقية لها وتكوينها مجتمعةً عقداً أو عدم ذلك، وقد بينتُ ذلك في التخريج الأول بالتفصيل ثم أجملتُ ذلك في التخريجين الآخرين، وعلى القاضي أن يتأكد أولاً من اكتمال أركان العقد ولو متفرقةً ثم يكيِّف العقد بإحدى التخريجات الثلاثة كما سبق.

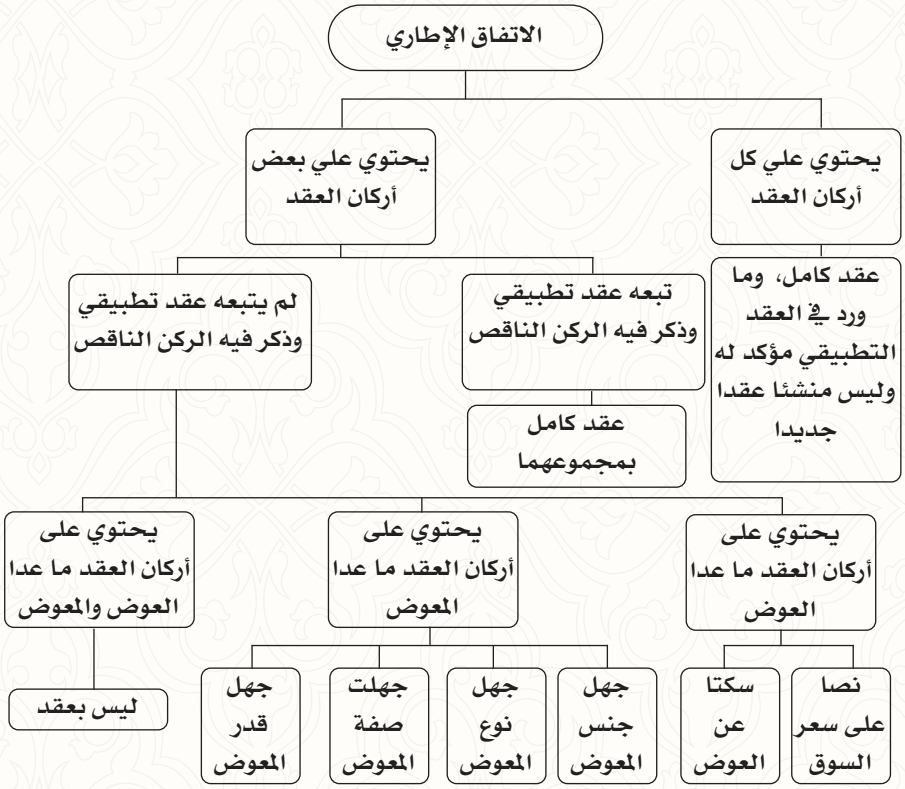

المطلب الثاني: حكم الاتفاق الإطاري:

الاتفاق الإطاري صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكره عند الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كما سبق، ولبيان حكمه يمكن القول أنه لا يخلو الاتفاق الإطاري من ثلاث حالات، وهي ما يلي:

الحالة الأولى: أن يحوي الاتفاق الإطاري كل أركان العقد: فهذا عقدٌ مكتمل الأركان، والأصل فيه الإباحة والصحة ولا مشاحة في تسميته اتفاقاً إطارياً.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: الأصل في العقود الإباحة والصحة[1].

التعليل الثاني: القاعدة الفقهية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني[2].

الحالة الثانية: أن يتبع الاتفاق الإطاري عقدٌ تطبيقي ويحويان كل أركان العقد: فهنا قام عقدٌ مكتمل الأركان وإن كانت الأركان مفرقةً فيهما، وحينئذٍ يكون الأصل في هذا العقد الإباحة والصحة [3].

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: الأصل في العقود الإباحة والصحة [4].

(١) راجع: القواعد النورانية ص٢٧٢، والأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١)، والقواعد لابن رجب ص٣٤٠.

(٢) راجع: إعلام الموقعين (٥٣٣/٤)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٧٤/١)، وغمز عيون البصائر (٢٦٨/٢).

(٣) ويجب التنبيه على أن جهالة جنس المعوَّض لا تنطبق غالباً على صورة الاتفاق الإطاري في هذا الزمن كما سبق.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٥٣/١)، والقواعد النورانية ص٢٧٢، والقواعد لابن رجب ص٣٤٠.

التعليل الثاني: لا يوجد دليلٌ يوجب ذكر أركان العقد في موطنٍ واحدٍ فتُمنع هذه الصورة لأجله.

الحالة الثالثة: ألا يتبع الاتفاق الإطاري عقدٌ تطبيقي أو تبعه ولم يحويا كل أركان العقد [1]: ولا تخلو هذه الحالة من أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على أحد الركنين العوض أو المعوَّض: فهنا يكون العقد مباحاً وصحيحاً وللبائع عوض المثل عند جهل العوض وللمشتري الخيار إذا علم المعوَّض عند جهل نوعه أو صفته أو قدره [2].

ويمكن تعليل ذلك: بانتفاء الجهالة المؤدية للنزاع بين الطرفين بسبب الجهل بالعوض أو المعوَّض؛ إذ عوض المثل ليس فيه ظلمٌ للبائع، والخيار المثبَت للمشتري يخفف عنه جهالة المعوَّض.

الأمر الثاني: ألا يحتوي الاتفاق الإطاري على العوض والمعوَّض: فهنا لا يجوز هذا العقد ولا يصح.

ويمكن تعليل ذلك: بأن جهالة العوض والمعوَّض مؤديةٌ للنزاع بين الطرفين، وقد جاءت الشريعة بمنع كل صورةٍ تؤدي للنزاع بين الطرفين بوجود الغرر لهما أو لأحدهما، ولا شك أن جهل الركنين جميعاً أظهر في الغرر وأدعى للنزاع من جهل أحدهما.

(١) وقد وقفتُ على عددٍ من النزاعات القضائية والتحكيمية مبنيةً على اتفاقاتٍ إطاريةٍ وليس بعدها عقدٌ تطبيقي قد بيَّن فيه طرفاه العوض والمعوَّض.

(٢) وينبغي بحث آثار هذه الحالة من حيث بداية نشوء آثار العقد من الاتفاق الإطاري أو من العقد التطبيقي وغير ذلك من آثار.

المطلب الثالث: لزوم الاتفاق الإطاري وجوازه:

الاتفاق الإطاري صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن -كما سبق-، ولم أجد أحداً من الفقهاء السابقين والمعاصرين نصَّ على لزومه أو جوازه، ويمكن القول في ذلك -والله أعلم-: أن الاتفاق الإطاري يكون عقداً في أغلب حالاته -كما سبق في المطلب السابق-، والأصل في العقود من حيث الجواز واللزوم أنها لازمةٌ كما هي القاعدة الفقهية التي أشار لها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ [1]، وهذا من حيث الأصل، ولكن عند تطبيق ذلك على الاتفاقيات الإطارية يمكن القول: أنه لا يصح أن تُعطى الاتفاقيات الإطارية حكماً واحداً جوازاً أو لزوماً؛ لاختلاف حالاتها، وبعد التأمل في عددٍ من صورها فإنها لا تخرج في الغالب عن كونها بيعاً أو إجارةً أو جعالةً.

والبيع والإجارة عقدان لازمان لطرفيهما بالإجماع[2]، وأما عقد الجعالة فهو عقد جائزٌ في أصله عند القائلين بمشروعيته وهم

(١) راجع: الفروق للقرافي (٣/٢٦٩).
جاء في الفروق للقرافي -رحمه الله- (٣/٢٦٩): ((واعلم أن الأصل في العقود اللزوم)).

(٢) وقد نقل الإجماع على لزوم عقد البيع ابن قدامة -رحمه الله- في المغني (٣/٤٩٤)، ونقل الإجماع على لزوم عقد الإجارة ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٠/١٨٥).
جاء في المغني (٣/٤٩٤): ((لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق ما لم يكن سببٌ يقتضي جوازه)).
وجاء في مجموع الفتاوى (٣٠/١٨٥): ((إن كانت -أي الإجارة- صحيحةً فهي لازمةٌ من الطرفين باتفاق المسلمين)).

المالكية[1] والشافعية [2] والحنابلة [3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وللمالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قولٌ آخر بلزومه على الجاعل بعد شروع العامل في العمل وجوازه للعامل [4].

وبناءً على ما سبق فعند وجود نزاعٍ في اتفاقٍ إطاري يجب أن نكيفه أولاً لنعلم حكمه من حيث الجواز واللزوم.

(١) راجع: مناهج التحصيل (٢٨٠/٧)، وشرح الخرشي (٦٥/٧)، وحاشية الدسوقي (٦٥/٤).
جاء في شرح الخرشي (٦٥/٧): ((يعني أن الجاعل والمجعول له يجوز لكل منهما أن يحل عن نفسه قبل الشروع في العمل بدليل ما بعده؛ لأن عقد الجعالة جائزٌ غير لازم على المشهور))، وعلَّق العدوي -رحمه الله- في حاشيته على هذه الجملة (٦٥/٧) بقوله: (((قولُه: على المشهور) ومقابله أنه لازم لهما كالإجارة، وقيل: يلزم بالقول الجاعل دون المجعول له)).

(٢) راجع: الحاوي الكبير (٣١/٨)، والبيان (٤٠٧/٧)، وروضة الطالبين (٢٧٣/٥).
جاء في روضة الطالبين (٢٧٣/٥): ((فصل في أحكام الجعالة: فمنها: الجواز فلكل واحدٍ من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل)).

(٣) راجع: المغني (٩٦/٦)، وشرح الزركشي (٣٤١/٤)، والروض المربع (٤٩٧/٥).
جاء في الروض المربع (٤٩٧/٥): (((و) الجعالة عقدٌ جائزٌ (لكل) منهما (فسخها))).

(٤) راجع: شرح الخرشي (٦٥/٧)، وحاشية الدسوقي (٦٥/٤)، ومنح الجليل (٦٩/٨).

المبحث الثاني
علاقة الاتفاق الإطاري بالعقود الأخرى

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: علاقة الاتفاق الإطاري بالعقود التالية:

يبرم طرفا الاتفاق الإطاري عدة عقودٍ تطبيقيةٍ تاليةٍ لهذا الاتفاق، وقد يختلفان في عقدٍ من العقود التالية للاتفاق الإطاري أهو عقدٌ تطبيقي له أم هو عقدٌ مستقلٌ لا ينضوي تحت بنود الاتفاق الإطاري؟، وفي ذلك أثرٌ كبيرٌ من حيث التزامات الطرفين وصفات العوض أو المعوَّض وجهة فض النزاع عند قيامه وغير ذلك.

ولم أجد مَنْ نصَّ على هذه المسألة من الفقهاء السابقين والمعاصرين، ويمكن القول فيها -والله أعلم- ما يلي:

أولاً: الأحوط والأسلم لكلا المتعاقدين أن ينصَّا صراحةً في كل عقدٍ أنه يندرج تحت الاتفاق الإطاري المبرم بينهما أو عدم ذلك.

ثانياً: في حال عدم نصِّهما على ذلك فيمكن القول -والله أعلم-: الأصل في كل عقدٍ بين الطرفين تالٍ للاتفاق الإطاري أنه منضوٍ تحته لاسيما إن قامت قرائن تقوِّي ذلك وتؤيده ما لم يُثْبِت أحد الطرفين أنه عقدٌ مستقلٌ في أحكامه عن الاتفاق الإطاري ولا ينضوي تحته.

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: القاعدة الفقهية أن العادة محكمة [1]، فالعادة الناشئة بين الطرفين محكَّمةٌ بينهما فهما لم يبرما الاتفاق الإطاري بينهما عبثاً بل أبرماه لوجود عدة عقودٍ بينهما تتلو الاتفاق الإطاري ويرغبان التسهيل عليهما في إبرامها بهذا الاتفاق، فالدعوى بأن أي عقدٍ من العقود لا ينضوي تحت الاتفاق الإطاري مخالفةٌ لذلك الأصل الذي يتبعانه ويحتاج لأدلة تُثْبِتُ هذه الدعوى بينما المتمسك بأنه منضوٍ تحت الاتفاق الإطاري متمسكٌ بالأصل.

التعليل الثاني: القول بأن الأصل في كل عقدٍ تالٍ للاتفاق الإطاري مستقلٌ عنه سيؤدي إلى عدم إعمال الاتفاق الإطاري إن لم يتبعه عقدٌ تطبيقي، والقاعدة الفقهية أن إعمال الكلام أولى من إهماله [2]، وإعمال الاتفاق الإطاري بأن يكون كل عقدٍ تالٍ له منضوياً تحته إلا ببينةٍ.

المطلب الثاني: علاقة الاتفاق الإطاري بالعقد التطبيقي:

العقد التطبيقي الذي يلي الاتفاق الإطاري لا يخلو حاله معه من ثلاث حالات، وهي ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العقد التطبيقي مؤكداً للاتفاق الإطاري: وذلك بأن يكون الاتفاق الإطاري قد حوى كل أركان العقد ومنها العوض والمعوَّض فيكون العقد قد نشأ به وليس بالعقد التطبيقي، وقد سبق أنه

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٩.

(٢) راجع: الإبهاج (٢/١٢٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/١٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

عقدٌ صحيحٌ ولا تقع في هذه الحالة نزاعاتٌ في الغالب؛ إذ ما يرد بعد ذلك في العقد التطبيقي يكون مؤكداً لما ورد في الاتفاق الإطاري.

الحالة الثانية: أن يكون العقد التطبيقي مكمِّلاً للاتفاق الإطاري: وذلك بأن يكون الاتفاق الإطاري قد ذكر فيه الطرفان أركان العقد ما عدا العوض أو المعوَّض وقد أجلَّا تحديده إلى حين إبرام العقد التطبيقي وبذلك يكون العقد التطبيقي مكمِّلاً للاتفاق الإطاري باكتمال أركان العقد كلها أو ببيان بعض البنود التعاقدية التي لم يتفق عليها الطرفان في الاتفاق الإطاري كإجراءات حل النزاع أو الحسابات البنكية أو وسائل التواصل بين الطرفين ونحو ذلك مما لا تأثير له في صحة العقد وتكييفه، وقد سبق بيان صحة هذا العقد المبرم بين الطرفين.

الحالة الثالثة: أن يكون العقد التطبيقي مخالفاً للاتفاق الإطاري: وذلك بأن يرد بندٌ في الاتفاق الإطاري ويخالفه بندٌ آخر في العقد التطبيقي فلم أجد أحداً من الفقهاء المعاصرين قد نصَّ على هذه الحالة، ويمكن القول فيها -والله أعلم- أنها لا تخلو من أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن ينصَّ الطرفان على المقدَّم عند اختلاف الاتفاق الإطاري مع العقد التطبيقي: كأن ينصَّا على أن المقدَّم ما ذُكر في الاتفاق الإطاري أو العقد التطبيقي أو ينصَّا صراحةً في العقد التطبيقي على أن هذا البند المذكور فيه ناسخٌ لما يخالفه في الاتفاق الإطاري ونحو ذلك فهنا يُقدَّم ما اتفقا عليه.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك: بأن العقد لا يعدو الطرفين فكيفما اتفقا جاز.

الأمر الثاني: ألا ينصَّ الطرفان على المقدَّم عند اختلاف الاتفاق الإطاري مع العقد التطبيقي: وإنما ورد بندٌ في العقد التطبيقي يخالف بنداً ففي الاتفاق الإطاري مثلاً دون بيان لما هو مقَّدمٌ منهما فهنا يظهر -والله أعلم- أن المقدَّم هو ما ذُكر في العقد التطبيقي.

ويمكن أن يُعلَّل ذلك بتعليلين، وهما ما يلي:

التعليل الأول: ما ذُكر في الاتفاق الإطاري شاملٌ لعددٍ من العقود التالية له فإيراد الطرفين لبندٍ مخالفٍ له في عقدٍ تطبيقي يُظهر إرادتهما استثناء هذا العقد التطبيقي من ذلك البند فيُعمل به ويبقى البند المذكور في الاتفاق الإطاري معمولاً به في العقود التطبيقية الأخرى؛ إعمالاً لكلا البندين كما جاء في القاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله[1].

التعليل الثاني: في حال عدم وجود عقود تطبيقية أخرى بين الطرفين فلا سبيل إلى الجمع بين البندين ويُصار حينئذٍ إلى مبدأ النسخ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم فيُعمل به.

(١) راجع: الإبهاج (١٢٩/٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٧١/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١) يُراد بالإطار لغةً: إحاطة الشيء بالشيء أو عطفه عليه، وفي الاصطلاح الفقهي لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

٢) الراجح في معنى الاتفاق الإطاري أنه: اتفاقٌ يذكر فيه طرفاه بنوداً لإحالة العقود التالية بينهما عليها.

٣) الاتفاق الإطاري صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكرها عند الفقهاء السابقين، وقد نشأت صورة الاتفاق الإطاري عام ١٩٣١م في فرنسا.

٤) يحظى الاتفاق الإطاري بأهميةٍ كبيرةٍ في البيئة التجارية، ومن صور ذلك: تسهيل عملية التعاقد بين الطرفين بعدم الدخول في المفاوضات كل مرةٍ على كل بندٍ من البنود، وشموله لعددٍ من المجالات التجارية والصناعية وغيرها، والمحافظة على الوقت الذي يشكِّل عنصراً مهماً في العمليات التجارية، وضمان العدالة بين طرفي التعاقد وذلك بعدم إبرام عقدٍ واحدٍ يشمل كل الأعمال المعقود عليها خلال مدةٍ طويلةٍ وتحديد ثمنها، ويضمن كل طرفٍ من طرفيه عميلاً أو مورِّداً أو مقاولاً أو غير ذلك يتعامل معه بشكلٍ مستمرٍ لمدةٍ طويلةٍ.

٥) الراجح في تكييف الاتفاقيات الإطارية بعد الاطلاع على عددٍ منها أنها تحوي بعض أركان العقد وهي الصيغة -من الإيجاب والقبول- وطرفا العقد، ويبقى الاختلاف بين صورها في احتوائها على المعقود عليه من العوض والمعوَّض أو

أحدهما أو عدم احتوائها أياً منهما.

٦) الراجح بعد الاطلاع على عددٍ من الاتفاقيات الإطارية أن أكثرها لا تخرج عن عقد البيع والإجارة والجعالة.

٧) الراجح أن الاتفاق الإطاري إن حوى كل أركان العقد من الصيغة والعاقدين والمعقود عليهما -العوض والمعوَّض وكانا معلومين علماً نافياً الجهالة- فهو عقدٌ من العقود كامل الأركان، ولا مشاحة في تسميته اتفاقاً إطارياً، وأما إن بقي العوض أو المعوَّض مجهولاً لكنه ذُكر في العقد التطبيقي فحينئذٍ يكوِّن الاتفاقُ الإطاري مع العقد التطبيقي عقداً كامل الأركان يكمِّلان بعضهما، وأما إن لم يُذكر فيه:

- فإن كانت الصورة صورة بيعٍ وكان المجهول هو العوض -وكان المعوَّض معلوماً علماً نافياً الجهالة-: فالراجح صحة البيع بسعر السوق إن اتفقا عليه وأما إن سكتا عن العوض فيصح أيضاً وللبائع ثمن المثل، وإما إن كان المجهول هو المعوَّض فقد ترد الجهالة على جنس المعوَّض أو نوعه أو صفته أو قدره، فأما جهالة الجنس فهي غير متحققة في الاتفاق الإطاري غالباً، وأما إن جُهل نوع المعوَّض أو صفته أو قدره فللفقهاء عدة أقوال في كل حالةٍ منها، والراجح صحة البيع وللمشتري الخيار إذا علم المبيع، وأما إن لم يحوِ الاتفاق الإطاري العوض والمعوَّض معاً فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم صحة هذا العقد.

-وإما إن كانت الصورة صورة إجارةٍ وكان المجهول هو الأجرة فيصح العقد بأجرة المثل، وأما إن كان المجهول هو المنفعة فيصح العقد وللمستأجر الخيار إذا علم بنوع المنفعة أو صفتها أو قدرها، وإما إن كان المجهول الأجرة والمنفعة معاً فلا يصح العقد.

-وإما إن كانت الصورة صورة جعالةٍ وكان المجهول هو الجعل فلا يصح

العقد وللعامل حينئذٍ أجرة المثل أو جعل المثل، وأما إن كان المجهول هو العمل المجاعل عليه فيصح العقد، وإما إن كان المجهول الجعل والعمل معاً فلا يصح العقد من باب أولى.

٨) إذا حوى الاتفاق الإطاري كل أركان العقد فهو عقدٌ مكتمل الأركان والأصل فيه الإباحة والصحة ولا مشاحة في تسميته اتفاقاً إطارياً، وأما إن تبعه عقدٌ تطبيقي ويحويان كل أركان العقد فهنا قام عقدٌ مكتمل الأركان وإن كانت الأركان مفرقةً فيهما وحينئذٍ يكون الأصل في هذا العقد الإباحة والصحة، وأما إن لم يتبعه عقدٌ تطبيقي أو تبعه ولم يحويا كل أركان العقد فجُهل العوض أو المعوَّض فيكون العقد مباحاً وصحيحاً وللبائع عوض المثل عند جهل العوض وللمشتري الخيار إذا علم المعوَّض عند جهل نوعه أو صفته أو قدره بخلاف ما لو جُهل العوض والمعوَّض معاً فلا يجوز هذا العقد ولا يصح.

٩) لا يصح أن تُعطى الاتفاقيات الإطارية حكماً واحداً جوازاً أو لزوماً، وما كُيِّف منها على عقد البيع أو الإجارة فهو عقدٌ لازم، وما كُيِّف منها على عقد الجعالة فهو عقدٌ جائزٌ.

١٠) الأحوط والأسلم لكلا المتعاقدين أن ينصَّا صراحةً في كل عقدٍ أنه يندرج تحت الاتفاق الإطاري المبرم بينهما أو عدم ذلك، وفي حال عدم نصِّهما على ذلك فالأصل في كل عقدٍ بين الطرفين تالٍ للاتفاق الإطاري أنه منضو تحته لاسيما إن قامت قرائن تقوِّي ذلك ما لم يُثْبِت أحد الطرفين أنه عقدٌ مستقلٌ في أحكامه عن الاتفاق الإطاري.

١١) العقد التطبيقي الذي يلي الاتفاق الإطاري قد يكون مؤكداً للاتفاق الإطاري وذلك بأن يكون الاتفاق الإطاري قد حوى كل أركان العقد ومنها العوض والمعوَّض فيكون العقد قد نشأ بالاتفاق الإطاري وليس بالعقد التطبيقي، وقد يكون مكمِّلاً للاتفاق الإطاري وذلك بأن يكون الاتفاق الإطاري قد ذكر

فيه الطرفان أركان العقد ما عدا العوض أو المعوَّض قد ذكراه في العقد التطبيقي وبذلك يكون العقد التطبيقي مكمِّلاً للاتفاق الإطاري باكتمال أركان العقد كلها أو ببيان بعض البنود التعاقدية التي لم يتفق عليها الطرفان في الاتفاق الإطاري، وقد يكون مخالفاً للاتفاق الإطاري وذلك بأن يرد بندٌ في الاتفاق الإطاري ويخالفه بندٌ آخر في العقد التطبيقي فإن نصَّ الطرفان على المقدَّم عند اختلاف الاتفاق الإطاري مع العقد التطبيقي فيُقدَّم ما اتفقا عليه، وإن لم ينصَّا على ذلك فالمقدَّم هو ما ذُكر في العقد التطبيقي.

أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

١) أن يعنى الباحثون بإعداد البحوث الفقهية المتعلقة بالاتفاقيات الإطارية وآثارها والتزامات أطرافها لاسيما عند عدم وجود عقدٍ تطبيقي ونحو ذلك.

٢) أن تصدر المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية قراراتٍ تتعلق بالاتفاقيات الإطارية وما يحتف بها من مسائل فقهية بعد دراساتٍ ومداولاتٍ فقهيةٍ معاصرةٍ من المتخصصين.

٣) نشر عددٍ من التطبيقات القضائية التي نشأ نزاع الخصوم فيها بناءً على اتفاقٍ إطاري؛ لترسيخ هذه المسائل ودراستها.

٤) أن يحرص الباحثون والقضاة على تصحيح الاتفاقيات الإطارية ما أمكن؛ إذ التطور التجاري العالمي يدفع الدول والشركات والمؤسسات لإبرام الاتفاقيات الإطارية؛ تحقيقاً للمصالح المترتبة على أطرافها.

٥) التوعية الفقهية للمتعاملين بالاتفاقيات الإطارية وذلك ببيان أحكامها لاسيما ركنها المعقود عليه من العوض والمعوَّض.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس
وتحتوي على ما يلي

فهرس المصادر والمراجع:

١) الإبهاج في شرح المنهاج المسمى منهاج الوصول إلي علم الأصول: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢) الاتفاقية العامة الإطارية دراسة فقهية: لحمود بن محسن الدعجاني، بحثٌ منشورٌ في مجلة جامعة الجوف للعلوم الإنسانية في العدد الثامن، عام ٢٠٢٠م.

٣) الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٤) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية من كتاب البيع إلى نهاية باب السبق: لعبدالله بن مبارك آل سيف، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ومعه حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن ابن عبدالله الكشناوي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

٨) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرَّج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠) الأشباه والنظائر: لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١) الأصل المعروف بالمبسوط: لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.
١٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر ببيروت.
١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧) بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.
١٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله ابن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٩) البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٣١٣هـ.
٢٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٧) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٩) التحقيق في مسائل الخلاف: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ.

٣٠) التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١) التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الطبعة الثانية لعام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

٣٤) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١م.

٣٥) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. أحمد عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦) جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٣٨) الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية: لعبدالله بن راشد الفضلي، الناشر الجمعية الفقهية السعودية، الطبعة الأولى لعام ١٤٤٥هـ — ٢٠٢٣م.

٣٩) الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات: لعبدالله بن علي الصيفي، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٦م.

٤٠) حاشية البجيرمي على شرح المنهج المسمى التجريد لنفع العبيد: لسليمان ابن محمد ابن عمر البجيرمي، الناشر: مطبعة الحلبي، عام ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤١) حاشية الجمل المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

٤٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: سامي بن محمد الصقير وَمحمد بن عبدالله اللحيدان، الناشر: دار النوادر بسوريا، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٤٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.

٤٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد ابن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، الناشر: دار المعارف.

٤٦) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٤٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي، اعتنى به: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥١) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.

٥٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٦) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٧) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بحمص، الطبعة الثانية لعام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥٨) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩) السنن الصغرى المسمى المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠) السنن الصغير للبيهقي: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦١) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣) الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري الدمياطي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤) شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٨م.

٦٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٧) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٨) الشرح الكبير: لأحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ومعه حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٦٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨ هـ.

٧٠) شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبدالله الخرشي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٧١) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٢) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣) ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، والمكتب الاسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٤) العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧٥) عقد الإطار دراسة تحليلية: لجعفر محمد جواد الفضلي، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرافدين للحقوق في المجلد الثامن والسنة الحادية عشرة، عام ٢٠٠٦م.

٧٦) عقد الإطار والقانون الواجب التطبيق عليه: لعطيه سليمان خليفة وَعباس موسى إلياس، بحثٌ منشورٌ في مجلة الكوفة في العدد السادس عشر.

٧٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧٨) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٧٩) العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٠) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: للصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية لعام ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٨١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢) الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٨٣) فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وَعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٨٤) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٨٥) الفروع ومعه تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٦) الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق : لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي ، الناشر : عالم الكتب .

٨٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٨) قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٨٩) القواعد النورانية الفقهية: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٩٠) القواعد: لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩١) القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م.

٩٥) كفاية الطالب الرباني: لعلي بن محمد بن محمد بن يخلف المصري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٦) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.

٩٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وَصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة لعام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٨) اللباب في شرح الكتاب: لعبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.

٩٩) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤هـ.

١٠٠) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠١) المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٠٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٠٣) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبدلحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٤) المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر، ومعه تكملة السبكي والمطيعي.

١٠٥) المحصول: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٨) المختصر الفقهي: لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبدالرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم ابن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١١٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع وَدار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٢) معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان ودار قتيبة بدمشق وبيروت ودار الوعي بحلب ودمشق ودار الوفاء بالمنصورة والقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١١٣) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: لأبي محمد عبدالوهاب ابن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبدالحق، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

١١٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٥) المغني: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٧) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٨) المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٩) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢١) منحة الخالق: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢٢) المهذب في اختصار السنن الكبير: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المطبوع مع المستدرك، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لمحمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني،

تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٧) نظام المعاملات المدنية السعودي: الصادر عام ١٤٤٤هـ.

١٢٨) نظرية العقد المسماة العقود: لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: دار السنة المحمدية للطباعة بالقاهرة.

١٢٩) نفيس المتجر بشراء الدرر: لحسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي، تحقيق: عبدالله بن محمد الجبير، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

١٣٠) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و آخرين الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لعبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي، تحقيق: مجموعة من

المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٩م.

١٣٤) نيل المآرب في شرح دليل الطالب: لعبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر الشيباني، تحقيق: د.محمد الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٥) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وَمحمد محمد تامر، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ.

البحوث الإسلامية

أحكام

موائد إفطار الصائمين في المساجد

إعداد

د. جوهرة بنت عبد اللّه العجلان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى رفع الحيرة التي يجدها قاصدو المساجد -وبخاصة الحرمين- في الأكل من هذه الموائد؛ وذلك ببيان أحكامها بالنظر إلى أحوال الموائد، وأحوال الآكلين.

ومنهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي؛ وذلك باستقراء ما يمكن أن تكيّف عليه هذه الموائد، واستقراء أحوال الآكلين منها ثم استنتاج ما ينبني على هذا وذاك من أحكام.

وقد توصلت الباحثة إلى **نتيجة هي:** أن المقصود من هذه الموائد هو تفطير الصائمين؛ لكنها ليست حكرًا على الصائمين؛ حيث قد أذن أصحابها للصائمين وغيرهم، وللمحتاجين وغيرهم، بالأكل منها، فهي مبذولة لكل أحد.

وعلى هذا ترى الباحثة جواز الأكل منها لعموم قاصدي المساجد التي تقام فيها هذه الموائد.

وتوصي الباحثة: بالعناية بهذه الموائد ورعايتها، فإنها من مظاهر الإحسان والمعروف التي تزدان بها المساجد، وتحصل بها المودة والألفة بين المسلمين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فإن إقامة موائد إفطار الصائمين في المساجد من عمل الخير في بلاد المسلمين بعامة، وفي بلاد الحرمين بخاصة، وفي الحرمين الشريفين على نحوٍ أخص؛ حيث تقام فيهما -أعني الحرمين- هذه الموائد طيلة العام بغية تحصيل أجر تفطير الصائم، فتقام بمناسبة صيام الفريضة شهر رمضان، وصيام النوافل كالاثنين والخميس من كل أسبوع، وأيام البيض من كل شهر، وصيام الست من شوال، وصيام يوم التاسع من شهر ذي الحجة، وقد تصام العشر كلها، وصيام العاشر من شهر الله المحرم، وغير ذلك مما هو مشروع، وقد اشتهرت هذه الموائد في الحرمين باسم" السُّفَر".

ولما كانت هذه الموائد تختلف باختلاف مصادر تمويلها على نحو يتعدى أثره على حكم الأكل منها؛ ولما كان قاصدو المساجد (الآكلون منها) تختلف أحوالهم، فمنهم الصائم، ومنهم غير الصائم، ومنهم المحتاج، ومنهم غير المحتاج، فإن بعض القاصدين يجدون حرجًا في الأكل من هذه الموائد؛ لكونه غير صائم ظنًا منه أنها قد خصصت للصائمين، ومنهم من يجد حرجًا في الأكل منها؛ لكونه غير محتاج ظنًا منه أنها قد خصصت للمحتاجين.

من أجل هذا جاء هذا البحث؛ لبيان حكم الأكل من هذه الموائد على نحو يستوعب أحوال الموائد، وأحوال الآكلين منها، يسبق ذلك بيان أساس إقامة هذه الموائد من جهة تأصيلها، ومن جهة تمويلها، والبحث عنوانه: "**أحكام موائد إفطار الصائمين في المساجد**"

وقد كانت إضافة الموائد فيه إلى المساجد خارجة مخرج الغالب؛ لكون المساجد مكان إقامتها غالبًا، فإن الموائد غالبًا ما تنثر وتنتشر بين صفوف المصلين في المساجد، أو أنها تنثر وتنتشر في الأفنية والساحات التابعة للمساجد، فهي ملحقة في المساجد في كلا الحالين.

أما ما يثبت من حكم للأكل من هذه الموائد المبذولة بالمجان، فلا فرق فيه بين أن تكون في المسجد أو في غيره إلا من حيث حكم الأكل في المسجد عند من يقول بكراهته في بعض الأحوال.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في كونه يتعلق بمسألة دينية اجتماعية واقعية متكررة هي تفطير الصائمين في المساجد، مما يجعل الحاجة داعية إلى دراستها، وبيان حكمها.

أهداف البحث: والبحث يهدف إلى رفع ما يجده قاصدو المساجد من حيرة وذلك ببيان:

١- حكم أكل الصائم المحتاج من موائد إفطار الصائمين.

٢- حكم أكل الصائم غير المحتاج من هذه الموائد.

٣- حكم أكل غير الصائم -المحتاج وغير المحتاج- من هذه الموائد.

٤- حكم أكل آل البيت من هذه الموائد.

٥- حكم أكل غير المسلم من هذه الموائد.

أسئلة البحث: ويقوم تحقيق الأهداف السابق بيانها على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما حكم أكل الصائم المحتاج من موائد إفطار الصائمين؟

٢- ما حكم أكل الصائم غير المحتاج من هذه الموائد؟

٣- ما حكم أكل غير الصائم -المحتاج وغير المحتاج- من هذه الموائد؟

٤- ما حكم أكل آل البيت من هذه الموائد؟

٥- ما حكم أكل غير المسلم من هذه الموائد؟

مشكلة البحث: وهي ما يتصل بموائد إفطار الصائمين من أحكام، من جهة تأصيلها، ومن جهة الأكل منها بالنظر إلى أحوالها، وأحوال الآكلين.

منهج البحث: والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي؛ وذلك باستقراء أحوال الموائد، وأحوال الآكلين منها، واستنتاج ما يتصل بها من أحكام، واستقراء ما يمكن أن تكيف عليه هذه الموائد، وبناء ما يتصل به من أحكام عليه.

إجراءات البحث:

١) اعتمدت في دراستي على المذاهب الفقهية الأربعة.

٢) عزوت الآيات إلى مواضعها من سور القرآن.

٣) خرَّجت الأحاديث مكتفيةً بما في الصحيحين، أو أحدهما، وما لم يرد فيهما من أحاديث أعزوه إلى كتب السنن المعتبرة، مع ذِكر أقوال العلماء فيه ما أمكن.

٤) وضعت قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء في مظان البحث وفهارس المكتبات، لم أقف على دراسة سابقة في هذا الموضوع.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّفَر والموائد في اللغة والاصطلاح وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السُّفَر.

المسألة الثانية: تعريف الموائد.

المطلب الثاني: تعريف إفطار الصائمين لغة واصطلاحاً وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإفطار.

المسألة الثانية: تعريف الصائمين.

المطلب الثالث: تعريف المساجد في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: مستند موائد إفطار الصائمين، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: فضيلة إطعام الطعام.

المطلب الثاني: فضيلة تفطير الصائم

المطلب الثالث: فضيلة العمل الصالح.

المبحث الثالث: مصادر تمويل موائد إفطار الصائمين، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: الوصية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح

المسألة الثانية مشروعية الوصية.

المطلب الثاني: الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح

المسألة الثانية: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: الصدقة، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الصدقة في اللغة وفي الاصطلاح

المسألة الثانية: مشروعية الصدقة.

المطلب الرابع: الكفارات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الكفارة في اللغة وفي الاصطلاح.

المسألة الثانية: مشروعية الكفارة

المبحث الرابع: تكييف موائد إفطار الصائمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تكييفها إذا كان مصدر تمويلها الوقف والوصية والتبرعات.

المطلب الثاني: تكييفها إذا كان مصدر تمويلها الكفارات.

المبحث الخامس: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين باعتبار المكان.

المطلب الثاني: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين باعتبار مصادر تمويلها، وأحوال الآكلين منها.

المبحث السادس: حكم شروط أصحاب موائد إفطار الصائمين

المبحث الأول
التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّفَر والموائد في اللغة والاصطلاح وفيه مسألتان:

لما كان الاسم الشائع للموائد -وبخاصة في الحرمين- "السُّفَر" لزم بيان كل منها في اللغة والاصطلاح:

المسألة الأولى: تعريف السُّفَر:

السُّفَر: جمع سُفْرة وهي في اللغة طعام يصنع للمسافر، ثم نقل هذا الاسم إلى الجلد الذي يجمع فيه الطعام[1] للملازمة بينهما، والملازمة وجه من أوجه الاشتقاق في اللغة، وفي استعمال المعاصرين تطلق السُّفْرة على ما يوضع تحت المائدة من جلد، أو قماش، أو سعف أو بلاستك، أو نحوه.

المسألة الثانية: تعريف الموائد:

الموائد: جمع "مائدة"، وهي مشتقة من المادة اللغوية "ماد" بمعنى: أطعم وأعطى، أو بمعنى تحرك. ومناسبة الاشتقاق في كلا المعنيين ظاهرة، فإن المائدة في الاصطلاح تطلق على الإناء؛ حيث يكون فيه الطعام، ولا تطلق على الإناء فارغًا، وهذه مناسبة اشتقاقها من "ماد" بمعنى: أطعم، ثم إن المائدة تتحرك بما عليها وهذه مناسبة اشتقاقها من " ماد" بمعنى: تحرك [2].

(١) مجمل اللغة (ص٤٦٥) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٧٩/١) ، مادة " سُفَر".

(٢) مجمل اللغة: (ص٨٢٠). الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٧٢/١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣٦٣/١٢).

المطلب الثاني: تعريف إفطار الصائمين لغة واصطلاحًا وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإفطار:

الإفطار: مصدر من الفعل " أفطر" يفطر إفطارًا، والمراد به: ترك الصوم، والمقصود هنا ترك الصوم بأكل الفطور [(١)].

قلت: وهو في الاستعمال جار على معناه اللغوي، دون اختصاصه بمعنى اصطلاحي.

المسألة الثانية: تعريف الصائمين:

الصائمون: جمع "صائم" وهو اسم فاعل من صام يصوم فهو صائم، وأصله المادة الثلاثية "صوم" وهي في اللغة تدل على الإمساك، والامتناع عن الشيء، ومن ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما منعه [(٢)].

والصوم في الاصطلاح: "الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص ونية مخصوصة" [(٣)].

المطلب الثالث: تعريف المساجد في اللغة والاصطلاح:

المساجد: جمع "مسجِد" والمسجد في اللغة اسم مكان، وهو موضع السجود [(٤)].

وفي الاصطلاح: المسجد هو: المكان المخصص للصلوات الخمس على الدوام.

وقد اشتق اسم المكان من السجود؛ لشرف السجود عند الله تعالى [(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٤/٥١٠)، المحيط في اللغة (٩/١٦٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٨١)، مادة "فطر".

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/١٩٧٠)، مقاييس اللغة (٤/٥١٠)، مادة "صوم".

(٣) الممتع في شرح المقنع (٤/٤٥٦)، وينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٢٥).

(٤) ينظر: المحيط في اللغة (٧/٦)، "سجد".

(٥) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي (٢٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٨).

المبحث الثاني
مستند موائد إفطار الصائمين

وفيه ثلاثة مطالب:

وهذه الموائد التي تقدم للصائمين في المساجد تستند على ثلاثة أصول هي: إطعام الطعام، وتفطير الصائم، والعمل الصالح، وفيما يلي بيانها:

المطلب الأول: فضيلة إطعام الطعام

إطعام الطعام من مكارم الأخلاق عند العرب قبل الإسلام، وقد جاء الإسلام فأقرهم عليه. ومن مآثر إطعام الطعام عند العرب قبل الإسلام:

١- ما كانت تفعله قريش من الرفادة وهي إطعام الطعام للحجيج، وتنافسهم فيها، وتنقلها فيهم كابرًا عن كابر، فمن قصي بن كلاب إلى ابنه هاشم إلى بني عبد الدار، ثم إلى من بعدهم[١].

٢- ما كان يفعله الأشعريون [٢] من جمعهم لما عندهم من طعام ثم اقتسامه بينهم بالسوية، والفاضل يجود على المفضول بما لديه من فضل، وقد امتدحهم النبي ﷺ في صنيعهم هذا، وسيأتي ذكر الحديث في معرض ذكر الأدلة.

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري (٢/٢٦٠)، السيرة النبوية، لابن كثير(١/١٠٠، ،١٠١، ١٨٧).

(٢) وهم رهط أبي موسى الأشعري، واسم أبي موسى الأشعري عبد الله بن قس بني عاملة وبنو عاملة، من القبائل اليمانية التي خرجت إلى الشام عند سيل العرم، ونزلوا بالقرب من دمشق في جبل هناك يعرف بجبل عاملة.
ينظر: المختصر في أخبار البشر(٤/٢٢).

٣- ما كان يفعله كثير من أشراف العرب كحاتم الطائي في بلاد طي، وكمطعمي الريح في بلاد الطائف، وهم كنانة بن عبد يا ليل الثقفي عم أبي محجن الثقفي، والمخضرم لبيد بن ربيعة وأبواه.

وسموا بمطعمي الريح حيث كانوا يبذلون الطعام إذا هبت ريح الصبا لما يصحبها من القحط والجوع [(١)].

ولقد جاء الإسلام بشريعته الخالدة السمحة، فأقر هذا الخلق، وحث عليه بأدلة منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ۝١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ۝١٢﴾ [الإنسان:٨-١٢]

وجه الدلالة: أن إطعام الطعام يورث النضرة والسرور، ويوجب دخول الجنة.

٢-قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

وجه الدلالة: أن إطعام الطعام فضيلة، وأنه مع المسغبة والجوع أفضل.

٣-قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]

وجه الدلالة: أن في هذه الآية بيانًا لفضل إطعام الطعام، وقد صح أن سبب نزولها أن رجلاً من الأنصار أخذ ضيفًا من عند النبي ﷺ ليضيفه، وليس عنده إلا قوت صبيانه، فاحتال هو وامرأته حتى نوّما

(١) ينظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (١/ ٩١-٩٢).

صبيانهما، وقام إلى السراج كأنه يصلحه فأطفأه، ثم جلس مع الضيف يريه أنه يأكل معه ولم يأكل، فلما غدا على رسول الله ﷺ. قال له: " عجب الله من صنيعكما الليلة " ونزلت الآية[1].

٤-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عز وجل يقول، يوم القيامة: يا ابن آدم!... استطعمتك فلم تطعمني. قال: يا رب! وكيف أطعمك؟ وأنت رب العالمين. قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي"[2].

وجه الدلالة: في الحديث حث على إطعام الطعام، وتقريع على تركه.

٥-عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ "فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ "فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ "فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[3].

وجه الدلالة: أن من خصال أهل الجنة إطعام الطعام.

٦-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي الله عنهما-: أَنَّ رجلا سأل النَّبِيَّ ﷺ:

---

(١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى(ص٧٨) والحديث أخرجه مسلم، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح (٢٠٤٥)، (٣/١٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض، ح (٢٥٦٩)، (٤/١٩٩٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي الله عنه ح (١٠٢٨)، (٤/١٨٥٤).

أَيُّ الْإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى من عرفت ومن لم تعرف"(١).

وجه الدلالة: في الحديث حض على إطعام الطعام؛ حيث جعله من خير العمل، وهو حض عام يشمل المحتاج وغير المحتاج.

٧-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ" (٢).

وجه الدلالة: في الحديث الحض على إطعام الطعام ولو كان قليلًا، فالقليل يحصل الاكتفاء به كما يحصل الاكتفاء بالكثير، وفيه الحث على إطعام الطعام مطلقًا، وفيه الحث على المشاركة في الطعام.

٨-عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مني وأنا منهم"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثنى على الأشعريين في صنيعهم، وهو اشتراكهم فيما عندهم من طعام واقتسامه بينهم، وفيه الحث على المشاركة في الطعام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ح (١٢)، (١٢/١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، ح(٥٣٩٢)، (٧١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام، ح(٢٣٥٤)، (٨٨٠/٢).

المطلب الثاني: فضيلة تفطير الصائم

لتفطير الصائم فضل عظيم وهو يدخل ضمن فضيلة الإطعام بشكل عام، وقد ورد فيه دليل خاص، كما ورد عن بعض السلف حرصهم على إطعام الصائم. وبيان ذلك:

١-عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرِ أَنَّه لا يَنْقُصَ مِنْ أجر الصائم شَيْئًا"(١).

وجه الدلالة: الترغيب في تفطير الصائمين؛ حيث جعل لمن فطرهم مثل أجورهم.

٢- قال أبو السَّوَّارِ الْعَدَوِيُّ:" كَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ يُصَلُّونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَا أَفْطَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى طَعَامٍ قَطُّ وَحْدَهُ، إِنْ وَجَدَ مَنْ يَأْكُلُ مَعَهُ أَكَلَ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَكَلَهُ مَعَ النَّاسِ، وَأَكَلَ النَّاسُ مَعَهُ"(٢).

٣-وكان كثير من السلف يؤثر بفطوره وهو صائم ويُصبح صائمًا، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وداود الطائي، وعبد العزيز بن سليمان، ومالك بن دينار، وأحمد بن حنبل وغيرهم. وكان ابن عمر لا يفطر إلا

(١) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، ح (٨٠٧)،(١٦١/٣) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، بَابٌ: فِي ثَوَابِ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ح (١٧٥٣)، (٥٥٧/١)، وصححه ابن حبان (٢١٢/١) والألباني في " صحيح الترغيب والترهيب(٦٢٣/١)،ح(١٠٧٨)

وقال ابن تيمية: في "الاختيارات الفقهية" (٣٠١/١):"والمراد بتفطيره أن يشبعه".

(٢) ينظر: الكرم والجود وسخاء النفوس، أبو جعفر محمد بن الحسين البُرْجُلاني. ت: عامر حسن صبري، ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ص٥٣.

مع اليتامى والمساكين، وربما علم أن أهله قد ردوهم عنه فلم يفطر في تلك الليلة[1].

المطلب الثالث: فضيلة العمل الصالح

والعمل الصالح مطلوب ومشروع للمسلم في حياته، بل ومطالب بما يستمر ثوابه بعد موته، ومن جملته التقرب إلى الله -تعالى- بتفطير الصائمين وإطعام الطعام، والأدلة على حث المسلم على العمل الصالح في حياته أكثر من أن تحصى ومنها ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ۝٥٨﴾ [العنكبوت: ٥٨].

٢- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [فاطر: ٧].

٣- قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

٤- قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ۝٧٥﴾ [طه: ٧٥].

٥- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ

(١) ينظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، ت: جاسم الفهيد الدوسري، ط١، الكويت: مكتبة دار الأقصى، ص٧٨. ودليل الواعظ إلى أدلة المواعظ، شحاتة محمد صقر، البحيرة: دَارُ الفُرْقَان للتُرَاث (٥٣١/١)، والكرم والجود وسخاء النفوس ص٥٣.

﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَحۡسَنَ ٱلَّذِي كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٧﴾ [العنكبوت: ٧].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن العمل الصالح بعد رحمة الله سبب في رفعة الدرجات وتكفير السيئات ودخول الجنة.

والدليل على مشروعية ما يستمر ثوابه بعد الموت من العمل الصالح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[1].

والمقصود بهذا بعض أصحاب الموائد ممن يوصون باستمرارها بعد موتهم، ويوقفون عليها أوقافًا تستمر بها بعد موتهم؛ ليصل بذلك ثوابها إليهم بعد الموت.

ومما تقدم من أدلة يتبين أن إطعام الطعام بعامة، وأن تفطير الصائم بخاصة قد ندب إليه الشارع الحكيم، ورتب عليه الثواب، وبهذا صار تفطير الصائم قربة يشرع طلبها، وبذل المال فيها، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الآتي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣/١٢٥٥).

المبحث الثالث
مصادر تمويل موائد إفطار الصائمين

وفيه أربعة مطالب:

نظرًا لما لتفطير الصائم من فضل؛ ولما لإطعام الطعام من فضل، تقدم بيانهما في مبحث مستند موائد تفطير الصائمين، فقد تسابق الناس إلى تمويل تلك الموائد من خلال مصادر متنوعة هي:

١- **الوصية**: وهي متصورة في حق الذين يوصون ببذل شيء من أموالهم في تمويل موائد إفطار الصائمين؛ ليكون لهم عملًا صالحًا مستمرًا بعد مماتهم.

٢- **الوقف**: وهو متصور في حق الذين يوقفون شيئًا من أملاكهم لتمويل موائد إفطار الصائمين.

٣- **الصدقات**: وهي متصورة في حق الذين يبذلون شيئًا من أموالهم في صورة تبرعات نقدية لتمويل موائد إفطار الصائمين، أو في صورة تبرعات عينية بشيء من الطعام يكون إفطارًا للصائمين.

هذا وإن تمويل موائد إفطار الصائمين بهذه المصادر الثلاثة المتقدمة راجع إلى أن تفطير الصائمين من وجوه البر المندوب إليها -وقد تقدم بدليله-؛ ولما كانت هذه المصادر طريقًا لإنفاق المال في وجوه البر على وجه الندب والاستحباب بغية التقرب إلى الله -تعالى- كان من ذلك أن مُوّلت هذه الموائد بهذه المصادر طلبًا للبر. وقد اشترط الفقهاء في الوقف

العام أن يكون على جهة بر، جاء في زاد المستقنع في شروط الوقف:" أن يكون على بر..." وقد علق عليه شارحه بقوله:" وهذا الشرط فيه تفصيل، فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معّين فإنه لا يشترط أن يكون على بر، لكن يشترط ألا يكون على إثم"[١]

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الوصية المستحبة ما نصة:" ...أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في وجوه الخير..." [٢] ، وجاء عن الشيخ ابن باز:" يوصي بالثلث، بالربع، بالخمس في وجوه البر، وأعمال الخير"[٣]

٤- **الكفارات**: وهي متصورة في حق من ارتكب مخالفًة شرعية توجب على مرتكبها ما يطهره منها، ومن ذلك إطعام المساكين، وقد يكون هذا الإطعام في صورة إفطار للصائمين، فتكون الكفارات بهذا مصدرًا من مصادر تمويل موائد إفطار الصائمين، وهذا المصدر يفارق المصادر الثلاثة السابقة من جهتين:

أ- من جهة حكمه فإنه على الوجوب، في حين إنها على الاستحباب.

ب- من جهة غلبته وانتشاره فهو أقل غلبة وانتشارًا من المصادر السابقة.

وفيما يلي بيان لهذه المصادر:

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين(١٩/١١)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٦٣/١٦-٢٦٦)

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز(٨٢/٢٠)

المطلب الأول: الوصية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح:

الوصية في اللغة: الإيصال: قال ابن فارس: "(وَصَى) الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. وَوَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُهُ"(١)

وفي الاصطلاح: هي الأمر بالتصرُّف بعد الموت (٢)

المسألة الثانية مشروعية الوصية.

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، وبيانه ما يلي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة:١٨٠].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ فرض الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ فرضها للوالدين، بآية المواريث، وبقيت الوصية مندوبة لمن لا يرث من الأقربين(٣).

٢- وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[النساء:١١]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قدّم إخراج الوصية من التركة على حقوق الوارثين، فدل ذلك على اعتبار الوصية.

---

(١) مقاييس اللغة، (١١٦/٦). والمصباح المنير، (٦٦٢/٢)، مادة "وصى".

(٢) كشاف القناع (١٩٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٢).

ثانيًا: السنة:

١- روى سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: (لَا). ثُمَّ قَالَ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر سعدًا على الوصية بعد موته بثلث ماله.

٢-عن ابن عمر ﵄: أن رسول اللَّه ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" [٢].

وجه الدلالة: في الحديث حث على المبادرة إلى كتابة الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها.

٣-روى أبو أمامة ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نهى عن الوصية للوارث، فدل على مشروعيتها لغير الوارث.

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمع علماء الأمصار على مشروعية الوصية [٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح (١٢٣٣)، (٤٣٥/١) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، ح (٢٥٨٧)، (١٠٠٥/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح(١٦٢٧)، (١٢٤٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، ح (٢١٢٠)، (٤٣٣/٤). وقال: "حسن صحيح".

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩٠/٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (٨١/٢).

المطلب الثاني: الوقف، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح.

الوقف في اللغة: الحبس. يقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله [1]

الوقف في الاصطلاح: هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

المسألة الثانية: مشروعية الوقف

الوقف مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع، وبيانه ما يلي:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران:٩٢].

٢- قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة:٢٦١]

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله-تعالى- حث على الإنفاق في سبيله، والوقف يدخل في عموم الإنفاق.

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (٢/٦٦٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٩٢) مادة "وقف".

(٢) ينظر: مغني المحتاج(٣/٥٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٦٠).

ثانيًا: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عمر -رضي الله عنهما-قال: أصاب عمر بخيبر أرضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ منه، فكيف تأمرني بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد عمر رضي الله عنه إلى حبس أصل أرضه لتسبيل منفعتها، وهذا هو الوقف.

٢- عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ "جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تصدق على بني عمه بثمار حيطانه السبعة؛ وذلك لا يكون إلا بتحبيس عينها وتسبيل ثمرتها وهذا هو الوقف.

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً"(٣).

وجه الدلالة: أن النَّبِيَّ ﷺ جعل أرضًا صدقة بعد موته؛ وذلك بحبس عينها وتسبيل ثمرتها وهذا هو الوقف.

٤- عَنْ أنس رضي الله عنه قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا". قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثمنه إلا إلى الله"(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، ح(٢٦٢٠)، (١٠١٩/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الوقف، باب: الصدقات المحرمات، ح(١٢٠١٨)، (٢٦٤/١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ:وصية الرجل مكتوبة عنده...."ح(٢٧٣٩)، (٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، ح(٢٦١٩)، (١٠١٩/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤)، (٣٧٨/١).

وجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ بني النجار وقفهم حائطهم على مسجد قباء.

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمع علماء الأمصار على مشروعية الوقف [(١)].

المطلب الثالث: الصدقة، وفيه مسألتان

المسألة الأولى: تعريف الصدقة في اللغة وفي الاصطلاح

الصدقة في اللغة: مشتق من المادة الثلاثية(صَدَقَ) والصَّادُ وَالدَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ قَوْلًا وَغَيْرَهُ [(٢)].

وفي الاصطلاح: "مَا أَعْطيته فِي ذَات اللّه تَعَالَى"[(٣)]

ومناسبة الاشتقاق أن بذل المال على حبه بغية التقرب إلى اللّه دليل على قوة في الإيمان وصِدْقه.

هذا وإن الهبة والهدية وصدقة التطوع تكون بمعنى واحد، والفرق بينها أنها إن كانت بقصد التقرب إلى اللّه -تعالى- فهي صدقة، وإن كانت بقصد التقرب إلى المعطى له فهي هبة وهدية[(٤)].

المسألة الثانية: مشروعية الصدقة:

الصدقة مشروعة بالكتاب والسنة، والإجماع، وبيانها فيما يلي:

---

(١) ينظر: سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٥)، (٦٥١/٣)، الحاوي الكبير(٥١١/٧)، نهاية المطلب، (٣٤٠/٨)، الجامع لأحكام القرآن(٣٣٩/٦)، المغني لابن قدامة (١٨٥/٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٣٣٩/٣)، مادة "صدق".

(٣) الكليات(ص٥٥٧).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات(١٩٧/٤).

أولًا: الكتاب:

١-قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة:١٠٣].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- أمر رسوله ﷺ بأخذ الصدقة من أموال الناس، وبين أن الصدقة تطهر أصحابها وتزكيهم، فدل ذلك على مشروعيتها.

٢-قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله -تعالى- يربي الصدقات؛ وذلك بتكثير ومضاعفة أجرها؛ فدل ذلك على مشروعيتها.

٣-قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء:١١٤]

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- وعد بالأجر العظيم جزاء لمن يأمر بالصدقة؛ فدل ذلك على مشروعيتها.

ثانيًا: من السنة:

١- عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شماله ما صنعت يمينه"(١).

وجه الدلالة: أن من السبعة الذين يظلّهم الله في ظله يوم القيامة المتصدق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة السر، ح(١٢)، (٢/٥١٦).

٢-عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر عائشة -رضي الله عنها- على تصدقها على المسكينة؛ فدل على مشروعية الصدقة.

٣-عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد إلى اتقاء النار بالصدقة؛ فدل ذلك على مشروعيتها.

المطلب الرابع: الكفارات، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الكفارة في اللغة والإصلاح

الكفارة في اللغة: مشتقة من (كفَّر) بمعنى غطى وستر، وقد اشتقت من هذا المعنى لكونها تغطي وتستر ما حصل من المكلف بها من تقصير(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، ح(٢٦٣٠)، ٤/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، ح(١٠١٦)، (١/٧٠٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٩١)، لسان العرب (٥/١٤٤)، مادة "كفر".

وفي الاصطلاح: "اسم للواجب"[1]

والمقصود: " ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئًا منهيًا عنه، أو قصر في مأمور به"[2]

المسألة الثانية: دليل مشروعيتها

الكفارات متعددة بالنظر إلى موضوعها كالإطعام والإعتاق والصيام، وهي متعددة بالنظر إلى سببها كحنث اليمين، والظهار، والقتل الخطأ، وحسبنا في هذا المقام أن نذكر بعضًا من موجبات كفارة الإطعام بدليلها، على النحو الآتي:

١-الحنث باليمين، ودليله قوله تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

٢-الظهار، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة:٤]

٣-العجز عن الصيام لكبر ومرض لا يرجى برؤه؛ ودليله قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]

قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا"[3]

(١) بدائع الصنائع(٥/٩٥).

(٢) الكفارات أحكام وضوابط(ص١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله(أياما معدودات...)، ح (٤٢٣٥)، (٤/١٦٣٧).

المبحث الرابع
تكييف موائد إفطار الصائمين

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تكيفها إذا كان مصدر تمويلها الوقف والوصية والتبرعات

تقدم في مبحث مصادر تمويل موائد إفطار الصائمين أنها تمول بالوصية، والوقف، والتبرعات النقدية، والعينية وهذه الثلاث وإن كان لكل منها أحكامه الخاصة به، إلا أنها إذا كان مقصودها التقرب إلى الله -تعالى- ببذل المال لا على وجه الوجوب، فإنها تجتمع في كونها من باب صدقة التطوع؛ لأنها بذل في ذات الله -تعالى- لكنها بالنظر إلى موضوعها يختص بها معنى أضيق من عموم الصدقة هو تفطير الصائم، فإن الموائد لم تنشأ إلا لهذا الغرض؛ لنيل أجر تفطير الصائمين، وهذا الغرض هو موضوعها.

وتفطير الصائم داخل في عموم إطعام الطعام الذي هو أخص من عموم الصدقة، وأوسع حكمًا من عمومها؛ حيث يتسامح فيه ما لا يتسامح فيها، وهو من مآثر العرب قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وأقره، ورغب الناس فيه، وحثهم عليه، وبهذا صار إطعام الطعام من مكارم الأخلاق في الإسلام.

المطلب الثاني: تكيفها إذا كان مصدر تمويلها الكفارات

ولما كانت الكفارات واجبة، وكانت خاصة بالمساكين المستحقين للصدقة، فإنها تكيف على أنها صدقة، لا تصرف إلا في المساكين دون غيرهم.

المبحث الخامس
حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين

وفيه مطلبان:

حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين موقوف على بيان جملة من الاعتبارات المتعلقة بالمسألة وهي باعتبار المكان منقسمة إلى قسمين:

١-الأكل في المسجد.

٢-الأكل في غير المسجد.

وهي باعتبار مصدر تمويلها تنقسم إلى قسمين:

١-مصدرها الوقف والوصية والتبرعات.

٢-مصدرها الكفارات.

وهي باعتبار الآكلين تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١-أن يكون الآكل مسلمًا ليس من آل البيت.

٢-أن يكون الآكل مسلمًا من آل البيت.

٣-أن يكون الآكل غير مسلم.

وفيما يلي بيان حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين بناء على هذه الاعتبارات:

المطلب الأول: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين باعتبار المكان

الأصل أن المكان قد أذن الله به للناس وامتن به عليهم، ففيه يأكلون، ويشربون، وينامون، وعلى هذا فالأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كانت

خارج المسجد مندرج تحت هذا الأصل، لكن لما كانت تقام غالب الموائد في المساجد فإن ذلك يلزم له تخوف من تدنيس المساجد، وامتهانها، فيثور السؤال عن حكم الأكل في المساجد وهذا بيانه:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الأكل والشرب في المسجد [(١)]، غير أن المالكية يفرقون بين الجاف الذي يؤمن معه اتساخ المسجد، وغيره مما لا يؤمن معه اتساخ المسجد، فيبيحون الأول ويكرهون الثاني إلا للضرورة [(٢)]، والأدلة على جواز الأكل في المسجد كثيرة متظافرة منها ما يلي:

١- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ). فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ محمدا رسول الله"[(٣)].

٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ..." [(٤)].

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٣٥١/١)، المجموع (١٧٤/٢)، كشاف القناع (٤٢٠/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦٣/٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣١١/١)، البيان والتحصيل (٢٥٤/١)، مواهب الجليل (١٥٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ، ح (٤٥٠)، (١٧٦/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح(١٧٦٤)، (١٣٨٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الخيمة في المسجد للمرضى ونحوهم، ح(٤٥١)، (١٧٧/١)،ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: جواز قتال من نقض العهد ....،(١٣٨٩/٣)، ح (١٧٦٩).

٣- حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما-: "أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ" (١).

٤- حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه يَقُولُ: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ"(٢).

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- :"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنْوٍ لِلْمَسْجِدِ"(٣).

٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ"(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دالة على جواز أكل الطعام في المسجد، فإن من يقيم في المسجد إقامة دائمة كأهل الصفة، أو إقامة مؤقتة كالأسير والوفود لا بد لهم من الأكل والشرب فيه، كما أن القنوان التي أمر النبي ﷺ بتعليقها في المسجد، قد كان على وجه إباحة أكلها للداخلين في المسجد، فدل ذلك على جواز الأكل فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، ح (٥٧٧)، (٢١٦/١)، ومسلم، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، ح (٢٠٥٧)، (١٦٢٧/٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤٨/٢٩) ح (١٧٧٠٩). وابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في المسجد، ح (٣٣٠٠)، (١٠٩٧/٢). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٣٠/٢) رقم (٢٦٦٩).

(٣) رواه ابن خزيمة والحاكم،(٥٧٧/١)، ح(١٥٢٢)، وصححه وأقره الذهبي، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" صحيح ابن خزيمة (١٠٩/٤) رقم (٢٤٦٦).

(٤) رواه أبو داود،(٩٥/٣)، ح (١٦٦٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٤٦٤).

المطلب الثاني: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين باعتبار مصادر تمويلها، وأحوال الآكلين منها.

وبيان حكم الأكل منها باعتبار مصادر تمويلها متوقف على نوع الآكلين منها؛ لذا فقد لزم لبيانه عرض الأقسام الثلاثة للآكلين على قسمي مصادر تمويل هذه الموائد، وبيانه ما يلي من مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدرها الوقف والوصية والتبرعات، وكان الآكل مسلمًا ليس من آل البيت.

والآكل على هذا الاحتمال قد يكون صائمًا محتاجًا، وقد يكون صائمًا غير محتاج، وقد يكون غير صائم لكنه محتاج، وقد يكون غير صائم غير محتاج، فهذه أربع أحوال، سيأتي بيانها بعرضها على ما سبق من تخريج لموائد إفطار الصائمين على عموم الصدقة، أو على إطعام الطعام بخصوصه من عموم الصدقة:

الحال الأول: حكم إفطار الصائم المحتاج من موائد تفطير الصائمين.

أولًا: حكم إفطاره منها حال تخريجها على عموم الصدقة

على القول بتخريج موائد إفطار الصائمين على عموم صدقة التطوع فإن أخذها جائز للغني والفقير، وقد نقل عدم الخلاف فيه النووي، قال: "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف..."[1].

وقد ذكر جوازها للأغنياء سائر فقهاء المذاهب الأربعة في مؤلفاتهم[2]

(١) المجموع (٦/٢٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٤٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٠١)، المنتقى شرح الموطأ(٧/٢٤٣)، منتهى الإرادات (٣/٣٤٦)، المجموع شرح المهذب، (٦/٢٣٩)، المغني لابن قدامة، (٢/٤٩٢).

لكنهم اختلفوا في الأولى أهو أخذها أم الترفع عنها؟، فجاء عن بعضهم ما يفيد استحباب الترفع عنها، وإن كان يجوز له أخذها، ومن ذلك ما ذكره النووي عن أصحابه، قال:

"قال أصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ..."[1].

وقال الرحيباني: "وسن تعفف غني أي: صدقة التطوع، فلا يأخذها، ولو بذلت له"[2].

والأدلة على إباحتها للغني:

١- عموم الأدلة التي تفيد جواز صدقة التطوع لمن تحرم عليه الزكاة، كالكافر تحرم عليه الزكاة وتجوز له الصدقة للآية ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨] وكان الأسير يومئذ كافراً. وكمن تجب نفقتهم على شخص تحرم زكاته عليهم، لكن صدقة التطوع منه تحل لهم للحديث "إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ. وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وإن تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ"[3].

٢- حديث عمر رضي الله عنه وقد جاء في الغني: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مرَّة مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ، فتموَّله، وتصدَّق بِهِ،

(١) المجموع (٦/٢٣٩).

(٢) مطالب أولي النهى(٢/١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، ح (٦٣٥٢،) مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، ح (١٦٢٨)، (٣/١٢٥٣).

فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فلا تتبعه نفسك"[1].

وهذا الحديث دال على جواز الصدقة على الغني. قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله -معلقًا على هذا الحديث: " فالذي ينبغي أن من يعطيك تقبل منه ولكن لا تسأل، إلا إذا كان الإنسان يخشى ممن أعطاه أن يمنَّ به عليه في المستقبل..." [2].

ويفهم من هذا أن الشيخ يرى جواز صدقة التطوع للغني، وله أخذها بلا كراهة.

وبناء على ما سبق فإن موائد إفطار الصائمين تحل للصائم المحتاج، بلا ريب، فقد اجتمع فيه وصفان ينتجان جواز الإفطار منها بلا كراهة، هما الصيام والحاجة.

ثانيًا: حكم إفطاره منها حال تخريجها على إطعام الطعام

وعلى تخريجها على معنى أخص من عموم الصدقة هو: إطعام الطعام، ومقصود الشارع بذله وتيسيره للناس؛ لينتشر به الإحسان والمعروف؛ ولتتحرر به النفوس من الشح والبخل؛ لذلك لم يكن الحث عليه محصورًا في حال المحاويج؛ للأدلة التي تقدمت، وفيها الحث على بذله مطلقًا؛ وذلك لا يناسبه القول باستحباب الترفع عنه، فإن معناه واسع يشمل الصدقة للمحتاج، والإكرام والمعروف لغير المحتاج، جاء في فيض القدير":

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ح (٢٦٢١)،(٦/ ٢٦٢٠).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٩٧).

وأطعموا الطعام ... المراد به هنا قدر زائد على الواجب في الزكاة سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة ..."[1].

وجاء في معالم السنن: "وإطعامُ الطعام لأهل الحاجة صدقة، ولغيرهم معروف"[2]

وما أجملها من معاني لا ينبغي خلو الشريعة منها.

وبناء على ما سبق فالحكم جواز الأكل منها للصائم المحتاج.

الحال الثاني: حكم إفطار الصائم غير المحتاج من موائد إفطار الصائمين.

أولًا: حكم إفطاره منها حال تخريجها على عموم الصدقة.

وعلى هذا التخريج، فإن الصائم غير المحتاج قد صدق عليه وصف الصيام وهو وصف مراد بهذه الموائد، وقد انتفى عنه وصف الحاجة، والحاجة ليست وصفًا مرادًا بهذه الموائد، فإن أصحابها قد قصدوا بذلها للمحتاج وغير المحتاج، ومن باب الاستئناس فقد وجهت الباحثة سؤالاً إلى عدد من أصحاب الموائد في المسجد النبوي بلغ عددهم أربعة وستين (٦٤) وكان السؤال هو: هل تأذنون بالإفطار من هذه الموائد للصائم المحتاج وغير المحتاج، أم هي خاصة بالمحتاجين؟ فكان الجواب بأن الإذن للجميع، وأن المقصود بها المحتاج وغير المحتاج.

ومما يدل على هذا القصد واقعًا:

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٢٣).

(٢) معالم السنن (١/٣٣).

أن أصحاب هذه الموائد يعمدون إلى صفوف المصلين فيقدمون أمامها الموائد، وهم بهذا قد بذلوها، وأذنوا بها لمن وضعوها أمامه، دون اعتبار لوصف الحاجة من عدمها.

وعلى هذا يكون حكم أكل الصائم غير المحتاج منها محمولًا على كلام الفقهاء المتقدم في حكم الصدقة على الغني، وقد اتفقوا على جوازها للغني، على اختلاف بينهم هل الأولى له قبولها أم الترفع عنها؟.

ثانيًا: حكم إفطاره منها حال تخريجها على إطعام الطعام.

وعلى تخريجها على إطعام الطعام، وقد تقدم أن مقصود الشارع بذله ونشره؛ لينتشر به الفضل، قلت: وعلى هذا التخريج يجوز للصائم غير المحتاج الأكل منها بلا كراهة؛ لأن بذل الطعام لغير المحتاج مقصوده الإكرام والمعروف، وهو مقصود للشريعة وقد تقدم في المسألة السابقة.

الحال الثالث: حكم أكل غير الصائم من موائد إفطار الصائمين.

أولاً: حكم أكله منها حال تخريجها على عموم الصدقة

وغير الصائم قد يكون محتاجًا، وقد يكون غير محتاج، وقد تبين فيما تقدم أن صدقة التطوع تحل للمحتاج وغير المحتاج على تفصيل تقدم، فلا نعيده، وإنما بقي النظر في مسألة كونه غير صائم، والواقع أن هذا الوصف - أعني الصيام - وإن كان مقصودًا لدى أصحاب هذه الموائد، لكنهم لا يريدون به الحصر؛ وذلك أنهم يأذنون للصائم وغير الصائم بالأكل منها، ومن باب الاستئناس فقد توجهت الباحثة بسؤال

أربعة وستين (٦٤) من أصحاب الموائد في المسجد النبوي:

هل تأذنون للصائم وغير الصائم بالأكل منها، أم هي مقصورة على الصائمين فقط؟ فكان الجواب أن الإذن عام يشمل الصائم وغير الصائم.

ومما يدل على هذا القصد واقعًا:

أن أصحاب هذه الموائد في شهر رمضان وفي غيره يعمدون إلى صفوف المصلين فيقدمون أمامها الموائد، وهم في غير رمضان من سائر صوم النفل لا يجزمون بصيام جميع من وضعوا أمامهم الموائد، فهم بهذا قد بذلوها، وأذنوا بها للصائم وغير الصائم.

وبناء على ما تقدم فيجوز للصائم وغير الصائم الأكل منها.

ثانيًا: حكم أكله منها حال تخريجها على إطعام الطعام

وعلى تخريجها على إطعام الطعام فإنه يجوز للصائم وغير الصائم الأكل منها، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج؛ لما تقدم في المسائل السابقة، من أن المقصود به عموم المعروف والإكرام، وهو مقصود للشريعة.

مسألة: هذا الحكم في حق من وضعت أمامهم الموائد، فما الحكم في شأن من لم توضع أمامه، بل هو الذي قصدها وجلس إليها؟

والجواب فيما تراه الباحثة: أن الحكم في شأنهم هو الحكم في شأن الأحوال الأربع التي تقدم بيانها، وهو إباحة الأكل من هذه الموائد؛ لأن أصحابها قد بذلوها لكل أحد، وفوق ذلك فإنهم لا يكُفُّون عن دعوة الناس واستمالتهم إليها.

مسألة: فيمن جلب معه إفطاره، لكن أصحاب الموائد نثروا موائدهم أمامه، ماذا يفعل؟

والجواب فيما تراه الباحثة: أن الأولى به أن يضع ما كان معه على المائدة التي عرضت أمامه، فيشاركهم ويشاركونه، والتشارك في الطعام من أدب الإسلام [1]، فذلك خير من بقائه على هذه المائدة منكفيًا على ما معه لا يشاركهم ولا يشاركونه، وهو خير من هروبه باحثًا عن مكان ينفرد فيه.

هذا وإن إطعام الطعام عادة حسنة، مقصودة للشريعة؛ لما تنطوي عليه من السماحة والمروءة، فينبغي صيانتها، والحفاظ عليها؛ لتكون منشورة لا محصورة؛ لعموم الأدلة الحاثة على إطعام الطعام دون حصره في جهة الحاجة، وقد تقدم بيانها في مبحث إطعام الطعام.

المسألة الثانية: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدرها الوقف والوصية والتبرعات، وكان الآكل مسلمًا من آل البيت.

أولاً: حكم إفطارهم منها حال تخريجها على أنها صدقة.

أكل آل البيت من موائد تفطير الصائمين باعتبار أن هذه الموائد صدقة ينبني على الخلاف في حكم صدقة التطوع على آل البيت: فجمهور الفقهاء [2] على القول بجواز صدقة التطوع لآل البيت ودليلهم

(١) ينظر في ذلك: الأدلة المتظافرة على فضيلة إطعام الطعام والحض عليه في مبحث" مستند موائد إفطار الصائمين".

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية (٢/٢٧٣)، مواهب الجليل (٣/٨) المجموع (٦/٢٣٩)، المغني (٢/٢٧٥).

أن المعروف كله يدخل في المفهوم الواسع للصدقة ولا خلاف في جوازه لآل البيت، ومن ذلك:

١- إنظار المعسر منهم أو التصدق عليه بما في ذمته من دَين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٨٠]

٢-التصدق على الجاني من آل البيت بالعفو عن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[المائدة:٤٥] . ولا قائل بامتناع ما ذكر في حق آل البيت؛ لكونه من الصدقة.

وأما الحديث الذي يفهم منه المنع وهو قوله ﷺ:" إنا لا تحل لنا الصدقة"[١] فقد حمله المجيزون على صدقة الفرض "الزكاة"؛ لأن الطلب كان لها؛ فتكون الألف واللام للعهد.

وذهب بعض الفقهاء [٢] إلى منع آل البيت من صدقة التطوع مستدلين بعموم قوله ﷺ:"إنا لا تحل لنا الصدقة" وقد تقدم نقل جواب القائلين بالجواز عن هذا الحديث؛ وذلك بحمله على الصدقة المعهودة وهي الزكاة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، ح (١٠٩٦)، (٧٥١/٢).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية (٢٧٣/٢)، مواهب الجليل (٨/٣)، المجموع (٢٣٩/٦)، المغني (٢٧٥/٢)

ثانيًا: حكم أكل آل البيت من موائد تفطير الصائمين حال تخريجها على إطعام الطعام.

وعلى هذا التخريج يجوز لآل البيت الأكل منها؛ لأنها في حقهم من قبيل الإكرام والمعروف الذي يستوي فيه آل البيت وغيرهم.

المسألة الثالثة: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدرها الوقف والوصية والتبرعات، وكان الآكل منها غير مسلم:

على هذا الفرض سيؤاكل غير المسلم المسلمين، وهذا يقتضي حكم مؤاكلة المسلمين لغير المسلمين أولًا، ثم يليه حكم أكل غير المسلمين من موائد تفطير الصائمين، وفيما يلي بيانهما:

أولًا: حكم مؤاكلة المسلمين لغير المسلمين

الكافر إذا كان مأذونًا له في دخول المسجد، فإن مجرد مؤاكلته للمسلمين لا مانع منها، وبخاصة إذا كان لمصلحة راجحة كتحبيب الإسلام إليه، وإظهار شعائر الدين له، ونحو ذلك، ودليل جواز مؤاكلته:

ما رواه أنس رضي الله عنه: "أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ"(١)

وقوله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]

ودعوة الكافر إلى الطعام بغرض دعوته، من البر والإحسان المباح بهذه الآية.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز مؤاكلة الكافر

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢٠/٤٢٤)، ح(١٣٢٠١) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

إذا لم يتضمن ذلك مظاهرة له على المسلمين، وبمثله افتى الشيخ ابن باز إذا كان لمصلحة شرعية.[1]

ثانيًا: حكم أكل غير المسلم من موائد تفطير الصائمين:

موائد إفطار الصائمين التي مصدرها الوقف والوصية والتبرعات تكيف على أنها صدقة كما تكيف على أنها من باب إطعام الطعام المندوب إليه، وفيما يلي بيان حكم أكل غير المسلم منها، بناء على هذين الفرضين:

أ- حكم أكل غير المسلم منها حال تخريجها على الصدقة:

الصدقة على الكافر جائزة عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في الحربي فذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4] في غير المشهور عندهم، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين إلى أن الصدقة تجوز للكافر ما عدا الحربي.

أدلتهم:

١-بقوله تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[سورة الممتحنة:٨-٩]

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية ، (٤٣١/١) فتوى رقم(١٥٩١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز(٣٢٩/٩)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق(٣٠٠/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٤٧٣)

(٣) ينظر: حاشية العدوي (٢٦٥/٢)، الذخيرة للقرافي (١٤/٧)

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٢١/٣).

وجه الدلالة: دلت الآية الأولى على جواز البر والإحسان لغير المقاتلين من الكفار وهم غير الحربيين، ودلت الآية الثانية على منع ذلك في حق المقاتلين من الكفار وهم الحربيون.

٢-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة:٢]

وجه الدلالة: أن في التصدق على الحربيين إعانة لهم على الإثم والعدوان، وهو ممنوع بهذه الآية.

وذهب الحنابلة[١]، والشافعية-في المشهور- [٢] إلى القول بجواز صدقة التطوع للكافر مطلقًا الحربي وغيره.

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان:٨]

والأسير: كافر حربي.

ويمكن أن يناقش: بأن الأسير يطعم للضرورة، فلا يقاس عليه غيره من سائر الحربيين.

٢-قوله ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[٣]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء بلفظ العموم فهو يشمل الكافر الحربي وغيره.

ويمكن أن يناقش: بأن الحديث عام دخله التخصيص في النهي عن بر المقاتلين في الدين.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٥٩/٢)

(٢) ينظر: مغني المحتاج(١٢١/٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، ح (٢٢٣٤)، (٨٣/٢).

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة القادحة.

وتأسيسًا على ما تقدم من القول بجواز الصدقة على الكافر غير الحربي، فإنه يجوز لغير المسلمين ما داموا غير محاربين الأكل من موائد إفطار الصائمين.

ب- حكم أكل غير المسلم منها حال تخريجها على إطعام الطعام:

وعلى هذا التخريج يجوز لغير المسلم غير المحارب الأكل منها؛ لأنها في حقه من قبيل الإحسان والمعروف وهو جائز في حق غير الحربي، وفيه استمالة لهم إلى الإسلام، وتحبيب لهم فيه.

المسألة الرابعة: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدرها الكفارات، وكان الآكل منها مسلمًا ليس من آل البيت.

إن المسلم الذي ليس من آل البيت يستحق الكفارة بشرط أن يكون مسكينًا، وعلى هذا: هل تبرأ ذمة المكلف بالكفارة إذا دفع بها إلى موائد إفطار الصائمين من المسلمين غير آل البيت؟

الجواب: فيه تفصيل مبني على حالين:

الحال الأولى: أن يكون عالما أن من على هذه المائدة هم من المساكين المستحقين للكفارة، وفي هذه الحال تقع الكفارة موقعها بالنسبة لباذلها؛ لأنه صرفها في مصرفها، فبرئت بذلك ذمته.

ولا حرج على الآكلين في الأكل منها ما داموا من المساكين؛ لأنهم من أهلها المستحقين لها.

لكن هذه الحال لا تُتَصور إلا في الموائد المحدودة التي يتحكم فيها باذلها، وينتقي مَن يدعوهم إليها، أما المساجد الكبيرة كالحرمين الشريفين ونحوهما، وفيها تنثر الموائد دون معرفة لأحوال الآكلين منها، فلا تتصور هذه الحال.

الحال الثانية: ألَّا يعلم باذل الكفارة حال الآكلين منها، فلا تبرأ بذلك ذمته؛ لأنه لم يخرج من العهدة بيقين، وقد ثبت تكليفه بالكفارة بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين؛ للقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1]

وأما الآكلون منها، فإن من جهل حال المائدة، فأكل منها، وليس من أهلها، فإنه معذور، لجهله بالحال، والجهل سبب في العذر.

ومن أكل منها عالما بحالها، وهو من أهلها، فلا جناح عليه؛ لكونه من أهلها، لكن ذلك لا تبرأ به ذمة المكلف بالكفارة؛ لعدم علمه بحال الآكل منها.

ومن أكل منها عالما بحالها، وهو ليس من أهلها، فإنها لا تحل له.

ولما كان العلم بحال المبذولة له الكفارة لا يتأتى في الموائد الكبيرة التي تقام في المساجد، وإنما يتصور في الموائد الصغيرة التي يتحكم بها من يشرف عليها، وينتقي المستفيدين منها؛ ولما كان العلم بحال المبذولة إليه الكفارة واجبًا؛ ليخرج بذلك باذلها من العهدة، فإن الدفع بكفارة الطعام إلى موائد تفطير الصائمين في المساجد طريق غير مأمون، والأولى بسلامة الذمة اجتنابه.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٧)

المسألة الخامسة: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدر تمويلها الكفارات وكان الآكل منها مسلمًا من آل البيت.

اختلف الفقهاء في جواز الكفارات لآل البيت على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الجهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]

أدلتهم:

١-القياس على الزكاة بجامع الوجوب في كل منهما.

٢-القياس على الزكاة بجامع أن كلا منهما أوساخ المال؛ حيث دفع به باذله من أجل التطهر به.

القول الثاني: الجواز، وهو قول للحنابلة في رواية [٥]

دليلهم: أن الكفارة ليست بزكاة، ولا هي بأوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع.

يمكن أن يناقش: بأن نفيهم الشبه بين الزكاة والكفارة، ليس بأولى من إثبات الشبه بينهما في القول الأول.

الترجيح: الراجح-والله تعالى أعلم- مذهب الجمهور؛ لسلامته من المناقشة القادحة.

وتأسيسًا على ما تقدم من أن آل البيت لا تجوز لهم الكفارة، فإنه

(١) ينظر: شرح فتح القدير(٢/٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٥١)

(٢) ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٣٣٧)، البيان والتحصيل (١٧/٣٧٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣/٣٦٦) حاشية الشرقاوي على التحرير(١/٣٩٢)

(٤) ينظر: كشاف القناع(١١/١٩٢)، شرح منتهى الإرادات(١/٤٣٥).

(٥) ينظر: المرجعين السابقين.

لا يجوز لآل البيت الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدرها الكفارات.

المسألة السادسة: حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين إذا كان مصدر تمويلها الكفارات، وكان الآكل منها غير مسلم

تقدم الكلام أن الكافر إذا كان مأذونًا له في دخول المسجد، فإن مجرد مؤاكلته للمسلمين لا مانع منها، وبخاصة إذا كان لمصلحة راجحة، وعلى هذا يتحرر الكلام على مسألة استحقاق الكافر للكفارة، وحكم أكله منها.

اختلف الفقهاء في بذل الكفارة للكافر على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة [1] إلى عدم جوازها للكافر

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-قياس الكفارة على الزكاة الواجبة، بجامع الوجوب، فمنعوا الكفارة على الكافر كما منعت عليه الزكاة الواجبة.

٢- قياس كفارة الإطعام على كفارة عتق الرقبة، فاشترطوا الإسلام في كفارة الطعام كما اشترط الإسلام في كفارة عتق الرقبة.

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة [2] في رواية إلى جواز إعطاء الكفارة للكافر.

(١) ينظر: شرح الخرشي (١٢٠/٤)، الأم (٦٨/٧) المغني (٦١١/٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٦١/٢)، الإنصاف (١٦٦/٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١-قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨]

ودفع الصدقة إلى الكفار من برهم وإنما خرجت الزكاة الواجبة من عمومه بحديث معاذ [١] وفيه: " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فقرائهم" وضمير الغائب في (فقرائهم) يعود على المسلمين، فيبقى فيما عداها على أصل الجواز لغير الحربي.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل قد خُصص، فلم يبق على عمومه، فتخرج منه الكفارة قياسًا على الزكاة الواجبة بجامع الوجوب في كل منهما.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو مطلقٌ في المساكين، فيشمل أهل الذمة والعهد، ويخرج منه أهل الحرب؛ للنهي عن برّهم.

ويمكن أن يناقش: بتقييد الإطلاق بالإسلام قياسًا على الزكاة بجامع الوجوب في كل منهما.

٣-قياس كفارة الإطعام على كفارة الإعتاق، فكما يجوز إعتاق غير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ح (١٣٣١)، (٢/٥٠٥).

المسلم في كفارتي الظهار واليمين، فكذا تجوز له كفارة الإطعام.

ويمكن أن يناقش: بأن مواضع الإطلاق في الرقبة محمولة على مواضع التقييد تبعًا لحمل المطلق على المقيد عند جمهور الأصوليين، فتكون الرقبة المطلقة في كفارة الظهار واليمين مقيدة بوصف الإيمان كما في الرقبة في كفارة القتل الخطأ.

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو قول الجمهور؛ لسلامة أدلتهم من المناقشة القادحة.

وتأسيسًا على مذهب الجمهور المتقدم في المسألة: فإن من يدفع بكفارة الإطعام إلى موائد تفطير الصائمين في المساجد، ومن ثم يأكلها غير مسلم، فذلك لا تبرأ به ذمة المكلف بالكفارة، ولا يخرج به من عهدة التكليف، سواء أكان غير المسلم مسكينًا أم غير مسكين.

ولما كان العلم بحال المبذولة له الكفارة لا يُتصور في الموائد الكبيرة التي تقام في المساجد، وإنما يُتصور في الموائد الصغيرة التي يتحكم فيها من يشرف عليها، وينتقي المستفيدين منها؛ ولما كان العلم بحال المبذولة إليه الكفارة واجبًا؛ ليخرج بذلك باذلها من العهدة، فإن الدفع بكفارة الطعام إلى موائد تفطير الصائمين في المساجد طريق غير مأمون، والأولى بسلامة الذمة اجتنابه.

المبحث السادس
حكم شروط أصحاب موائد إفطار الصائمين

تقدم في مبحث حكم الأكل من موائد إفطار الصائمين-بحسب ما يجري في الواقع- أن أصحاب هذه الموائد قد بذلوها دون شرط، لكن ما الحكم لو اشترط صاحب المائدة أن تكون خاصة بالصائمين، أو المسلمين دون غيرهم أو غير ذلك من الشروط التي لا تخالف الشرع؟

الجواب: أن شرط صاحب المائدة شرط معتبر إذا كان لا يخالف الشرع، سواء أكانت هذه المائدة وقفًا، أم وصيَّة، أم صدقةً، أم أريد بها مطلق الإحسان والمعروف، والدليل على اعتبار شرطه ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾ [البقرة:١٨١]

وجه الدلالة: أن هذه الآية قد جاءت في الوصية تحذر من تبديل عبارة الموصي بما فيها من شروط، وتؤثم من بدلها، فدل ذلك على اعتبار شرط الموصي.

٢- ما جاء عنه ﷺ أنه جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم- وقد تقدم إيراد الحديث في مشروعية الوقف-

وجه الدلالة: أنه اختص قرابته دون غيرهم بذلك الوقف، فدل ذلك على مراعاة الاختصاص في الوقف، ومنه الاختصاص بالشرط.

٣-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة:١]

وجه الدلالة: دلت الآية على الوفاء بالعقود، والوقف والوصية عقدان قد عقدهما أصحابهما مع الله -تعالى- فيجب الوفاء بهما، وبما اشتملاه من شروط.

٤-قوله ﷺ: " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حلل حرامًا، والمسلمون على شروطهم"(١)

وجه الدلالة: دل الحديث على الالتزام بالشروط، وهو يشمل بعمومه الشروط في الوقف، والوصية، والصدقة، وعموم الإحسان والمعروف.

٥-قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة:٩١]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم الافتيات والتعدي على المحسنين، ويشمل عموم الإحسان، وقفًا كان أم وصيًة، أم صدقًة، أم غيرها، ومن السبيل على المحسنين أن يفتات عليهم في شروطهم، وهو ممنوع بهذه الآية.

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: الصلح، ح(٣٥٩٤) والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في الصلح بين الناس، ح(١٣٦٢). وقال: حديث حسن صحيح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فهذا بحث بعنوان" أحكام موائد إفطار الصائمين في المساجد".

وهدفه: رفع الحيرة في الأكل منها؛ عن عموم قاصدي المساجد؛ وذلك بالإجابة عن أسئلتهم على نحو يستوعب أحوال الموائد، وأحوال الآكلين منها.

وقد سلكت فيه الباحثة المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، ووصلت إلى النتائج، والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١. الراجح في تكييف هذه الموائد أنها محمولة على إطعام الطعام، وهو معنى أخص من صدقة التطوع، ويتوسع فيه ما لا يتوسع فيها.

٢. أن المقصود الأساس بهذه الموائد هو تفطير الصائمين.

٣. أن هذه الموائد مبذولة للصائمين، وغير الصائمين، ولا يمنع ذلك كون مقصودها تفطير الصائمين.

٤. أن هذه الموائد مبذولة للمحتاجين وغير المحتاجين.

٥. أنه يجوز بلا كراهة الأكل منها للفقير المحتاج، والغني غير المحتاج؛ لأنها من قبيل إطعام الطعام وبذله للناس كلهم مقصود من مقاصد الشريعة.

٦. أنه يجوز الأكل منها للصائم، وغير الصائم؛ لأنها مبذولة للجميع.

٧. يجوز أكل آل البيت منها، على رأي الجمهور حال تخريجها على صدقة التطوع، ويجوز أكلهم منها بلا خلاف حال تخريجها على إطعام الطعام المراد به الإكرام والمعروف.

٨. يجوز أكل غير المسلمين منها حال تخريجها على صدقة التطوع، أو خصوص إطعام الطعام.

٩. يمتنع أكل غير المسلمين منها حال كونها من الكفارات.

١٠. يلزم الاعتبار بشروط أصحاب الموائد.

١١. يجوز أكل الطعام في المسجد، والأدلة عليه متظافرة.

ثانياً: التوصيات:

١. العناية بالكفارات والخروج من عهدتها بيقين؛ وذلك لا يناسبه وضع الكفارات على الموائد الكبيرة المفتوحة التي لا يعلم أحوال الآكلين منها.

٢. العناية بهذه الموائد ورعايتها، فإنها من مظاهر الإحسان والمعروف التي تزدان بها المساجد، وتحصل بها المودة والألفة بين المسلمين.

هذا والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، السَلامّيات: جاسم الفهيد الدوسري، ط١، الكويت: مكتبة دار الأقصى.

٢. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي ابن محمد بن جاد الله، ط٣، بيروت: دار ابن حزم،١٤٤٠ هـ.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ.

٥. إعلام الساجد بأحكام المساجد. محمد بن عبد الله الزركشي، ت: مصطفى المراغي، ط القاهرة: وزارة الأوقاف، ١٤١٦هـ

٦. الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. ت: مكتب البحوث والدراسات . بيروت: دار الفكر.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت:حسن فوزي الصعيدي،ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٤ هـ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية،١٣٢٧هـ.

١٠. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب. محمود شكري الألوسي. ت:محمد بهجة الأثري، .ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد حجي وآخرين،ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨ هـ.

١٢. تاريخ الطبري. محمد بن جرير الطبري. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ط.٢، بمصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٤ هـ.

١٤. تحفة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي، ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ.

١٥. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب،ط٣، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللّه ﷺ أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي. ت:بشار عواد معروف، وآخرين،ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٧- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، ت: مصطفى البغا،ط٥، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية،١٣٨٤ هـ.

٢٠. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط٢، بيروت: دار الفكر،١٣٨٦ هـ.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: علي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ.

٢٢. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ت:عبد السلام محمد هارون، ط٤، القاهرة: مكتبة الخانجي.

٢٣. الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ت: حاتم صالح، ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٢ هـ.

٢٤. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني. ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ.

٢٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.

٢٧. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: شعيب الأرناؤوط، ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٥ هـ.

٢٨. السيرة النبوية، أبو الفداء، إسماعيل بن كثير. ت: مصطفى عبد الواحد، القاهرة: عيسى البابي الحلبي،١٣٩٥ هـ.

٢٩. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ.

٣٠. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده،١٣٨٩ هـ.

٣١. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى،ط١، بيروت: عالم الكتب١٤١٤هـ.

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ.

٣٣. صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير،ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ.

٣٤. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي. ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤١٢هـ.

٣٥. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ.

٣٧. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد .ت: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٠ هـ.

٣٨. فتاوى اللجنة الدائمة-المجموعة الثانية-جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،١٣٥٦هـ.

٤٠. الكفارات أحكام وضوابط، عبد الرقيب صالح الشامي،ط١، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،١٤٣٩هـ

٤١. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي .ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١٤٢١،١هـ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، ت:عدنان درويش، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٣. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٤٤. مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.

٤٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٤٦. المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد. ت: محمد حسن آل ياسين،ط١، بيروت: عالم الكتب،١٤١٤ هـ.

٤٧. مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، ت: فواز الزمرلي، ظ١، ١٤٠٦ هـ.

٤٨. المختصر في أخبار البشر. عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة ،ط١، مصر: المطبعة الحسينية المصرية.

٤٩. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد الحبيب التجكاني، ط٢، بيروت: دار الجيل،١٤١٤ هـ.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ت: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، بيروت: المكتبة العلمية.

٥٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٥٣. معالم السنن، أبو سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي، ت: محمد راغب الطباخ، ط١، حلب: المطبعة العلمية،١٣٥١ هـ.

٥٤. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مكتبة المثنى.

٥٥. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي،ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠٨ هـ..

٥٦. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي، بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود،ط١،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٥ هـ.

٥٨. المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، ط٢، الرياض: دار عالم الكتب،١٤١٧ هـ.

٥٩. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ، ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر،١٣٩٩هـ.

٦٠. الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي.ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ط٢، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

٦١. المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط١، مصر: مطبعة السعادة،١٣٣٢ هـ.

٦٢. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٩ هـ.

٦٣. مواهب الجليل من أدلة خليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط٣، بيروت: دار الفكر،١٤١٢هـ.

البحوث الإسلامية

منهج الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ)

في تفسيره "نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك"

إعداد

د. صالح بن عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش

الأستاذ المشارك بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

البحوث الإسلامية

ملخص البحث:

يهدف تضمن هذا البحث التعريف بمؤلف "نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك" الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي – رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ – (ت ١٤١٥هـ)، وذكر نسبه واسمه ومولده، ونشأته، وأخلاقه وصفاته وآثاره العلمية، وبيان منهجه في تفسيره وما تميز به من عنايته بتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة النبوية، والترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السياق القرآني، وبدلالة السنة النبوية، وعنايته بالمسائل العقدية، وعنايته بعلوم القرآن.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١] (١).

أما بعد:

فإن من أجل العلوم وأفضلها وأوجبها، هو علم تفسير القرآن الكريم؛ لأن الله أمر رسوله ﷺ بتدبر كتابه والتفكر في معانيه، والاهتداء بآياته، وأثنى على القائمين بذلك، وجعلهم أعلى المراتب، ووعدهم أسنى المواهب قال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩].

وإن ممَّا يعين على تدبر كتاب الله وفهم معانيه اجتهاد المفسر بصياغة

(١) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، انظر: مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٢ ح٣٧٢٠)، وسنن أبي داود (ح٢١١٨)، وسنن ابن ماجه(ح١٩١٩) وسنن النسائي (ح٣٢٧٧)، قال الالباني: صحيح. انظر: خطبة الحاجة ص٢٠-٢١.

تفسيره بما يلائم أهل عصره، ويلبي حاجاتهم، ويناسب لغتهم ومعارفهم؛ لينهلوا من معينه الصافي، ويردوا مورده العذب الزلال، والشيخ الصالحي -رحمه الله- المتوفى سنة (١٤١٥هـ) من العلماء الذين كانت لهم عناية بتفسير كتاب الله، وصرف أوقاته في خدمة العلم وأهله، والاجتهاد في نشره وتأليف المؤلفات المتنوعة، وخاصة ما تعلق بكتاب الله تفسيرًا وتعليمًا، ومن ذلك تفسيره الموسوم بـ" نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك " والذي اقتصر فيه مؤلفه على تفسير جزئي عمَّ وتبارك وسورة الفاتحة للطلاب الدارسين في المراحل الأولية، مراعيًا فيه سهولة اللفظ والمعنى، والاقتصار على ما لابد من تفسيره من الآيات والمفردات، ونظرًا لأهمية المؤلَّف والمؤلِّف فقد رغبت في إبراز هذا الكتاب وبيان ما تميز به، وفاءً لحق هذا العالم الكبير في جانب قد يخفى على الكثير، وخاصة ما يتعلق بجانب التفسير؛ حيث كانت له عنايته البالغة به وقد وسمته بـ" منهج الشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ) في تفسيره "نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك"".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

١- المنزلة العلمية للمؤلف فهو من علماء هذا العصر.

٢- القيمة العلمية لكتابه "نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك".

٣- حاجة المكتبة القرآنية إلى مثل هذه الأبحاث التي تُعنى بإبراز منهج الشيخ -رحمه الله- في التفسير.

٤- التعريف بعلم من أعلام المملكة العربية السعودية في التفسير .

خطة البحث: هذا وقد جعلت البحث في مقدِّمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

فالمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي(ت ١٤١٥هـ)، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وشيوخه وتلامذته.

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه.

المبحث الرابع: آثار الصالحي العلمية.

المبحث الخامس: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بتفسير"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك "ومنهج مؤلفه فيه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتفسير "نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك".

المبحث الثاني: بيان طريقة الشيخ الصالحي –رحمه الله- في تفسيره.

المبحث الثالث: مصادر الشيخ الصالحي –رحمه الله-في تفسيره.

المبحث الرابع: منهج الشيخ الصالحي-رحمه الله- في تفسيره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنايته بتفسير القرآن.

المطلب الثاني: عنايته بتفسير القرآن بالسنة.

المطلب الثالث: عنايته بالمسائل العقدية.

المطلب الرابع: عنايته بالأقوال التفسيرية والترجيح بينها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيراده للأقوال التفسيرية بدون ترجيح.

المسألة الثانية: الترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السياق القرآني .

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السنة النبوية .

المطلب الخامس: عنايته بعلوم القرآن.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المنهج المتبع في كتابة البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك في الفصل الأول من البحث.

وأما الفصل الثاني فقد سرت فيه على منهج الاستقراء والتتبع لأبرز معالم منهج الشيخ -رحمه الله- في تفسيره"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك"وفق الآتي:

١- عندما أتحدث عن منهج الشيخ -رحمه الله- فإنني استوفي الأمثلة لتتضح الصورة في بيان منهجه.

٢- عزوت الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها بذكر أرقامها، فإن كانت في

الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كانت في غيرهما ذكرت الحكم عليها ما أمكن.

٤- عرَّفت بالأعلام غير المشهورين تعريفًا موجزًا.

٥- وثقت أقوال أهل العلم من مصادرها.

الفصل الأول

التعريف بالشيخ علي بن حمد بن محمد الصالحي(ت ١٤١٥هـ)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو الشيخ أبو محمد علي بن حمد بن محمد بن صالح بن عبدالله الصالحي، ولد في مدينة عُنيزة بمنطقة القصيم سنة: ١٣٣٣هـ.[١]

المبحث الثاني: نشأته وشيوخه وتلامذته.

نشأ الشيخ الصالحي -رحمه الله- في أسرة أمية، وكان والده حمد- مع أميته- مُحَّباً للعلم والعلماء، ورباه والده أحسن تربية، وأدخله مدرسة القرزعي صالح وعبدالرحمن العبدالله السالم القرزعي، فقرأ القرآن وحفظه، ثم حفظه عن ظهر قلب، وتعلم مبادئ العلوم وقواعد الخط والحساب فمهر فيهما، وزجَّ به والده في حلقات العلم والعلماء حتى حفظ كثيرًا من المتون والأشعار، ودرس أمهات الكتب - وهو في سن مبكر- وقد لازم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي-رحمه الله-[٢]، واستفاد منه

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير ٦/٥٩٥-٥٩٧ وترجمته من الضوء المنير أفاد بها أولاد الشيخ علي الصالحي -رحمه الله- وفضيلة الشيخ عبدالله المعتاز، وفضيلة الشيخ محمد العثمان القاضي أمين المكتبة الصالحية بعنيزة، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/١٨٠-١٨٤، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد القاضي ٢/٢٠٥-٢٠٧.

(٢) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة بني تميم، نشأ في بلاد القصيم، ودرس على علماء الحنابلة هناك، وكان ذا معرفة تامة في الفقه، وكان مشتغلاً بكتب ابن تيمية وابن القيم واستفاد من ذلك خيراً كثيراً، من كتبه: تيسير الكريم الرحمن، وقواعد التفسير، وفوائد مستنبطة من سورة يوسف، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر : روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد القاضي ١/٢٢٠ ،وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، للبسام ٣/٢١٨.

كثيراً، ولما رأى منه شيخه وفور النجابة وتوقد الذكاء، عَهد إليه تدريس النشء فأجاد وأفاد، ولمَّا فتحت المعاهد العلمية في الرياض لم ترض له همته إلا الالتحاق بالمعهد العلمي في الرياض، ونال شهادته، ثم انتسب إلى كلية الشريعة فأكمل دراستها، ثم انتسب إلى المعهد العالي للقضاء فتخرج منه، وكان -رحمه الله- مثالاً للجد والاجتهاد، فدرس ودرَّس، وأجاد وأفاد.[1]

وأما شيوخه: قرأ الشيخ علي الصالحي -رحمه الله- على علماء عنيزة، ومن أبرزهم:

١. الشيخ صالح بن عثمان القاضي(ت١٣٥١هـ).
٢. والشيخ عبدالمحسن الخريدلي (ت١٣٥٥).
٣. والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع (ت١٣٦٠هـ).
٤. والشيخ عثمان بن صالح القاضي(ت ١٣٦٦هـ).
٥. والشيخ سليمان العمري (ت١٣٧٥هـ).
٦. والشيخ بهجة البيطار(ت١٣٩٦هـ).
٧. والشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي(ت١٣٧٦هـ) -رحمه الله-وهو أكثر مشائخه نفعًا له وملازمة، ولما رأى ابن سعدي -رحمه الله- المثابرة والملازمة له، أمره أن يجلس لتدريس صغار الطلاب في الأوقات التي لا يفوته فيها دروس شيخه حتى استفاد منه عدد منهم.

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير ٥٩٥/٦، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ١٨٠/٥-١٨٤، والتفسير في المملكة العربية السعودية، لعبدالله الدغيثر ٣٠٠.

٨. وفي أثناء دراسته وانتسابه لكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء صار اتصاله بسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ).

٩. والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٦هـ).

١٠. وسماحة الشيخ عبدالله بن حميد(ت ١٤٠٢هـ).

١١. والشيخ عبدالرزاق عفيفي(ت ١٤١٥هـ)

١٢. وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز(ت١٤٢٠هـ) رحمهم الله جميعًا- فدرس عليهم واستفاد منهم، وكان من أهم وأقرب شيوخه إليه والذين أثروا في حياته العلمية الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي-رحمه الله-.[1]

وأما تلامذته: أسند الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- إلى الشيخ علي -رحمه الله-تدريس صغار طلبة العلم ، وهو في سن مبكر، وأما تلاميذه ومن تعلموا على يديه فهم جمع غفير ومن أبرزهم وأشهرهم وأفضلهم:

١. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ).

٢. الشيخ علي المحمد الزامل.

٣. حمد المحمد المرزوقي.

٤. عبدالعزيز العلي المساعد.

٥. الأستاذ عبدالرحمن اليوسف الشبل.

٦. الأستاذ عبدالعزيز الإبراهيم الغرير.

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير ٦/٥٩٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/١٨٠-١٨٤.

٧. محمد العثمان القاضي.
٨. الأستاذ محمد الحمد الونين.
٩. الأستاذ صالح الحمد العرين.
١٠. الأستاذ إبراهيم المحمد السبيل.
١١. سليمان الأشقر الزامل.
١٢. عبدالله الصالح اليحيا.
١٣. عبدالعزيز السليمان القاضي.وغيرهم كثير ممَّن درَّسهم وقرأوا عليه -رحمه الله-.[١]

المبحث الثالث: صفاته وأخلاقه:

عُرف الشيخ الصالحي-رحمه الله-بدماثة الخلق والجود وبذل المعروف والدعوة إليه، والقوة في الحق، وكان تقيًا محسنًا صدوقًا، كريمًا يبذل المعروف ويدعو إليه، ويكف عن الشر ويحذِّر منه، ويحب إصلاح ذات البين، ويصل الرحم، ويكرم الضيف، ويعطف على الفقراء واليتامى وذوي الحاجات ويسعى في قضاءها، وكان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة والشمائل الكريمة، مستقيمًا في دينه وخلقه، قويًّا صبورًا، حازمًا نشيطًا، مع زهد وإقبال على الآخرة، وكان مربوعًا، أسمر اللون، متوسط الجسم والشعر، يجمع فضائل كثيرة وشمائل حسنة

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير ٦/٥٩٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/١٨٠-١٨٤.

وصفات جليلة، كان -رحمه الله- دائمًا يقول: "أنا لم أعرف اللعب واللهو في حياتي، ولا أضيع أوقاتي فيما لا يفيد، فإما في عمل الدنيا وإما في عمل الآخرة"(١).

وكان لا يخشى في الله لومة لائم، وكان قويًا في الحق لا يحابي أحدًا ولا يداهن، ومن ذلك أن أحد العلماء ممن وفدوا إلى عنيزة للتدريس في معهدها درَّس في أحد المساجد، فأيد في درسه بعض المسائل المخالفة لمذهب السلف، فكان الشيخ -رحمه الله- ممن أنكر عليه وطالب بإبعاده واتصل بالمسؤولين من العلماء والأمراء حتى تم إبعاده(٢).

ودأب الشيخ الصالحي -رحمه الله- على إبداء النصيحة ممتثلاً قول النبي ﷺ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"(٣).

فمن نصحه لله ولرسوله ﷺ ما حرص على تأليفه وطباعته من الكتب النافعة والمتضمنة للدعوة للتوحيد والتمسك به، ومن نصحه لعامة المسلمين ما ذكره في رسالته الموسومة بـ"دعوة المسلمين إلى احترام شعائر الدين" حيث كتب -رحمه الله-: "هذه نصيحتي أسديها إليكم غيرة على حرمات الله وحرماتكم مبتغيًا بها وجه الله، وآمل أن تقع من نفوسكم

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير، علي الصالحي ٦/٥٩٦-٥٩٧.

(٢) انظر: الضوء المنير على التفسير، علي الصالحي ٦/٥٩٦-٥٩٧، ومجموع الصالحي، علي الصالحي ص١٧.

(٣) رواه مسلم (كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ح٥٥).

موقع القبول والطاعة لله ولرسوله ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]... والمعنى أن العمل بما ذكرنا الله به في كتابه كفيل بمصالحنا الدينية والدنيوية والأخروية، وفيه شرفنا وعزنا في الدنيا والآخرة"[١]، ومن نصحه لولاة الأمر من الملوك والأمراء والعلماء، ما يظهر من حرصه -رحمه الله- على الكتابة لولاة الأمر، فقد كتب لكل من[٢]:

- جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز -رحمه الله-.
- جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز -رحمه الله-.
- وخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز -رحمه الله-.
- وخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز -حفظه الله- يوم أن كان أميرًا.

وللشيخ الصالحي -رحمه الله- تواصل مع كل العلماء يراسلهم ويراسلونه، منهم[٣]:

- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-.
- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-.
- فضيلة الشيخ عبدالله بن حميد -رحمه الله-.

(١) مجموع الصالحي ص٧٠٧-٧٠٨.

(٢) انظر: مجموع الصالحي ص١٧-٢٠، حيث فيه نماذج من مراسلاته -رحمه الله- للملوك والأمراء والعلماء.

(٣) انظر: مجموع الصالحي ص١٧-٢٠، حيث فيه نماذج من مراسلاته -رحمه الله- للعلماء.

- فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله-.
- أحمد عبدالغفور عطار.

المبحث الرابع: آثار الصالحي العلمية.

يُعدُّ الشيخ الصالحي-رحمه الله- أول من أسس مكتبة عامة في نجد، ففي عام ١٣٥٨هـ قام بتأسيس مكتبة جامع عنيزة، حيث كتب معروضًا لوزير المالية الشيخ عبدالله بن سليمان الحمدان جمع فيه توقيع علماء عنيزة وأعيانها وأيده من قاضيها عبدالله المانع، ومن أميرها عبدالله بن خالد السليم، وسافر به إلى الوزير في مكة، فأمر بنسخة من كل كتاب من مطبوعات الحكومة السعودية، كما أنه أمر أن يشتري من جميع الكتب الموجودة في سوق الكتب (باب السلام)، ثم طلب من شيخه عبدالرحمن ابن ناصر السعدي-رحمه الله- أن يكتب لأعيان أهل عنيزة لبناء المكتبة فاستجابوا له ، وتم بناؤها ورتبت فيها الكتب والمراجع، وقام الشيخ الصالحي-رحمه الله- بجهود جبَّارة بجلب أمهات الكتب والمخطوطات، وصلت إلى أربعين ألف مرجع، وصارت هي مكان إلقاء دروس الشيخ عبدالرحمن السعدي-رحمه الله-، ومحل البحث والاجتماع لطلابه.[1]

ويُعدُّ الشيخ الصالحي -رحمه الله- أول مؤسس لمستودعات الكتب الحكومية في الرياض حين جُمعت في مكان واحد بتوجيه من مفتي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) وكان الشيخ الصالحي -رحمه الله- مديرًا لمستودعات

(١) انظر: وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/ ١٨٠-١٨٤.

الكتب بدار الإفتاء في الرياض، وكان تأسيس المستودع سنة ١٣٧٦هـ، فضبطه وحفظ الكتب فيه، وكان حريصًا على الكتب لا يصرف منها، للطلبة إلا النسخ التي يوجد العديد منها، والكتب القليلة أو النادرة لا يعطي منها إلا للمكتبات[١].

ثم أنشأ الشيخ الصالحي -رحمه الله- مؤسسة النور للطباعة والتجليد، والتي تعتبر من أقدم المطابع في المملكة، وكان لهذه المؤسسة -بعد فضل الله- الأثر الكبير في إعادة طباعة أمهات الكتب، نَشَرَ من خلالها الكثير من كتب الأصول والفروع والتواريخ، وغيرها من كتب العلم النافع، وظل الشيخ علي الصالحي -رحمه الله- في مجال طباعة الكتب ونشر العلم حتى أرهقته الشيخوخة، فعاد إلى عنيزة عام ١٣٩٠هـ، وفي عنيزة لم يتوقف نشاطه من أجل خدمة العلم والعلماء، وكان يأتي إلى الرياض بين الحين والآخر من أجل متابعة ومراجعة كتاب الضوء المنير على التفسير.[٢]

وكان الشيخ الصالحي -رحمه الله- "من العلماء الحريصين على نشر العلم النافع، يظهر ذلك جليًّا من خلال الكتب التي تولى نشرها وطباعتها، ومن خلال المقدمات التي كان يحرص عليها في بداية كل كتاب، فمن يقرأ

(١) انظر: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات ص٩، ومعجم أسر بريدة، لمحمد العبودي ١٢/٨-٩، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/١٨٠-١٨٤، والتفسير في المملكة العربية السعودية، لعبدالله الدغيثر ٣٠٠.

(٢) انظر: الضوء المنير على التفسير ٦/٥٩٥، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله آل بسام ٥/١٨٠-١٨٤.

هذه المقدمات يعلم يقينًا أن الشيخ كان داعية للعلم[١]

الكتب التي ألفها الشيخ وجمعها وقام على تحقيقها ما يلي:

١- الضوء المنير على التفسير "تفسير ابن القيِّم من خلال مؤلفاته" حيث قام الشيخ -رحمه الله- بجمع كلام ابن القيم من خلال مؤلفاته حول التفسير قرابة خمسة عشر عامًا، وهو يتكون من ستة أجزاء طبع عام ١٤١٥هـ.

٢- البيان مقدمة لعلي حمد الصالحي وخاتمة لعبدالرحمن محمد الدوسري، وتضمن البيان الثناء على ما ذيَّل به فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن محمد الدوسري-رحمه الله-على كشف الشبهات، للشيخ محمد بن عبدالوهاب-رحمه الله- وبيان حقيقة توحيد الأُلوهية وما يتعلق به من مسائل، طبع عام ١٣٨٥هـ،ويقع الكتاب في ست عشرة صفحة[٢].

٣- نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك. طبع عام١٣٨٢هـ.

٤- رسالة الإمام عبدالعزيز الأول، طبع عام ١٣٦٠هـ (٦٤) صفحة، يعني رسالة عبدالعزيز بن محمد آل سعود (ت١٢١٨هـ)، قدَّم لها الشيخ الصالحي-رحمه الله-بمقدِّمة هامة، وترجم لعبدالعزيز الأول بترجمة مختصرة، وطبعت سنة ١٣٨٢هـ[٣].

(١) مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد الصالحي ص١١.

(٢) انظر: البيان مقدمة لعلي حمد الصالحي، وخاتمة لعبدالرحمن محمد الدوسري ص١-١٦.

(٣) انظر: مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد الصالحي ص٣٦٧-٤٠٤.

٥- كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قام الشيخ الصالحي-رحمه الله- بتفصيله وكتابة الترجمة والتعليق عليه[١].

٦- العطَّار والقاسم في الميزان، دافع فيه الشيخ الصالحي -رحمه الله- على الحق الذي دعا إليه الأستاذ أحمد عبدالغفور العطار (ت١٤١١هـ) -رحمه الله-، وأبطل الباطل الذي نادى به عبدالرحمن القاسم الحاصل على لسانس حقوق، الفارغ من العلم الشرعي، وليس لديه حجة دينية في دعواه، فلم يأل الشيخ الصالحي -رحمه الله-جهدًا في الدفاع عن الحق، وإظهار المحق من المبطل، وقدَّم لهذا الكتاب فضيلة الشيخ عبدالله بن حميد -رحمه الله-، وطبع عام ١٣٨٤هـ[٢].

٧- دعوة المسلمين إلى احترام شعائر الدين، وهي نصيحة لحجاج بيت الله الحرام محورها الرئيس ما رآه الشيخ الصالحي -رحمه الله- من النساء في عدم الحجاب والاختلاط، وذكر الأدلة الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة وتحريم كشف الوجه، طبع عام ١٤١٣هـ[٣].

٨- التنبيهات حول المقام ومنى، وعُرض هذا الكتاب على هيئة كبار

(١) انظر: كشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، قام بتفصيله والترجمة والتعليق، علي حمد الصالحي ص٥-٨٠.

(٢) انظر: مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد الصالحي ص٦٦١-٦٩٨.

(٣) انظر: المرجع السابق ص٧٠٢-٧٠٨.

العلماء بالمملكة لدراسته والنظر فيما تضمنه، وخلصت الهيئة إلى صحة ما في الكتاب، وأجازته وأثنت عليه خيرًا[١]، وجعل الشيخ الصالحي كتابه في مقدِّمة وثمانية أبواب، المقدِّمة ذكر فيها الأسباب الدافعة إلى كتابة البحث، والكتاب عدد صفحاته ٦٤ صفحة، طبع عام ١٣٩٤هـ[٢].

٩- اللآلئ البهية في شرح لامية شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالله المرداوي الحنبلي، قدَّم لها الشيخ الصالحي -رحمه الله-، وذكر في مقدِّمته أنه طبعه على أصل خطي، واعتنى بتصحيحه، طبع سنة ١٣٨١هـ[٣].

١٠-رسالة الإمام عبدالعزيز الثاني، أو حقيقة دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، بقلم حفيده محمد بن عبداللطيف، وقدَّم لها الشيخ الصالحي-رحمه الله-بمقدِّمة موجزة عن دوافع نشر هذه الرسالة، وذكر المؤلف تاريخ وأسباب تأليفها في عهد الإمام عبدالعزيز الثاني يعني عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل المؤسس الثاني للدولة السعودية -أدامها الله-،وذكر العبادة وبيان أصولها وأنواعها وما يفسدها، وذكر أساليب الشيطان في إغواء بني آدم وأدلة ذلك،

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر الكتاب: التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات، لعلي حمد الصالحي ص٧.

(٣) مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد الصالحي ص١٦.

وذكر أن النبي ﷺ حمى جناب التوحيد وسد ذرائع الشرك، وشهَّر المؤلف بمن نسب للوهابية خلاف ما ذكره[1].

١١-مجموع الصالحي في حمى التوحيد[2].

وهناك عدد من الكتب أعاد طبعها الشيخ الصالحي-رحمه الله-، وقدَّم لعدد منها، وبعضها طبعها على نفقته الخاصة، وهذه الكتب تزيد على أربعين كتابًا منها[3]:

(١) انظر: المرجع السابق ص٤٠٨-٤٢٠.

(٢) هذه المجموع تضمن إحدى وعشرين رسالة وبيانها على النحو الآتي:
١. قاعدة أهل السنة والجماعة، لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.
٢. قاعدة في المعجزات والكرامات، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.
٣. الرسالة القبرصية،، لشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-.
٤. رسالة الحسن بن أيوب، لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.
٥. نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس ﷺ، لابن رجب -رحمه الله-.
٦. بيان فضل علم السلف على علم الخلف، للحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-.
٧. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للإمام الأمير الصنعاني -رحمه الله-.
٨. كشف الشبهات، للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-.
٩. الأصول الثلاثة، للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-.
١٠. تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، للإمام محمد المغيلي -رحمه الله-.
١١. رسالة الإمام عبدالعزيز الأول -رحمه الله-.
١٢. رسالة الإمام عبدالعزيز الثاني -رحمه الله-، للعلامة محمد بن عبداللطيف -رحمه الله-.
١٣. الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم بالسنة والكتاب، للشيخ المعمري -رحمه الله-.
١٤. تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، للخطيب الأسعردي -رحمه الله-.
١٥. التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-.
١٦. الدرة المختصرة في محاسن دين الإسلام، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-.
١٧. واجب المسلمين، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-.
١٨. الهدية الثمينة فيما يحفظ به المرء دينه، للأستاذ عبدالله سليمان بن حميد -رحمه الله-.
١٩. البراهين الإنجيلية على أن عيسى عليه السلام داخل في العبودية، للدكتور الهلالي -رحمه الله-.
٢٠. العطار والقاسم في الميزان، للشيخ علي حمد الصالحي -رحمه الله-.
٢١. دعوة المسلمين إلى احترام شعائر الدين، للشيخ علي حمد الصالحي.

(٣) انظر: مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد الصالحي ص١١-١٧.

١- تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان، تأليف فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبيد آل عبدالمحسن، قدَّم له الشيخ الصالحي -رحمه الله- مقدِّمة هامة، أشار فيها إلى أن هذا الكتاب سيكون في خمسة أجزاء متوسطة حسب تجزئة مؤلفه.

٢- كتاب التوحيد ومعه القول السديد، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-، و قدَّم له الشيخ الصالحي -رحمه الله- طُبع الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ، والطبعة الثانية سنة ١٣٨٤هـ، والطبعة الثالثة سنة١٣٩٠هـ.

٣- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، للخطيب الأسعردي -رحمه الله-، قدَّم له الشيخ الصالحي -رحمه الله-[١].

٤- الانتصار على من أزرى بالنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، للشيخ حمود التويجري، ذيَّلها الشيخ الصالحي -رحمه الله- بخاتمة ونداء.

٥- رسالة الحسن بن أيوب، أخذها الشيخ الصالحي -رحمه الله- من الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن وافته المنية، وحالت دون طباعتها، وقدَّم لها بمقدِّمة[٢].

٦- واجب المسلمين، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-، و قدَّم له الشيخ الصالحي -رحمه الله- الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٠هـ.

٧- دروس رمضان كتبها علي الحمد الصالحي - سنة ١٣٥٠هـ مخطوطة[٣].

٨- وظائف العشر الأواخر وهي عشرة فصول كتبها علي الحمد الصالحي سنة ١٣٥١هـ مخطوطة[٤].

(١) انظر: مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي الحمد الصالحي ص٤٧٣-٥٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١١٣-١٧٠.

(٣) انظر: مخطوطات جامع عنيزة مخطوطة ١٠٥.

(٤) انظر: المرجع السابقد

٩- نقد الاشتراكية، صدرت من دار الإفتاء بالرياض، وقام بالإشراف على طبعها وتصحيحها محمد سليمان البسام، وعلي حمد الصالحي، وطبع في مطبعة الحكومة، مكة المكرمة سنة ١٣٨١هـ.

١٠-القول المحرر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ حمود التويجري، وقام بتصحيحه والإشراف على طباعته الشيخ الصالحي -رحمه الله-.

١١-الأدلة الكاشفة لأخطاء بعض الكُتَّاب، للشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، والشيخ عبدالرحمن الفريان-رحمه الله-، قدَّم لها الشيخ الصالحي -رحمه الله-.

١٢-كتاب الفتن والملاحم، وهو النهاية من تاريخ الحافظ ابن كثير -رحمه الله-، تصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، قدَّم للطبعة الأولى علي حمد الصالحي، وكذا الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، وكذا الطبعة الثالثة أضاف لها زيادات بخط يده.

وغيرها الكثير من الكتب التي طبعها الشيخ الصالحي -رحمه الله- وقدَّم لها أو قام بتصحيحها أو أشرف على طباعتها.

المبحث الخامس: وفاته:

أصيب -رحمه الله- بمرض تليف في الرئة، واشتد عليه المرض، وطال عليه حتى أنهكه، ووفاه الأجل وهو منهمك في مراجعة كتابه "الضوء المنير" في الأجزاء الأخيرة منه، وفارق الدنيا في يوم الأربعاء ٢١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤١٥هـ، وله من العمر ثلاثة وثمانون عامًا[١].

(١) انظر: الضوء المنير على التفسير، علي الصالحي ٦/٥٩٦-٥٩٧.

الفصل الثاني

التعريف بتفسير"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك "ومنهج مؤلفه فيه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بتفسير"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك":

تفسير"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك" تأليف الشيخ: علي حمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ) -رحمه الله- يقع في جزء واحد (٩٥) صفحة.

أما سبب تأليفه، فقد ذكر الشيخ -رحمه الله-السبب الذي دعاه إلى تأليفه في مقدمة تفسيره بقوله: "فقد اقترح عليَّ بعض أهل مودتي أن أُلخِّص تفسيراً لهذين الجزأين لينتفع بهما في دراسة المدارس الأولية... "[١]. وقد ألفه في ١٣٨٢/٨/١٥هـ .

المبحث الثاني: بيان طريقة الشيخ الصالحي-رحمه الله- في تفسيره.

"نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك" هو تلخيص لتفسير جزئي عمَّ وتبارك، راعى مؤلفه فيه سهولة اللفظ والإيجاز مع عدم تعرضه لما هو ظاهر المعنى -حسب ما رآه مؤلفه-[٢].

مع إيراده للمحتملات التفسيرية لبعض الآيات[٣]، وكذا ذكره للأقوال

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٩٤.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٩٤.

(٣) انظر: الأمثلة لهذه الاحتمالات في المطلب الرابع المسألة الأولى ص٣٣.

فيها دون نسبتها إلى قائليها، مع الترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السياق القرآني، وبدلالة السنة النبوية، وعنايته بالمسائل العقدية، وعنايته بأنواع من علوم القرآن كالمكي والمدني وأسباب النزول، وأول ما نزل.

وقد بيَّن المؤلف في مقدمته أنه ابتكر "في إخراج هذا التفسير أن يكون القرآن متحدًا في صحيفة والتفسير في الصحيفة المقابلة؛ ليكون في متناول القارئ الكشف على ما استشكله من الألفاظ بأسرع وقت"[١].

ولذا فإن ترقيم صفحاته يُخالف ما جرت العادة عليه في الكتب العربية من البدء بالجهة اليمنى، وأما هذا التفسير فعلى العكس من ذلك، مبتدأً بسورة الفاتحة فسورة الناس إلى سورة تبارك[٢] [٣].

المبحث الثالث: مصادر الشيخ الصالحي -رحمه الله- في تفسيره.

أما عن مصادره في تفسيره فلم يذكرها الشيخ -رحمه الله- مبيّنة، وإنما ذكرها مجملة في مقدمته بقوله: "واستعنت بجملة من التفاسير نقلاً واختصارًا"[٤].

ومن خلال الاستقراء لما سطَّره الشيخ الصالحي (ت ١٤١٥هـ) -رحمه الله- فإنه اعتمد على:

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٩٤.

(٢) انظر: صورة للكتاب في نهاية البحث.

(٣) انظر: التفسير في المملكة العربية السعودية جهود ومناهج، لعبدالله الدغيثر ٣٠٢/١.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٩٤.

- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي(ت ٧٤١هـ) [١]، وهذا يعتبر المرجع الرئيس لتفسيره من حيث النقل والاختصار، بل إن الشيخ الصالحي –رحمه الله– ينقل بالنص منه، ومن الأمثلة ما يأتي:

– قال الشيخ الصالحي –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقًا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧﴾ [الملك: ٧] :"الشهيق: أقبح ما يكون من صوت الحمار، والمراد به هنا ما يُسمع من صوت جهنم؛ لشدة غليانها وهولها، ﴿تَفُورُ﴾ أي تغلي غليان القدر بما فيها"[٢].

– قال الشيخ الصالحي –رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم: ١]: "﴿وَٱلْقَلَمِ﴾ الخ ، قيل: هو القلم الذي كتب به اللوح المحفوظ، فالضمير في ﴿يَسْطُرُونَ﴾ للملائكة، وقيل: إنه القلم المعروف عند الناس، أقسم الله به لما فيه من المنافع والحكم، فيكون الضمير في ﴿يَسْطُرُونَ﴾ لبني آدم"[٣].

– قال الشيخ الصالحي –رحمه الله– عند قوله تعالى:﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة: ١]:" ﴿ٱلْحَآقَّةُ﴾ هي القيامة، ووزنها فاعلة وسميت بهذا؛ لأنها تبدي حقائق الأمور"[٤].

(١) هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي، ولد سنة ٦٩٣هـ ،كان فقيهاً حافظاً بارعاً في التفسير ، مشاركاً في فنون متعددة ، له مصنفات منها : التسهيل لعلوم التنزيل وأصول القراءات الستة غير نافع ، والمختصر البارع في قراءة نافع ، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٤٦٤/١، طبقات المفسرين للداودي ٨١/٢.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٩٢، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي١٥٦٩/٤.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٩، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي١٥٧٤/٤.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٤، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي١٥٧٤/٤.

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [الإنسان: ٥]: " ﴿كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ أي تمزج الخمر بالكافور، وقيل: إنه كافور في طيب رائحته "(١).

- والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية(ت ٥٤٢)(٢)، ومن الأمثلة ما يأتي:

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]: " أي: يجعلون على أنفسهم واجبًا ماليًا معلومًا غير مشروط لأي سائل أو محروم، ولا يصح أن يفسر بالزكاة المفروضة؛ لأن السورة مكية"(٣).

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]: " ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾التطفيف: هو البخس والنقص "(٤).

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]:"قيل: بُثَّ القرآن، والصحيح أنه عام في جميع النعم على وجه الشكر والثناء على الله بها" (٥).

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٥٨، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي٤/١٦٤٠.

(٢) هو: عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عطية، أبو محمد الغرناطي القاضي، فقيه عالم بالتفسير والأحكام والحديث والنحو واللغة والأدب ، ألف كتابه (الوجيز في التفسير) ، فأحسن فيه وأبدع ، توفي سنة ٥٤١هـ ، وقيل : ٥٤٦ هـ. انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦٠ ، وطبقات المفسرين للداودي ص ١٨٥ .

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٧٨. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٨٩٨.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٤٠، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٥٦.

(٥) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٢، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٥٦.

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لسورة إقرأ: " سورة إقرأ هذه السورة هي أول ما نزل من القرآن نزل صدرها في غار حراء"[١].

• وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي(ت ١٣٧٦هـ)-رحمه الله-، ومن الأمثلة ما يأتي:

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]: " الرجز الأوثان، وقيل: كل معصية رجز الشرك فما دونه"[٢].

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣]: "أي: زال ما عليها من الجبال وبسطت؛ لتسع الخلق يوم القيامة ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧]"[٣].

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج:١٤]: " ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الواد لأحبابه، كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]" [٤].

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٠، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٩١.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٠٧/٢، وتيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ٨٩٥.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٨.وانظر: تيسير الكريم المنان، لاين سعدي ٩١٧.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٤.وتيسير الكريم المنان، لاين سعدي ٩١٩.

- وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري[1]، ومن الأمثلة ما يأتي:

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]: "﴿سَاهُونَ﴾ أي: تاركون لها بالكلية أو يؤخرونها عن وقتها، وقيل: إنهم يصلون في العلن ويتركون في السر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦] "[2].

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠] "الخ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: القرآن ﴿رَسُولٍ﴾ هو محمد ﷺ على الأصح"[3].

- قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠] : "﴿أَرَءَيْتَ﴾ أي: أخبرني، والعبد هو نبينا محمد ﷺ، والناهي هو أبو جهل لعنه الله في قصة مشهورة"[4].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، مؤرخ جامع لمختلف العلوم، وتفسيره (جامع البيان) أشهر من أن يعرّف، توفي سنة: (٣١٠هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤، وطبقات المفسرين، للداودي: ص ٤٨.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٦٦٥/٢٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٥٥٢/٨.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٢.وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٤٢/٢٣، ومعالم التنزيل، للبغوي ٢١٤/٨.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص١٨، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٥٣٣/٢٤، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٩٠/٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٩٩/١٤.

• ومعالم التنزيل، لأبي محمد الحسن بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) [١]، ومن الأمثلة على ذلك:

١) قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: "﴿ إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ [الحاقة: ٤٠] الخ ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: القرآن ﴿رَسُولٖ﴾ هو محمد ﷺ على الأصح [٢].

٢) قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: قوله تعالى: "﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١] ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾ أي: القرآن ﴿ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ والصحيح: أنها في العشر الأواخر من رمضان كما دل عليه الحديث"[٣].

٣) قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: "﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] ﴿ سَاهُونَ﴾ أي: تاركون لها بالكلية أو يؤخرونها عن وقتها، وقيل: إنهم يصلون في العلن ويتركون في السر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦] "[٤].

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، أبو محمد، الحافظ شيخ الإسلام، محيي السنة، المفسر، صاحب التصانيف: كشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، ت ٥١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/ ٤٣٩، وطبقات المفسرين للسيوطي:١/ ٤٩.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٢. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٢١٤/٨.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص١٨. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٤٨٦/٨.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٥٥٢/٨.

المبحث الرابع: منهج الصالحي في تفسيره،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنايته بتفسير القرآن بالقرآن.

إن المتأمل لنواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك يجد أن مؤلفه -رحمه الله- راعى في تأليفه سهولة اللفظ والإيجاز والتلخيص لجزئي عمَّ و تبارك [1]؛ لكونه مؤلفًا للمراحل الأولية، ومن ثم فإنه أورد أمثلة من تفسيره القرآن بالقرآن في مواضع محدودة؛ لبيان معنى كلمة وردت في الآية يكون تفسيرها في آية أخرى، أو للاستشهاد بها للمعنى الذي يورده بآية أخرى، أو تفسيره للمبهم، أو بالآية الشبيهة بالآية المفسَّرة، ولعل إيراده لها من باب لفت انتباه دراسي تفسيره لهذا النوع من التفسير، الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر"[2].

وتفسيره القرآن بالقرآن جعله لبيان معنى الكلمة التي يوردها مستشهدًا لها بآية أخرى تبين المعنى الذي أورده، ومن ذلك ما يأتي:

١) بيانه للمراد من توكل المؤمنين على الله في اعتمادهم عليه وثقتهم بوعده في نصرهم على أعدائهم عند قوله تعالى: "﴿ قُلْ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ءَامَنَّا بِهِۦ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ [الملك: ٢٩] في نصرنا وإهلاك أعدائه، كما وعده

(١) انظر: نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٩٤.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ٢٩.

بقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] ، وبقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] "(١).

٢) وبيانه للمنادي بأنه يونس عليه السلام ونداءه دعاؤه الذي دعا به ربه في بطن الحوت، وما كان من استجابة الله له وإنجائه عندما دعاه بقوله:﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[الأنبياء:٨٧] ، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله-عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾[القلم:٤٨] :﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم:٤٨] في الضجر والاستعجال، وصاحب الحوت هو نبي الله يونس عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وسماه صاحب الحوت؛ لأن الحوت ابتلعه وقصته مذكورة في مواطن من القرآن (٢) والسير والتفاسير ﴿إِذْ نَادَىٰ﴾ ربه وهو في بطن الحوت ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] فلبى الله ندائه ونجاه من الغم (٣)"(٤).

٣) تفسيره للمعنى بالآية الشبيهة عند قوله تعالى:﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] بآية تُبيِّن أن الاستقامة على

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٩.

(٢) في سورة الأنبياء من آية ٧٨-٨٨، وسورة الصافات من آية ١٣٩-١٤٨، وسورة القلم من آية ٤٨-٥٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى:﴿فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنبياء:

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٤، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٥٨٣/٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٠١/٨.

منهج الله سبحانه وتعالى سبب لحصول الخيرات والبركات ووفرتها، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:" ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ﴾ [الجن: ١٦] الخ... الطريقة هي تعاليم الإسلام ﴿غَدَقًا﴾ كثيرًا، وهذه الآية شبيهة بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الخ "(١).

٤) وبيانه لأجل الله الذي لا يؤخر في إنذار نوح عليه السلام لقومه من مغبة كفرهم ومخالفة أمر ربهم بقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤] بأنه إذا جاء ذلك الأجل في موتهم أو هلاكهم لم يتأخروا ساعة ولا أمكنهم التقدم عنه، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:" ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤ الخ... هذا يقتضي أن الأجل محتوم لقوله تعالى:﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١]"(٢).

٥) تفسيره للمعنى بالآية الشبيهة عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المزمل: ٢٠] بتحقق وعد الله بالمغفرة الله لمن استغفره، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:"﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠] أمر بالاستغفار ووصف نفسه بالمغفرة والرحمة وأكد ذلك، وقد خاب وخسر من فاتته المغفرة

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٧٠، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦١٠/٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٢٤١/٨، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٤٢/٨.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص: ٧٦، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٠٠/٤.

والرحمة من الكريم الذي يتعرض للسائلين، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] "[١].

٦) بيانه لمعنى ناضرة بالناعمة في قوله تعالى: "﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] بالضاد أي: ناعمة ومنه﴿نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]"[٢].

٧) تفسيره للمرسلات والعاصفات والناشرات بأنها الرياح على أحد القولين [٣]، في قوله تعالى:"﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات:١] قيل: إنها الملائكة يرسلهم الله بالوحي وغيره، ويعصفون كما تعصف الريح في السرعة لامتثال أمر الله...وقيل: الرياح المرسلة من قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ [الروم: ٤]، وعاصفة من قوله تعالى: ﴿رِيحٌ عَاصِفٞ﴾ [يونس: ٢٢]، وناشرة؛ لأنها تنشر السحاب من قوله تعالى:﴿وَيَجۡعَلُهُۥ كِسَفٗا﴾ [الروم: ٤٨] " [٤].

٨) وبيانه أن الركوع في قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] مراد به الصلاة، وأن الآية إخبار عن المنافقين معللاً ذلك بعدم قدرتهم على الركوع يوم القيامة، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ﴾:

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص ٦٠، وانظر: والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٣٦/٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٢٨٤/٨.

(٣) وهو ما رجَّحه ابن كثير -رحمه الله- في تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٩٧/٨.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٤٨/٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٣٠٨/٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٩٣٣.

"وذكر الركوع عبارة عن الصلاة، وقيل إن هذه الآية إخبار عن حال المنافقين يوم القيامة[1]؛ لأنهم إذا قيل لهم: ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾ لا يقدرون على الركوع، كقوله تعالى: ﴿يُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٣]"[2].

٩) تفسيره لكلمة الْمُطَفِّفِينَ بالعموم والاستدلال عليها بالقرآن عند قوله تعالى: " ﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١] التطفيف: هو البخس والنقص، وقيل: هو مجاوزة الحد بزيادة أو نقص، وهو أولى لما ذكر، والوعيد وإن كان نصًا في الكيل والميزان فالمعنى عام في كل شيء من حقوق الناس أيًّا كان نوعها، كما ذكر الله في تعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ الأعراف: ٨٥]"[3].

١٠) وبيانه لمعنى المَدِّ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ [الانشقاق: ٣] ببسط الأرض والزيادة في سعتها؛ لتسع أهل الموقف، ونسف جبالها، ودك ما عليها من بناء ومعلم، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ [الانشقاق: ٣] : "﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ [الانشقاق: ٣] أي: زال ما عليها من الجبال وبسطت؛ لتسع الخلق يوم القيامة ﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجٗا وَلَآ أَمۡتٗا ﴾ [طه: ١٠٧]"[4].

(١) وما ذهب إليه الشيخ الصالحي -رحمه الله- خلاف ما رجَّحه ابن جزي -رحمه الله- في تفسيره بأنها إخبار عن حال الكفار في الدنيا. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١٦٥٢/٨، والمحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٣٣و١٩٣٧.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٧٠، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٥٢/٤.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٤٠. وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٥٦، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي٥٤٧/٢، وتيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، لاين سعدي ٩١٥.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٨.وانظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٩١٧، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٨٥/٤.

١١) وبيانه لمعنى ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٤] بأنه ﷻ ﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الذي يحبه أحبابه، وهو تعالى الودود، الواد لأحبابه، بإثباته صفة المحبة لله ﷻ على ما يليق به سبحانه، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ﴾ [البروج:١٤]: "﴿ٱلْوَدُودُ﴾ الواد لأحبابه، كما قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤]"(١).

المطلب الثاني: عنايته بتفسير القرآن بالسنة.

يعد تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير التي يعتمد عليها المفسر؛ إذ هي المبيِّنة والموضِّحة للقرآن الكريم، كما قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: ٤٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فَإِنْ أَعْيَاك ذَلِكَ -أي تفسير القرآن بالقرآن- فَعَلَيْك بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوَضِّحَةٌ لَهُ"(٢).

ومن خلال الاستقراء لما سطره الشيخ علي الصالحي -رحمه الله- في نواة التفسير نجد أن له عناية في تفسيره القرآن بالسنة إما بيانًا للمعنى المراد، أو الاستشهاد بها ضمنًا، أو الترجيح بها، أو التفسير بالسنة الفعلية للنبي ﷺ، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١) فمن تفسيره القرآن بالسنة بيانه للمعنى المراد بقوله تعالى:

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٤. وانظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٩١٩.

(٢) مقدمة في أصول التفسير ٣٦.

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] بما ورد في الحديث الصحيح الذي قال فيه ﷺ: ((يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ... الحديث)) [١] حيث أشار الشيخ الصالحي -رحمه الله- إلى هذا الحديث، وذلك عند قوله تعالى: "﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] الخ، هو اتضاح الحقائق، أو كشف الله عن ساقه كما ورد في الحديث، أو شدة الأمر يوم القيامة" [٢].

٢) ومن تفسيره القرآن بالسنة تفسيره القرآن بالسنة ضمنًا عند قوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] ببيان سبب عدم استطاعتهم للسجود بما ورد في الحديث الصحيح الطويل الذي قال فيه النبي ﷺ: ((...فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ)) [٣]، وهذا ما أورده الشيخ الصالحي -رحمه الله- ضمنًا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] حيث قال: "﴿وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ الخ... أي: يدعون له على وجه التوبيخ والفضيحة إذ تركوه في الدنيا، لا على وجه

(١) رواه البخاري ومسلم، البخاري (كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ القيامة: ٢٢ - ٢٣ح٧٤٣٩).

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٦، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٥٨١/٤.

(٣) رواه مسلم(كِتَابُ الْأَيْمَانِ، بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ح١٨٣).

التكليف والعبادة،﴿ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾ السجود؛ لأن ظهورهم تكون عظمًا واحدًا"[١].

٣) ومن تفسيره القرآن بالسنة استدلال الشيخ الصالحي -رحمه الله- بما جاء "عن أبي وائل [٢] ﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ﴾ [الفجر:٢٣]، قَالَ: يُجَاءُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُقَادُ بِسَبْعِينَ أَلْفَ زِمَامٍ، كُلُّ زِمَامٍ بِيدِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ"[٣]، ويقويه ما جاء في الحديث الصحيح عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا))[٤] على بيان كيفية الإتيان بجهنم يوم القيامة، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: "﴿ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ﴾ [الفجر:٢٣] تقاد بسبعين ألف زمام بأيدي سبعين ألف ملك لها زفير وتغيظ على أهل الإجرام "[٥].

٤) ومن تفسيره القرآن بالسنة الترجيح بها؛ لما أورده من معانٍ في تفسيره للكوثر؛ حيث أشار الشيخ الصالحي -رحمه الله- إلى الحديث

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٦. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٢٠٠/٨، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٥٨١/٤،وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٩٩/٨.

(٢) هو: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، مخضرم أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وما رآه ، أخرج له أصحاب الكتب الستة، ومن كبار التابعين، ومن أصحاب عبدالله بن مسعود، توفي سنة ٨٢هـ وله مائة سنة . انظر : سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦١/٤ ، وتقريب التهذيب، لابن حجر ص٢٦٨ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٨٩/٢٤، وانظر: المصنف، لابن أبي شيبة ٤١٨/١٨ ح٣٥٢٥٤.

(٤) رواه مسلم (كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ ح٢٨٤٢).

(٥) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٨،وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٨٩/٢٤، ومعالم التنزيل،للبغوي ٤٢٢/٨،والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٧١١/٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٣٩٩/٨.

الصحيح عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١ - ٣]، ثُمَّ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟)) فَقُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عز وجل، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ...الحديث))[1]. قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: "﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قيل: حوض النبي ﷺ، وقيل: الخير الكثير في الدنيا والآخرة، وقيل: القرآن، والأول أولى لما ورد"[2].

٥) ومن تفسيره القرآن بالسنة بيانه لمقدار اليوم في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وأن طوله يكون على الكافرين، بخلاف المؤمنين فإنه يكون أخف عليهم من الصلاة المكتوبة؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَالَ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ

(١) رواه مسلم (كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ ح٥٣).

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨، وانظر: وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٧٥٨/٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٥٧٧/٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٩٨/٨.

عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا))[١] وهذا ما أشار إليه الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره قوله تعالى: "﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]: بالنسبة إلى الكفار، أما المؤمنون حقًا فيكون أخف عليهم من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا، كما جاء في الحديث"[٢].

٦) ومن تفسيره القرآن بالسنة بيانه للمراد بالترتيل في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] بالسنة الفعلية للنبي ﷺ حيث أشار الشيخ الصالحي-رحمه الله- إلى الحديث الصحيح عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ... الحديث[٣]. قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: "﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] أي: تمهل في قراءة القرآن، وهذا إرشاد من الله بتلاوة القرآن، بالتمهل في تلاوته؛ لأنه يعين على التفكر في معاني القرآن بخلاف الهذ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٦/١٨ح١١٧١، وأبو يعلى في مسنده ٥٢٧/٢ ح١٣٩٠ وابن حبان في صحيحه(٧٣٣٤) ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان٣٢٩/١٦: إسناده ضعيف.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٠. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٢٢١/٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٢٢/٨.

(٣) رواه مسلم(كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ح٧٧٢).

الذي لا يفقه صاحبه ما يقول،كان ﷺ يقرأ القرآن في صلاته لا يمر بآية فيها رحمة إلا سأل ولا يمر بآية فيها عذاب إلا تعوذ"[1].

٧) ومن تفسيره القرآن بالسنة بيانه للمراد بشهادة الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ﴾ [المزمل: ١٥] شهادته ﷺ على من عصاه في قوله ﷺ في الحديث: ((ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١١٧ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨] [2] قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى:"﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ﴾ [المزمل: ١٥] خطاب عام للناس بعموم رسالته ﷺ، ﴿شَٰهِدًا﴾ أي: يشهد لمن أطاعه وعلى من عصاه ممن أدركهم ؛ لقوله ﷺ: أقول كما قال أخي عيسى عليه السلام : ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾ [المائدة: ١١٧] "[3].

٨) ومن تفسيره القرآن بالسنة بيانه لموضع الاستغفار بالسنة الفعلية للنبي ﷺ عند قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمُۢ﴾ [المزمل: ٢٠] ؛

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٨، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦١٧/٤.

(٢) متفق عليه، البخاري(كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ح٣٣٤٩)، مسلم (كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ ح٢٨٦٠).

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٨-٦٩، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٢٠/٤

حيث بيَّن الشيخ الصالحي -رحمه الله- أن الاستغفار يكون على كل حال على وجه العموم وخاصة بعد الصلاة استدلالاً بفعل النبي ﷺ للحديث الصحيح كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا[1]، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المزمل: ٢٠] : ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۖ﴾ في كل حال وخاصة بعد الصلاة؛ لأن العبد لا يخلو من التقصير في أعماله، وكان ﷺ إذا فرغ من الصلاة المكتوبة استغفر ثلاثًا"[2].

المطلب الثالث: عنايته بالمسائل العقدية.

كان الشيخ الصالحي -رحمه الله- على عقيدة أهل السنة والجماعة، وأورد في تفسيره عددًا من المسائل العقدية والتي أثبت فيها الصفات لله على ما يليق بجلاله، ورؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، ومراتب القدر وكذا ما يتعلق بحكم مرتكب الكبيرة، وشروط الشفاعة، ووزن الأعمال والحساب، وبيان هذه المسائل على النحو الآتي:

أولاً: إثبات صفات الله على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه:

١) صفة العلو، فعند تفسيره لقوله تعالى: "﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦] أي: في العلو، أو على السماء"[3].

(١) رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ح٥٩١).

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية١٩١٥، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٢٢/٤.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٩٢.

٢) صفة العلم، غني عن البيان اختصاص الله تعالى بعلم الغيب، كما أخبر ﷻ في كتابه بقوله: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥] ، وقد ردَّ الشيخ الصالحي -رحمه الله- على من يدّعون علم الغيب بأي وسيلة مبيِّنًا أن ذلك من خصائص الله تعالى عند تفسيره لقوله تعالى: "﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦ - ٢٧] واستدل بهذه الآية على نفي ما يزعمه المبتدعة من المكاشفات للأولياء؛ لأن الله خص الاطلاع على الغيب بالرسل دون غيرهم، وفيها أيضًا: دليل على إبطال الكهانة والتنجيم وسائر الوجوه التي يدعي أهلها الاطلاع على الغيب؛ لأنهم ليسوا من الرسل" (١).

٣) صفة المجيء، وأثبت الشيخ الصالحي -رحمه الله- صفة المجيء لله يوم القيامة على ما يليق بجلاله عند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ ﴾ [الفجر: ٢٢] لفصل القضاء مجيئًا حقيقيًا من غير تكييف (٢) ولا تمثيل (٣)" (٤).

(١) المرجع السابق ص٧٠.

(٢) التكييف لغة: جعل الشيء على هيئة معينة معلومة، والتكييف في صفات الله هو: الخوض في كنه وهيئة الصفات التي أثبتها الله لنفسه. انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي ص٦٤.

(٣) التمثيل لغة: من المثيل وهو الند والنظير، والتمثيل في باب الأسماء والصفات هو: الاعتقاد في صفات الخالق أنها مثل صفات المخلوق. انظر: معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي ص٦٥.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٨.

ثانيًا: رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة:

رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة دلَّ عليها القرآن، والسنة المتواترة عن النبي ﷺ، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة؛ فأما القرآن فأصرح دليل في ذلك آية سورة القيامة التي ذكرها الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لها في قوله تعالى: " ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣] من النظر بالعين، وهو نص في نظر المؤمنين إلى الله تعالى بالآخرة، وورد بهذا من السنة ما لا مجال للشك فيه"(١).

قال الشافعي -رحمه الله- تعالى:" قوله عز و جل: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فيها دليل على أن أولياء الله يرون ربهم يوم القيامة " (٢).

واستنبط الصالحي -رحمه الله- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة بدلالة مفهوم المخالفة من قوله تعالى:"﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥] ﴿لَّمَحْجُوبُونَ﴾ وحجب الكفار دليل على أن المؤمنين لا يحجبون " (٣).

ثالثًا: الإيمان بالقدر ومراتبه:

الإيمان بالقدر خيره وشره ركن من أركان الإيمان، ولا يتم إيمان العبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وللقدر أربع مراتب علم الله بالأشياء قبل

(١) المرجع السابق ص٦٠.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، للالكائي ٢/٤٦٨، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم ٢/٦١٦.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٨.

كونها، وكتابته لها في اللوح المحفوظ، والإرادة والمشيئة، والخلق [١] وقد أشار الشيخ الصالحي -رحمه الله- لهذه المراتب عند تفسيره لقوله تعالى: "﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [المدثر: ٥٦] فيه إثبات قدرة الله وعموم مشيئته وإثبات الكسب للعباد بما سبق في الآية الأولى" [٢].

رابعًا: حكم مرتكب الكبيرة:

وبالنسبة لحكم مرتكب الكبيرة بيَّن أنَّ الخلود إنما هو في حق الكفار، مع رده على المعتزلة [٣] عند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] هذه في الكفار، وأدخل المعتزلة عصاة المؤمنين؛ لأن مذهبهم خلودهم في النار" [٤].

خامسًا: الشفاعة وشروطها:

وقرر الشيخ الصالحي -رحمه الله- أن الشفاعة لا تكون إلا من بعد إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع له، وهو لا يرضى إلا لأهل

---

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم ٩١/١.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٢.

(٣) المعتزلة : إحدى الفرق المبتدعة ، ابتدعها واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ) لما خالف الحسن البصري في مرتكب الكبيرة وقال: بأنه في منزلة بين المنزلتين، ولهم أصول خمسة تشتمل على معانٍ باطلة، وهي: التوحيد ويريدون به نفي الصفات ، والعدل ويريدون به: نفي القدر، والمنزلة بين المنزلتين ويريدون بها أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر، والوعد والوعيد ويريدون به أن مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب فهو مخلَّد في النار .انظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي (٧٨) والملل والنحل، للشهرستاني٥٦/١.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٧٠.

التوحيد إلا التوحيد، وأن الكافر لا حظ له في الشفاعة، وقد بيَّن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ، وممَّا ينبغي أن يعلم أن الكافر لا يشفع فيه أحد، وجمع الشافعين دليل على كثرتهم بعد إذن الله ورضاه، وهذه الآية تهدد تاركي الصلاة، وكل زائغ عن الصراط المستقيم أعظم تهديد؛ لأن تارك الصلاة كافر، والكافر لا شفاعة فيه فإنا لله وإنا إليه راجعون" (١).

سادسًا: وزن الأعمال والحساب:

بيِّن الشيخ الصالحي رحمه أن الكفار لا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنهم لا حسنات لهم؛ لأن أعمالهم قد حبطت بالكفر، وأن هذه المحاسبة خاصة بالمؤمنين فتوزن حسناتهم وسيئاتهم (٢)، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] ﴿يَرَهُۥ﴾ عبارة عن الجزاء بالعمل، وهذه الآية خاصة بالمؤمنين؛ لأن الكافر حابط عمله ما دام مصرا على الكفر، والثانية عامة إلا أن المؤمنين لا يجازون بذنوبهم إلا بشروط، أن تكون كبائر، وأن يموتوا قبل التوبة، وأن لا يشفع فيهم شافع، وأن لا يعفوا الله عنهم؛ لأن الله يغفر ما دون الشرك فضلاً منه وكرمًا" (٣).

(١) المرجع السابق ص٦٢.

(٢) انظر: العقيدة الواسطية، لابن تيمية ٩٨.

(٣) راجع: المبدع (٤/٢٥). نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٠.

المطلب الرابع: عنايته بالأقوال التفسيرية والترجيح بينها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إيراده للأقوال بدون ترجيح.

سبقت الإشارة في المبحث الثاني من أن الشيخ الصالحي -رحمه الله- يورد الاحتمالات التفسيرية لبعض الآيات، وكذا الأقوال دون الترجيح بينها، ولعل إيراد الشيخ الصالحي-رحمه الله- لهذه الاحتمالات التفسيرية؛ للفت أنظار الدارسين لما تحتمله الآية من معانٍ يمكن حمل الآية عليها في حالة عدم التعارض بينها، وأن هذه الاحتمالات التفسيرية والأقوال التي يوردها ممَّا نقله من التفاسير؛ ليكون ذلك باعثًا على البحث والرجوع لكتب التفسير والاستفادة منها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

عند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٩] يحتمل أنه من قول الملائكة، أو من قول الكفار لرسلهم"(١)

وعند تفسيره لقوله تعالى:"﴿نٓ﴾ [القلم: ١] اختلف فيه وفي سائر حروف الهجاء التي في أوائل السور، فقال قوم: لا تفسر؛ لأنها من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله، وقال قوم: تفسر، ثم اختلفوا في تفسيرها، فقيل: هي أسماء الله، وقيل: أشياء أقسم الله بها، وممَّا قيل في هذا: أنها حروف مفردة ذكرت إشارة إلى حروف الهجاء التي منها يتركب الكلام...

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٩٢، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٤٦٨.

وقيل: إن﴿نٓ﴾ هنا يراد به الحوت، وقيل غير ذلك" [١].

وعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿بِرِيحٍ صَرْصَرٍ﴾ [الحاقة: ٦] قيل: إنه من الصر، وهو البرد الشديد، وقيل: إنه من قولك صرصر إذا صوت، فمعناه لها صوت هائل" [٢].

وعند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] قيل: ثقيل في الميزان، وقيل: ثقيل لما تضمنه من التكاليف والأوامر والنواهي" [٣].

وعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] الرجز الأوثان، وقيل: كل معصية رجز الشرك فما دونه" [٤].

وعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] اختلف في معناه على أقوال منها: أن الله هو الشاهد والمشهود عليهم الخلق، ومنها: الشاهد الحجر الأسود والمشهود الحجاج، ومنها: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة، ويرى بعض أهل العلم عمومه " [٥].

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٩، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٠/١.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٤، انظر: زاد المسير في علم التفسير، لابن رجب ٢٤٨/٧، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢٩١/٢.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٨، انظر: معالم التنزيل، للبغوي ٢٥٢/٨، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٠٢/٢.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٠٧/٢، وتيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي ٨٩٥.

(٥) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٦، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٥٥/٢؛ حيث قال ابن جزي:" وقد اضطرب الناس في تفسير الشاهد والمشهود اضطراباً عظيماً، ويتلخص من أقوالهم في الشاهد ستة عشر قولاً يقابلها في المشهود اثنان وثلاثون قولاً".

وعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[الطارق: ٧] والصلب قيل: هو الظهر من صلب الرجل والمرأة وترائبها، وقيل: من صلب الرجل ومن ترائب المرأة وهي عظام الصدر"(١).

وعند تفسيره لقوله تعالى: "﴿لَّيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِن ضَرِيعٍ﴾ [الغاشية: ٦] قيل: إنه شوك مسموم، وقيل: الزقوم، وقيل: واد في جهنم " (٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى:" ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] هي عشر ذي الحجة، وقيل: العشر الأواخر من رمضان، ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣] قيل: هي الصلوات منها شفع ومنها وتر، وقيل: يوم النحر شفع ويوم عرفة وتر، وقيل غير ذلك" (٣).

وعند تفسيره لقوله تعالى:"﴿ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [الفلق: ٣] الغاسق قيل: الليل إذا أقبل بظلامه، وقيل: النهار إذا دخل في الليل، وقيل: القمر إذا كسف، وقيل: الشمس إذا غابت، وقيل: الأسود من الحيات إذا ضربت"(٤).

المسألة الثانية: الترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السياق القرآني ..

أورد الشيخ الصالحي – رحمه الله– أحد عشر ترجيحًا في تفسيره، وهذه الترجيحات ثمانية منها بدلالة السياق (٥)، واثنان بدلالة السنة

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٤، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٦٠/٢.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٠، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٦٨/٢.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٨، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٣٨/٢.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٤، انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٦٢٩/٢.

(٥) السياق القرآني هو: "الأغراض التي بنيت عليها الآية، وما انتظم بها من القرائن اللفظية والحالية وأحوال المخاطبين بها" أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية لسورتي الفاتحة والبقرة، لمحمد الربيعة ٢٠/١.

النبوية، وواحد بمكان النزول[١]، وبيانها على النحو الآتي:

١) بيانه أن من يؤتى كتابه بشماله في قوله تعالى: " ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥] هم الكفار بدليل قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٣٣] "[٢].

٢) عند كلامه عن المراد بالرسول في قوله تعالى: " ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: ٤٠] الخ... قال: ﴿إِنَّهُۥ﴾ أي: القرآن ﴿رَسُولٍ﴾ هو محمد ﷺ على الأصح"[٣].

٣) بيانه أن المخاطبة هي مخاطبة أهل الجنة لأهل النار في قوله تعالى: " ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٩ - ٤٧] الخ قال: هذه المقالة هل هي مخاطبة أهل الجنة لأهل النار؟ أو سؤال لمن خرج من الموحدين من النار وأُدخل الجنة؟ الظاهر الأول؛ لقوله: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٦] ولقوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] ومن هذه حاله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار، ويدل هذا على أن ترك

(١) انظر: ص٣٩.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٢. وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٤٨١/٢.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨٢. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٤٢/٢٣، ومعالم التنزيل، للبغوي ٢١٤/٨. ووجه دلالة السياق: ما أعقبه من صفات لجبريل عليه السلام بقوله تعالى بعدها: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ التكوير: ٢٠ – ٢١.

الصلاة من موجبات دخول النار"[1].

٤) بيانه أن المراد بالإنسان الجنس في قوله تعالى: " ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ﴾ [الإنسان: ١] الخ ﴿ هَلۡ ﴾ بمعنى: قد ﴿ ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾ قيل: الإنسان جنس، وقيل: آدم وذريته، فعلى الأول الحين الذي أتى عليه قبل خلقه، وعلى الثاني الحين حين كان طينًا قبل أن تنفخ فيه الروح، ويقوي الأول قوله: ﴿مِن نُّطۡفَةٍ ﴾ [الإنسان: ٢] ؛ لأنه لا يصح في آدم، وأيضًا فالمقصود هنا تحقير الإنسان"[2].

٥) بيانه المراد بالرسول في قوله تعالى: " ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ [التكوير: ١٩] قال: والرسول هنا على الأصح جبريل عليه السلام لما أعقبه من الصفات"[3].

٦) عند تفسيره لقوله تعالى: "﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ [الشمس: ١٢] قال: هو المباشر لعقر الناقة، وهل هو واحد أو جماعة؟ باعتبار رضاهم كالمباشرة بدليل قوله: ﴿ فَعَقَرُوهَا﴾ [الشمس: ١٤]"[4].

---

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦١-٦٢. وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٥١٠.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٥٨. وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٥١٧.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٤٢ انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٥٤٢ ووجه دلالة السياق: ما أعقبه من صفات لجبريل عليه السلام بقوله تعالى بعدها: ﴿ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلۡعَرۡشِ مَكِينٖ ٢٠ مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ﴾ التكوير: ٢٠ – ٢١.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٤. انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٢/٣١٧.

٧) عند بيان المراد بالتحدث بالنعمة في قوله تعالى: " ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١] قال: قيل: بُثَّ القرآن، والصحيح: أنه عام في جميع النعم على وجه الشكر والثناء بها على الله"(١).

٨) عند تفسيره لقوله تعالى: " ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥] ﴿سَاهُونَ﴾ أي: تاركون لها بالكلية أو يؤخرونها عن وقتها، وقيل: إنهم يصلون في العلن ويتركون في السر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦] "(٢).

المسألة الثالثة: الترجيح بين الأقوال التفسيرية بدلالة السنة النبوية ..

١) بيانه للكوثر بأنه حوض النبي ﷺ في عرصات القيامة في قوله تعالى: "﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قيل: حوض النبي ﷺ، وقيل: الخير الكثير في الدنيا والآخرة، وقيل: القرآن، والأول أولى لما ورد"(٣).

٢) بيانه أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في قوله تعالى: "﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ أي: القرآن ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ قال: والصحيح: أنها في العشر الأواخر من رمضان كما دل عليه الحديث"(٤).

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٢. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٨٤/٢.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٦٦٥/٢٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ٥٥٢/٨.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٨. وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٦١٦/٢.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص١٨. وانظر: معالم التنزيل، للبغوي ٤٨٦/٨، والجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، للقرطبي ٣٩٩/٢٢.

المطلب الخامس: عنايته بعلوم القرآن.

أورد الصالحي -رحمه الله- في ثنايا تفسيره عددًا من علوم القرآن كأسباب النزول، والترجيح بالمكي والمدني، وأول ما نزل وآخر ما نزل، وأسماء السور وفضائلها، وموهم التعارض، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: أسباب النزول:

أورد الشيخ الصالحي عددًا من أسباب النزول لعدد من الآيات لعدد من السور:

١) عند تفسيره لسورة عبس عند قوله تعالى: "﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢] عبس هذه السورة نزل صدرها بسبب عبدالله بن أم مكتوم عتابًا للنبي ﷺ في حقه في قصة مذكورة في السير والتفاسير"[١].

٢) عند تفسيره لسورة المدثر عند قوله تعالى: "﴿ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ۝١١ وَجَعَلۡتُ لَهُۥ مَالٗا مَّمۡدُودٗا ۝١٢ وَبَنِينَ شُهُودٗا ۝١٣ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمۡهِيدٗا ۝١٤ ثُمَّ يَطۡمَعُ أَنۡ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّآۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِأٓيَٰتِنَا عَنِيدٗا﴾ [المدثر: ١١ - ١٦] الخ... نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي باتفاق[٢].

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٤٦. وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١٠٢/٢٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٣٣٩٩/١٠، وأسباب النزول، للواحدي ٤٤٩، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٣٦/٢، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٤٧/١٤.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٤٢١/٢٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٣٣٨٢/١٠، وأسباب النزول، للواحدي ٤٤٧، ومعالم التنزيل، للبغوي ٣٣٥/٤، والمحرر الوجيز، لابن عطية١٩٤٧، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٠٧/٢.

٣) عند تفسيره لسورة المطففين عند قوله تعالى: "﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٠] الخ الإجرام: الذنب الكبير في الغالب، نزلت في صناديد قريش مر بهم جماعة من المؤمنين، فضحكوا منهم وتغامزوا"[١].

٤) عند تفسيره لسورة العلق عند قوله تعالى: "﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠] ﴿أَرَءَيۡتَ﴾ أي: أخبرني، والعبد هو نبينا محمد ﷺ، والناهي هو أبو جهل لعنه الله في قصة مشهورة"[٢].

٥) عند تفسيره لسورة الكافرون قال: "﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] نزلت حين قال رهط من قريش هلم يا محمد تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ونشركك في أمرنا كله فأنزل الله على نبيه هذه السورة بالبراءة من معبوداتهم"[٣].

---

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٣٨. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي٤/١٦٨٣، ولم أجد في كتب أسباب النزول من أشار إلى أن هذه الآيات نزلت في صناديد قريش ولا كتب التفسير إلا التسهيل لعلوم القرآن، لابن جزي فقط.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص١٨، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٤/٥٣٣، ومعالم التنزيل، للبغوي ٨/٤٧٩، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٥٩٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٤/٣٩٩، ولباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي ص٣٠٠.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٤/٧٠٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ١٠/٣٤٧١، وأسباب النزول، للواحدي ٤٦٧، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٢/٦١٨، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٨/٧٣٣.

ثانيًا: المكي والمدني:

المكي هو: " ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة "[١]، والمدني هو: " ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة"[٢]، ولمعرفة المكي والمدني فوائد منها: الاستعانة به في الترجيح عند الاختلاف في تفسير الآية، فإذا اختلف العلماء في تفسير على قولين أحدهما يلزم منه أن تكون الآية مكية، والآخر يلزم منه أن تكون الآية مدنية، واتفق العلماء على أن هذه الآية المفسَّرة مثلا مكية، فالقول الذي يلزم منه أن تكون الآية مكية هو الراجح. [٣]

وهذا ما قام به الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند بيانه للمراد بالحق المعلوم وأنه ما وجب عليهم من المال سوى الزكاة؛ لأن السورة مكية عند تفسيره لقوله تعالى: في قوله تعالى: " ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج:٢٤]، أي: يجعلون على أنفسهم واجبًا ماليًا معلومًا غير مشروط لأي سائل أو محروم، ولا يصح أن يفسر بالزكاة المفروضة؛ لأن السورة مكية"[٤].

قال ابن عطية -رحمه الله-:" قال قتادة والضحاك: ﴿حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ هي الزكاة المفروضة، وقال الحسن ومجاهد وابن عباس: هذه الآية في الحقوق التي في المال سوى الزكاة، وهي ما ندبت الشريعة إليه من المواساة، وقد

(١) البرهان في علوم القرآن، للزركشي١/١٨٧.

(٢) البرهان في علوم القرآن، للزركشي ١/١٨٧.

(٣) انظر: المكي والمدني من السور والآيات من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، لمحمد الفالح ص٧، وقواعد التفسير عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، لحسين الحربي ١/٢٦٠.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٧٨. انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٨٩٨.

قال ابن عمر، والثعلبي، ومجاهد، وكثير من أهل العلم: إن في المال حقا سوى الزكاة.

قال القاضي أبو محمد -رحمه الله-: وهذا هو الأصح في هذه الآية لأن السورة مكية، وفرض الزكاة وبيانها إنما كان بالمدينة. " [١]

ثالثًا: أول ما نزل وآخر ما نزل:

ذكر الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لسورة العلق أنها أول ما نزل من القرآن حيث قال: "سورة إقرأ هذه السورة هي أول ما نزل من القرآن نزل صدرها في غار حراء"[٢].

وعند تفسير الشيخ الصالحي -رحمه الله-لسورة المدثر ذكر الخلاف في أولية نزولها مع العلق مع الترجيح والجمع حيث قال:" سورة المدثر هذه السورة نزلت بعد إقرأ على الأصح، فتكون أول ما نزل بالتبليغ للناس، واقرأ أول ما نزل في بدء الوحي دون أمر بتبليغه"[٣].

رابعًا: أسماء السور وفضائلها:

أورد الشيخ الصالحي -رحمه الله- عنده تفسيره لسورة الفاتحة عددًا من أسمائها حيث قال: "الفاتحة من أسمائها: الكافية، والشافية،

(١) المحرر الوجيز، لابن عطية ١٨٩٨.

(٢) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢٠، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري٥٢٧/٢٤ المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩٩١، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٥٨٩/٢، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي٢٠٦/١، والاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ١٥٨/١.

(٣) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٦٦، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٩١٦، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٢٣/٤، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٢٦١/٨، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي ٢٠٦/١، والاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ١٦٢/١.

والصلاة، وأم القرآن، والسبع المثاني"[1].

وعند تفسيره لسورة الملك أورد ما يتعلق بفضلها، قال الشيخ الصالحي -رحمه الله-:"سورة الملك ورد أنه ﷺ كان يقرأ هذه السورة كل ليلة إذا أخذ مضجعه [2]، كما ورد أنها تُنَجِّي من عذاب القبر[3]"[4].

خامسًا: موهم التعارض:

أورد الشيخ الصالحي -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ما ظاهره التعارض عند قوله تعالى: " ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥]هذا في مواطن، وقد يتكلمون في مواطن أخرى جمعًا بين الآيات، ولقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]"[5].

---

(١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٢، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ٨٨/١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير١٥١/١، والاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ٣٤٩/٤.

(٢) الترمذي(٢٨٩٠) ٢٨٩٠ قال الألباني: ضعيف وإنما يصح منه قوله ﷺ:هي المانعة .انظر: صحيح الترمذي١٥٦/٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده٢٣/ح١٤٦٥٩ والترمذي(٢٨٩٢)، والنسائي السنن الكبرى(١٠٤٥٩) قال الألباني: صحيح سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٠/٢.

(٤) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٩٤، وانظر: المحرر الوجيز، لابن عطية ١٨٧٦، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٥٦٧/٤، والاتقان في علوم القرآن، للسيوطي ٣٦٥/٤.

(٥) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك ص٥٤ .وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٨٩/٢٩، ومعالم التنزيل، للبغوي ٣٩٤/٤، والمحرر الوجيز، لابن عطية١٩٣٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٦٠/١٩، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي ١٦٥٢/٤، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص٣٣٥، وقواعد الترجيح بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقة، لعبير النعيم ٧٨٣/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تقضى الحاجات، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد عشت زمناً مع نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك، وقد منَّ الله تعالى عليّ بعد الفراغ من هذا البحث بالوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات.

ومن أبرز النتائج ما يلي:

١- التزام الشيخ الصالحي -رحمه الله- بالمنهج الذي ذكره في مقدمته من سهولة العبارة والإيجاز.

٢- ظهور شخصية الشيخ الصالحي -رحمه الله- في تفسيره من حيث الاختصار والنقل من التفاسير.

٣- رجوع الشيخ الصالحي -رحمه الله- لتفسير شيخه ابن سعدي -رحمه الله-كان في موضعين أحدهما نصًا، والآخر بالمعنى.

٤- عناية الشيخ الصالحي -رحمه الله- بتفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة والترجيح بهما.

٥- عناية الشيخ الصالحي -رحمه الله- بعقيدة أهل السنة والجماعة في عدد من المسائل التي أوردها في ثنايا تفسيره.

٦- عناية الشيخ الصالحي -رحمه الله- بعلوم القرآن وما أورده من مسائل متعلقة به.

٧- ترجيح الشيخ الصالحي -رحمه الله- بين الأقوال التفسيرية بدلالة السياق القرآني والسنة النبوية.

وأما التوصيات:

١) دراسة جهود الشيخ الصالحي في العقيدة.

٢) دراسة منهج الشيخ الصالحي في الرد على المخالفين في العقيدة.

٣) دراسة منهج الشيخ الصالحي في مقدماته على الكتب العقدية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين سبحانك ربنا رب العزة عمَّا يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

ثبت المراجع

١) الاتقان في علوم القرآن، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢) أثر السياق القرآني في التفسير دراسة نظرية تطبيقية لسورتي الفاتحة والبقرة، للطالب: محمد بن عبدالله الربيعة، إشراف أ.د: محمد بن عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه في قسم القرآن وعلومه.

٣) أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تخريج وتدقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م.

٥) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

٦) البيان مقدمة لعلي حمد الصالحي وخاتمة لعبدالرحمن محمد الدوسري،

الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٣٨٥/٢/١هـ.

٧) تتمة الأعلام، لمحمد خير رمضان يوسف، وساعده ولد الزبير، الناشر: دار الوفاق للدراسات والنشر، الجمهورية اليمنية عدن، الطبعة الرابعة: ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٨) التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق: أ.د: محمد بن سيدي محمد مولاي، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩) تفسير القرآن العظيم - عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ت أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار محمد الباز مكة ط١ - ١٤١٧هـ

١٠) تفسير القرآن العظيم- إسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ .

١١) التفسير في المملكة العربية السعودية جهود ومناهج، لعبدالله بن عبدالعزيز الدغيثر، الناشر: كرسي الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقرآن الكريم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

١٢) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م.

١٣) التنبيهات حول المقام ومنى واقتراحات، لعلي حمد الصالحي(ت١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الأولى

١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق - نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

١٥) جامع البيان في تأويل القرآن -محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٦) جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد الإيجي (ت٨٩٤ هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٧) الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،

١٨) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي

عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٩) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، راجعه وخرَّج أحاديثه: محمدالحفناوي،ومحمد عثمان، الناشر: دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية:١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٠) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة المملكة العربية السعودية.

٢١) خطبة الحاجة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الرابعة:١٤٠٠هـ.

٢٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت٨٥٢ هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر عبدالله أبو زيد، الناشر: دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة:١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

٢٤) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن

صالح بن عثمان القاضي بعنيزة، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة:١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

٢٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٧) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. الناشر : دار الفكر – بيروت.

٢٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، الناشر : بيت الأفكار الدولية، الرياض المملكة العربية السعودية.

٢٩) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(ت٣٨٥هـ)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٣٠) سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)،

تحقيق : حسين سليم أسد الداراني، الناشر : دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣١) السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وأخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، بمساعدة مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٢) السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخراساني (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : د: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٣) سنن النسائي، المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٣٤) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع

الصحابة والتابعين من بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد مسعود بن حمدان، الناشر: دار طيبة الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية:١٤١١هـ.

٣٦) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: مصطفى أبو النصر شلبي الناشر : مكتبة السوادي، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان(ت٣٥٤هـ)، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨) صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)،تحقيق: مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة- بيروت لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ .

٣٩) صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠) صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان.

٤٣) الضوء المنير على التفسير، لعلي حمد محمد الصالحي(ت١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض المملكة العربية السعودية.

٤٤) طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥) طبقات المفسرين، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٦) العطار والقاسم في الميزان، لعلي حمد الصالحي(ت١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، الطبعة الأولى:١٣٨٤/٧/١٧هـ.

٤٧) العقيدة الواسطية، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٨) علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.

٥٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ودار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥١) الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٥٢) قواعد الترجيح بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبير بنت عبدالله النعيم، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٥٣) قواعد التفسير عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، لحسين بن علي الحربي، الناشر: دار القاسم الرياض.

٥٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل -محمود ابن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.

٥٥) لباب النقول في أسباب النزول، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٥٦) مجموع الصالحي في حمى التوحيد، لعلي حمد محمد الصالحي (ت١٤١٥هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي(ت٥٤١هـ)، تحقيق: الرحالة الفاروق، وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري، والسيد عبدالعال السيد إبراهيم، محمد الشافعي الصادق العناني، الناشر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٨) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر دار المعرفة بيروت.

٥٩) مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.

٦٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٦١) المصنف، لأبي بكر عبد اللّٰه بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، حققه وقوَّم نصوصه وخرَّج أحاديثه: محمد عوامَّة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٢) معالم التنزيل، المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد اللّٰه النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الرياض المملكة العربية السعودية.

٦٣) معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي، الناشر: دار الأماجد للطباعة والنشر، ودار الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية:١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٦٤) معجم أسر بريدة، لمحمد بن ناصر العبودي، الناشر: دار الثلوثية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ-٢٠١٠م.

٦٥) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٦) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي،الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٦٧) مقدمة في أصول التفسير، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٠م.

٦٨) المكي والمدني من السور والآيات من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، لمحمد بن عبدالعزيز الفالح، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦٩) الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا، وعلي فاعور، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٠) نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله عقد الجوهر في علماء ربع القرن الخامس عشر، ليوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧١) نواة التفسير لجزء عمَّ وتبارك، لعلي حمد الصالحي (ت١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، ١٣٨٢هـ.

البحوث الإسلامية

Abstract

This paper provides a comprehensive overview of Shaykh Ali ibn Hamad ibn Muhammad Al-Salihi (may Allah have mercy on him), the author of Quranic exegesis «Nawaat al-Tafsir li Juz› ‹Amma wa Tabarak.» It traces his lineage, name, birth, upbringing, character, scholarly contributions, and, most importantly, his methodology in writing this exegesis.

The paper explores the author's efforts in interpreting the Quran with the Quran itself and interpreting the Quran with the Prophetic traditions (Hadith), weighing the exegetical views based on the context of the Qur'an and the prophet's traditions, while paying close attention to theological issues and sciences of the Qur'an

The Methodology of Sheikh Ali ibn Hamad ibn Muhammad Al-Salihi (d. 1415 AH) in his Qur'anic Exegesis «Nawaat al-Tafsir li Juz› ‹Amma wa Tabarak»

Dr. Saleh Abdulrahman Abdullah Al-Dreiwish

Associate Professor, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract

This paper aims to address the uncertainty that mosque attendees, particularly those at the Two Holy Mosques (in Makkah and Medina), may experience regarding the permissibility of eating from mawa›id al-iftar (communal iftar meals) provided in mosques. It seeks to clarify the rulings on these meals by considering the various circumstances of both the meals themselves and those who partake in them.

The paper employs an inductive-deductive methodology. It examines the different forms and purposes of these communal meals and the diverse circumstances of those who eat from them, subsequently deducing the relevant Islamic rulings based on these considerations.

We conclude that the primary purpose of these communal meals is to provide food for those who are fasting. However, they are not exclusively limited to fasting individuals. In many cases, the providers of these meals permit both fasting and non-fasting individuals, as well as those in need and those who are not, to partake in them. Essentially, they are offered to everyone.

Based on this, we conclude that it is permissible for all mosque goers to eat from these communal meals in the mosques where they are provided.

It is recommended that these communal meals are given due care and attention, as they represent acts of kindness and generosity that adorn mosques and foster affection and unity among Muslims.

Rulings on Iftar Meals for Fasting People in Mosques

Dr. Jawhara Abdullah Al-Ajlan

Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Taibah University, Medina

contracts are permissible. It is recommended to explicitly state in each subsequent contract whether it is subject to the framework agreement. In the absence of explicit mention, it is generally considered subject to the framework agreement, especially with supporting evidence, unless proven otherwise. The implementing contract confirms the framework agreement if the latter contains all essential elements. It completes the framework agreement if it specifies any unknown consideration or object, thus fulfilling all requirements. It contradicts the framework agreement if it contradicts any of its terms. In case of conflict, the term explicitly mentioned in the framework agreement takes precedence; otherwise, the term in the implementing contract prevails.

The paper recommends further studies on framework agreements, issuing fatwas (legal opinions) by Islamic jurisprudence academies, publishing judicial rulings on the matter, rectifying framework agreements whenever possible, and raising awareness about their implications within the framework of Islamic jurisprudence

If the object of exchange is unknown (in terms of type, quality, or quantity), uncertainty about the type is generally disregarded. Uncertainty about quality or quantity does not invalidate the contract, but the buyer has the right of inspection (khiyar al-ru›yah). If both the consideration and the object of exchange are unknown, the contract is deemed invalid.

If the fee (ujrah) is unknown in a lease contract, it is valid with a fair fee (ujrat al-mithl). If the benefit (manfa›ah) is unknown in a lease contract, it is valid, but the lessee has the right of choice (khiyar) upon discovering the unknown element. If both the fee and the benefit are unknown, the lease contract is invalid. If the reward/wage (ju›l) is unknown in a service contract (ju›alah), it is invalid, but the worker is entitled to a fair wage (ujrat al-mithl).

If the service to be performed is unknown, the contract is valid. But if both the wage and the service are unknown, the service contract is invalid.

If the framework agreement contains all essential elements, or if it is followed by an implementing contract containing them, it is permissible and valid, otherwise, it is permissible and valid with a fair consideration if one element is unknown, and the buyer has the right of inspection if the type, quality, or quantity of the object is unknown. If both essential elements are unknown, the agreement is neither permissible nor valid. Framework agreements in the form of sale or lease contracts are binding, while those in the form of service

Abstract

This paper aims to analyze framework agreements (within the context of Islamic jurisprudence), outlining their legal ruling, binding nature, and relationship with subsequent contracts, including the implementing contract.

The paper concludes that a framework agreement is an agreement outlining terms as references for subsequent contracts between the two parties. It is a contemporary instrument that is focal for streamlining contracting processes without initial negotiations. It applies to various domains, including business to save time (of negotiations), promote fairness between the two parties in long-term agreements, and ensure continuous client relationships.

This kind of agreement generally fall under the established Islamic contracts of sale (bay'), lease (ijarah), or hiring of services (ju›alah). The agreement contains the essential terms and the two parties involved in a given contract. However, the forms of this agreement differ regarding the inclusion of the subject matter (ma›qud ‹alayh), which comprises the consideration ('iwad) and the object of exchange (ma›awwad). If the framework agreement contains all essential terms, including the subject matter, it constitutes a valid and binding contract. But if the subject matter is specified in a subsequent implementing contract, both together form a binding contract. If either element is not identified in a sale contract, and the consideration ('iwad) is not specified it is validate based on the market price if agreed upon, or with a fair price (thaman al-mithl) if not explicitly stated.

Rulings on Framework Agreements

Dr. Hassan Saleh Shalan Al-Qirni

Associate Professor of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University

Abstract

- This paper aims to define the concept of hiba (gift) in Islamic law and identify the circumstances under which the donor can request the court to revoke the gift, comparing these provisions with those in the Saudi legal system.
- The Saudi legislator defines hiba as «a contract by which the donor, during his lifetime, transfers ownership of property to the donee without consideration.»
- Hiba can be unconditional (absolute) or conditional.
- The revocation of hiba can be voluntary or compulsory through a court order. The Saudi legal system stipulates the following situations where the donor has the right to request the court to revoke the gift:

  a) If the gift is from a parent to their child, revocation is permissible if there is a valid reason.

  b) If the donor has explicitly reserved the right to revoke the gift under specific circumstances for a legitimate purpose, the revocation is permissible.

  c) If the gift is explicitly or implicitly conditional upon an obligation by the donee, and the donee fails to fulfill that obligation, the donor can revoke the gift.

Rulings on the Revocation of Gifts: A Comparative Study

Dr. Abdulrahman Mohammed Al-Mayouf

Assistant Professor, Department of Sharia Policy,
Higher Judicial Institute

Abstract

This paper compiles and analyzes Hadith narrations concerning Abdullah ibn Abbas›s (may Allah be pleased with him) engagement with poetry, including his memorization, recitation, and utilization of poetry in Qur'anic exegesis.

The paper aims to highlight Ibn Abbas›s profound knowledge of the Arabic language and poetry. It demonstrates the significance of poetry as a record of Arab culture and history («Diwan al-Arab»). In addition, it illustrates how Ibn Abbas and his disciples employed poetry for intellectual stimulation and enjoyment.

The inductive-analytical approach is adopted. this involves collecting hadith narrations related to Ibn Abbas›s engagement with poetry, verifying their authenticity, analyzing their chains of transmission (isnad), and elucidating their content as required.

The paper underscores the prominent scholarly position of Ibn Abbas (may Allah be pleased with him). It emphasizes the importance of Arabic poetry in understanding the Shari'ah disciplines. It also analyzes Nafi' bin Al-Azraq's questions to Abdullah ibn Abbas in "Ghareeb al-Qur'an" (the Unfamiliar words of the Qur'an). Finally, it is recommended to give due attention to the traditions of the Prophet›s companions and focus on interdisciplinary research.

Abdullah ibn Abbas's (May Allah be pleased with him) Engagement with Poetry: A Hadith-Based Study

Dr. Ibrahim Abdullah Abdulrahman Al-Mudayhish

Assistant Professor, Department of Sunnah and its Sciences, College of Fundamentals of Religion, Al Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

البحوث الإسلامية

Editor-in- Chief - Managing Editor - Members of Editorial Board - Conseiller Média

Editor-in-Chief:

- Prof. Ayadh ibn Nami Al-Sulamy

Managing Editor:

- Prof. Esa Ibn Mohammad Al-Owees

Members of Editorial Board:

- Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of king khaled University.
- Prof. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid
  Umm Al-Qura University
- Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani
  The Islamic University.
- Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi
  King Saud University

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al-Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء
جمادى الأولى، جمادى الآخرة، رجب، شعبان ١٤٤٦هـ
العدد (١٣٦)

ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Jumada al-Awwal, Jumada al-Thani, Rajab,Sha'ban 1446 HJ

ISSUE 136

Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor in- Chief: *(00966114577800)*
E-mail: iftamag@alifta.gov.sa - Website: http://www.alifta.gov.sa

ردمد : ٢٠٩٤-١٣١٩ :ISSN
رقم الإيداع: ١٤/١١٣٥